

الأعمال الكاملة

الْفِقَهُ كُلُّ الْإِسْلَامِ الْعَلِيُّ

وَقَضَى يَا نَاهِيَةِ الْمُعَاصِرَةِ

د. الحمد لله رب العالمين

أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة

الْفَرِيقُ كُلُّ مُلْكٍ لِلْأَمْرِ
وَقَضَى يَا نَا السَّيِّدِ

أ.د / أَحْمَد الرَّبِيعِي
أَسْتَاذُ أَصْوَلِ الْفَقْهِ وَمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ

كتاب الفرق
لنشر و التوزيع

جميع الحقوق محفوظة للناشر
الطبعة الأولى ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م
بطاقة الفهرسة

الريسوني ، أحمد

الفكر الإسلامي وقضاياها السياسية .

د/ أحمد الريسوني - ط ١ .. المتصورة

دار الكلمة للنشر والتوزيع ، م ٢٠١٣

. ٢٥ ص ، سـ ١٦٨

رقم الإيداع : ٥٤٨٣ / ٢٠٠٩

تدمك : ٩٣٩ - ٩٧٧ - ٣٤٢ - ٩٧٨

دار الكلمة للنشر والتوزيع عصـد - القاهرة

القاهرة . محمول : ٠١٠٩٧٠٧٤٩٥



E-mail:mmaggour@hotmail.com

E-mail:darakalema_pdp@hotmail.com

www.facebook.com/DarAlKalema

الْفَتَحُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ
وَقَضَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
جِرْجِير

كلمة الناشر

في ظل الإرهادات التي كانت تتنازع المنطقة ، والصراعات التي كانت تخوضها الحركات الإسلامية وعلماء الأمة والتي سبقت الثورات العربية وهيأت لها ، كانت هناك حالة من التخويف من الإسلاميين والتشكيك في وطنيتهم ، وإثارة القضايا التي تخوف الغرب وتشوه المشروع الإسلامي برمته ، بأنه لم يعد صالحاً للزمان ولا حتى المكان ، وأثاروا عدداً من القضايا الخاصة بالحكم والعلاقة بين الدين والسياسة ، قضية الحرية وعلاقتها بحرية الاعتقاد ، وأن الإسلاميين لا يقبلون بالديمقراطية ، وأنهم يسعون إلى تطبيق الشريعة بما يعني الحدود وإعادة الأمة إلى العهود القديمة ، قضية المرأة وغيرها الكثير من القضايا التي تخوف الشعوب من الإسلام.

وفي ظل هذا الجو المشحون إذ بالدكتور أحمد الريسوبي ينشر هذه الحلقات في جريدة المساء المغربية في حلقات يومية فصل فيها وشرح كل الشبهات والمخاوف التي يتشكك فيها المخالفون والمعادون للحركة الإسلامية ، ووضح المفاهيم الصحيحة للشريعة وللإسلام ، وقدم رؤية في حل كل مشاكل المجتمعات ، وأثبت أن الإسلام هو النظام الوحديد الصالح لكل زمان ومكان فهو متوج رباني من الخالق لصلاح حال المخلوق.

ونحن إذ نقوم بإعاده طباعة هذا الكتاب ضمن مشروع الأعمال الكاملة للدكتور أحمد الريسوبي ، نأمل أن يكون عوناً لكل العاملين في العمل السياسي في تصحيح المفاهيم وترسيخ قواعد الشريعة ووضع ملامح للمشروع الحضاري الإسلامي.

تقبل الله من أستاذنا وجعله في ميزان حسناته.

محمد أبو عجور

)

—

الإسلام والفكر الإسلامي

ما لاشك فيه أن الإسلام - بكل ما ينبع منه من فكر وثقافة ومارسة - قد سجل حضوراً فاعلاً وتأثيراً قوياً في هذا العصر، وخاصة خلال العقود الأربع الأخيرة (١٩٦٧ / ٢٠٠٧). وهو ما فرض على جميع الأطراف السياسية والفكريّة والإعلامية، أن تخصص حيزاً متزايداً للإسلام ولكل ما ينبع عنه من أفكار وموافق، وما يجري باسمه من أفعال وردود أفعال.

وهكذا أصبح الإسلام والإسلاميون، والفكر الإسلامي والتراكم الإسلامي، موضوع أبحاث ودراسات وتقارير، ل مختلف أصناف المهتمين؛ من سياسيين وعسكريين وأمنيين وأكاديميين وإعلاميين... حتى لقد أصبح الاهتمام بالإسلام وحركته، ضرورةً مهنية، بل تخصصاً مهنياً لدى الكثيرين. وهكذا - فجأة - بدأنا نقرأ ونشاهد مثل هذه الصفات، لبعض المثقفين والصحفيين والسياسيين: خبير في القضايا الإسلامية، باحث في الحركات الإسلامية، مستشار في الشؤون الدينية، مستشار في التنظيمات الإسلامية، باحث في الفكر الإسلامي، مفكر إسلامي، خبير في قضايا الإرهاب... لقد ظهر جيش من «الإسلامولوجيين»، من العرب والعجم، ومن الشرق والغرب.

كما ظهرت مؤسسات ومراكز ومخابر، مخصصة لرصد الظاهرة الإسلامية وتحليل ما يصدر عنها وكشف «خفاياها وخلفياتها» ...

وكل هذا يضاف إلى ما تعرفه الساحة الإسلامية نفسها ، من تعدد وتنوع في تياراتها وتوجهاتها ومدارسها الفكرية ، عدا الأفراد ، من دعاة و Moffatin ومنظرين ...

هذا الواقع المشار إليه ، يلزمني - قبل الانطلاق في هذه الحلقات عن الإسلام والفكر الإسلامي وقضايا العصر - أن أتوقف قليلاً للتوضيح والتذكير ببعض الأوليات والمنظفات وال المصطلحات .

الإسلام والفكر الإسلامي ؟

أعني بالإسلام أولاً : القرآن الكريم .

وثانياً : ما صاح من السنة النبوية . فكل سنة نبوية اتفق أهل الاختصاص على صحة ثبوتها ، فهي إسلام ، وهي من الإسلام . وكل ما اختلفوا في تصحيحه ، فهو في محل النظر والاجتهاد ، ولا يلزم إلا القائلين بصحته ، ومن أطماوا إلى تصحيحهم .

وأعني بالإسلام : ما دلت عليه نصوص القرآن والسنة الصحيحة ، من المعاني والأحكام ، ومن المقاصد والقواعد ، دلالة صريحة واضحة . وفي مقدمة ذلك ما وقع عليه الإجماع ، ثم ما اتفقت عليه المذاهب الإسلامية المتبعة ، واستقر عندها على مر العصور .

وما سوى هذا ما فيه اختلاف وأخذ ورد ، فهي اجتهدات وآراء وترجيحات ، تقدر وتحترم بقدر حجتها ووجاهتها ، ولكنها تخضع للمراجعة

والتمحیص ، ويؤخذ منها ويرد ، أیاً كان أصحابها ، وأیاً كان مقامهم
وعددهم .

الفكر الإسلامي ؟

وأما الفكر الإسلامي ، فأعني به كل الاجتهدات والانتاجات
والإبداعات الفكرية ، التي تلتزم بالإسلام مصدراً ومرجعاً أساسياً لها .

ويكون الإسلام مصدراً ، حين يكون الاجتهد الفكري متعلقاً بالاستمداد
المباشر من الإسلام ، واستنطاق نصوصه ومبادئه ، واستخراج حلوله
وإجاباته ، وتركيب منظوماته ونظرياته ، بحسب ما يراه العالم المفكر .

ويكون الإسلام مرجعاً ، حين يجتهد الباحث والمفكر ، معتمداً على تخصصه
وفكره ونظره ، مستعيناً بكل الأدوات والمعطيات العلمية المتاحة له . لكنه
يفعل ذلك كله في ضوء الإسلام ومقاصده وقواعد وثوابته ، فيقبل ما توافق
معها ، وما لم يتعارض معها ، ويرد ما سوى ذلك

فالتفكير الإسلامي إذاً ، هو جهد بشري وفکر بشري من جهة ، ولكنه
يتميز بكونه إسلامي الاستمداد والإطار ، من جهة أخرى . فهو أيضاً يؤخذ به
ويعتمد عليه ، على قدر حجته وقوتها وفائدة ، وعلى قدر تطابقه وتوافقه مع
أدلة الشرع ، ويرد منه بقدر ما يكون على خلاف ذلك . وكما قال الإمام مالك
رحمه الله : كل واحد يؤخذ من كلامه ويرد ، إلا رسول الله ﷺ .

وفي جميع الأحوال ، فإن الفكر الإسلامي يمثل إثراء للثقافة الإسلامية
ولحياة الإسلامية ، ويمثل مدخلاً ومعبراً لا غنى عنه لكل دارس للإسلام

ولكل متفقه فيه . فضلا عن كونه إثراء للفكر البشري عموما .

وعلى العموم ، فما يسمى (العلوم الإسلامية) أو (العلوم الشرعية) ، من تفاسير ، وشرح للحديث النبوي ، وفقه ، وأصول فقه ، وفكر صوفي ، وفكر فلسفى ، ودراسات إسلامية تربوية أو اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية ... يدخل معظم ما فيه تحت مسمى الفكر الإسلامي . ولا نستطيع أن نجزم بشيء منه على أنه إسلام ، أو أنه شريعة إسلامية ، إلا ما دلت عليه نصوص الشرع وأصوله ، بشكل واضح لا نزاع فيه بين جمهور العلماء .

وظيفة الدين وحقيقة؟

لا شك أن الأديان المنزلة - في جوهرها ، ومن أواها لآخرها - إنها هي دين واحد . فحدّيبي عن الدين بصفة عامة ، وعن الإسلام بصفة خاصة ، هو حديث عن شيء واحد ، وهو ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران/١٩] .

تحديد (وظيفة الإسلام) أو (وظيفة الدين) ، نقطة أساسية مركبة ، في كل مسعى لفهم الدين أو لاستنباط أحكامه ، أو لمناقشة بعض قضاياه ، أو بعض القضايا المرتبطة به . خاصة بعد ظهور تضارب شديد ، يصل إلى حد التضاد والتنافى ، في هذه المسألة .

فهل الدين أفيون الشعوب؟ أم الدين محرر الشعوب؟ وهل الدين نور وهداية؟ أم هو ظلام وخرافة؟ وهل الدين هو داء السياسة ومفسدها؟ أم هو دواؤها ومصلحها؟ وهل الدين معضلة أمنية؟ أم هو أمن واطمئنان؟ وهل الدين هو مُشعّل الحروب ووقودها؟ أم هو مطفئها ومُسكنها؟ وهل الدين

ينشر المحبة والوئام؟ أم ينشر الكراهة والخصام؟ وهل الدين نعمة وسعادة؟ أم هو محنّة وشقاوة؟ وهل الدين يحل مشاكل الإنسان؟ أم يتوجهها وهو جزء منها؟

والحقيقة أن كل واحدة من هذه الثنائيات المتناقضة، يوجد من يعتقداها ويقول بها.

ولنصلح على تصنيف هذه الأوصاف المتضادة واحتصارها في وصفين جامعين، هما: الوجه الإيجابي، والوجه السلبي، للدين.

وكذلك أسباب هذا الاختلاف والتضاد، يمكن اختصارها وإرجاعها إلى سببين:

السبب الأول: هو الإيمان أو عدم الإيمان بالدين. فالمؤمنون بالدين يقولون بالوجه الإيجابي، وغيرهم يقولون بالوجه السلبي. ولذلك بلغ الوجه السلبي أسوأ درجاته عند الماركسية التي وصفت الدين بأقذع النعوت، وأشهرها (الدين أفيون الشعوب).

السبب الثاني: هو مستند التصور للدين ووظيفته: هل هو الدين نفسه، برسله وكتبه وتطبيقاته المرجعية النموذجية؟ أم هو الدين الرديء والممارسة التاريخية السيئة المسيئة؟

فمن عول على المستند الأول، فهو لا شك واحد وجوهاً مُشرقة ومُشرفة للدين ووظائفها الإيجابية الكثيرة. ومن عول على المستند الثاني، فهو

وأجذّ وجوهاً كالحنة مظلمة ، لتوظيف الدين وسوء استعماله ، في مختلف الأزمان والأوطان.

ولا شك أن الإنصاف يستوجب التعويل على الدين نفسه وعلى تطبيقاته الحيدة السليمة ، وعدم التعويل الانتقائي على الممارسات السلبية والتآويلات الظرفية ، التي سُطرت باسم الدين ، وهي في أحسن أحوالها اجتهادات تصيب وتخطئ .

فإذا اعتمدنا على الدين نفسه في تحديد وظيفته ومقداره ، فإننا نجد الوجه الإيجابي - بجميع تجلياته المشار إليها قبل قليل - لائحاً واضحاً لاغbar عليه.

تطالعنا أولاً سير الأنبياء ، والأدوار الفعلية التي قاموا بها في أزمانهم ، والآثار التي خلفوها بعد أزمانهم . إنهم المؤسسون للثقافات والمهددون للحضارات . وهم مصابيح الهدایة والعدالة ، ورواد التربية والتربية . وهم دعاة مكارم الأخلاق ، من حبّة وتسامح وترابط وتكافل . وهم المجاهدون ضد الجهل والظلم والفساد ...

وتطالعنا النصوص الصحيحة الصريحة ، التي تحدد رسالة الدين ووظيفته ، بما لا يقبل الالتباس أو التأويل ولا يحتاج إلى شرح أو تعليل .

﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَىٰ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْفَقُ﴾ [١٣] [طه].

ك قوله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلنَّاسِ﴾ [١٦] [الأنياء].

وقوله سبحانه ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْكُمْ مُّبَشِّرِينَ وَأَنذَرْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ

وَالْمِيزَاتِ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقُسْطِ ﴿٢٥﴾ [الحديد: ٢٥].

وبشيء من التفصيل نجد - مثلا - قوله عز وجل:

﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَإِلَّا الَّذِينَ إِحْسَنُوا إِمَّا يَتَّلَعَّنَ عِنْدَكُمْ الْكِبَرُ أَهْدُهُمَا أَوْ كَلَّاهُمَا فَلَا تَنْقُلْهُمَا أَفَيْ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قُوَّلَاصَكَرِيمًا وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلُّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنَ صَغِيرًا ﴾ ٢٤
 رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَلِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّلِينَ غَفُورًا ٢٥
 وَمَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِنُ وَابْنُ السَّبِيلِ وَلَا تُبْدِرْ تَبْذِيرًا ﴾ ٢٦ إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَنَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كُفُورًا ٢٧ وَإِمَّا تُعْرِضُنَّ عَنْهُمْ أَيْقَاءَ رَحْمَةِ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُتلَ لَهُمْ قُوَّلَاصَكَرِيمًا ٢٨ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تُبْسِطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَنَقْعَدْ مَلُومًا مَخْسُورًا ٢٩ إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ يُبَادِرُهُ خَيْرًا بَصِيرًا ٣٠ وَلَا نَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَقَ تَهْنُنْ نَرْفُهُمْ وَلَيَاكُرُّ إِنَّ فَلَلَهُمْ كَانَ خِطَّةً كَيْرًا ٣١ وَلَا نَقْرِبُوا الرِّزْقَ إِنَّهُ كَانَ فَرِحَشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا ٣٢ وَلَا نَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَنَنَا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ٣٣ وَلَا نَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا يَأْتِيَ هُوَ أَحْسَنُ حَتَّى يَلْعَنَ أَسْدَهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ٣٤ وَأَوْفُوا الْكِيلَ إِذَا كُلْتُمْ وَرَزِّوْتُمْ بِالْقُسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ٣٥ وَلَا تَنْقُفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ٣٦ وَلَا تَنْشِنْ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرُقَ الْأَرْضَ وَلَكَ تَسْلُنَ الْجَبَالَ طَوْلًا ٣٧ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ٣٨﴾ .

[الإسراء]

فهذه جملة من مبادئ الإسلام وتعاليمه وأولوياته ، لا يحق لأحد تجاهلها أو تجاوزها ، وهو يريد تحديد رسالته وحقيقة وظيفته في هذه الحياة . بل هي المعيار والحكم على كل فكر إسلامي ومدى إسلاميته .

على أن هذه الحلقات التي أكتبها تحت عنوان (الفكر الإسلامي وقضاياها المعاصرة) ، إنما هي بالدرجة الأولى تعبير عن فهم صاحبها وفقهه في الدين . فها وافق منها مبادئ الإسلام وأدلهـه فذاك المبتغى والمرمى ، وما لم يوفق في ذلك فهو رأي يُعرض في سوق الآراء .

كما أن التعبير بـ(الفكر الإسلامي) ، لا يعني أنني أعبر عن غيري من المتسبين لهذا الفكر ، بل هي اجتهادات وآراء تخص كاتبها وعلى مسؤوليته .

وأما التعبير بـ(قضاياـنا المعاصرة) ، فالمراد به خاصة بعض القضايا التي تهم الفكر الإسلامي والعالم الإسلامي ، في عصرنا وظروفنا ، وذلك مثل : الدين والدولة - الدين والسياسة - نظام الحكم في الإسلام - الإسلام والديمقراطية - العنف والإرهاب - تطبيق الشريعة - الحريات العامة - عقوبة الردة - الوحدة والتعددية - قضية المرأة ...

وكل هذا - أو غيره أو بعضه - بحسب ما يتيسر .

وما توفيقـي إلا بالله ، عليـ توكلت وإليـه أـنـيب .



قضية نظام الحكم في الإسلام

عرضت في الحلقة الماضية عدة تجليات لوجود تمييز واضح بين صفين من أحكام الشريعة:

صنف يتعلق بمجال العقائد والعبادات والأخلاق ، وهو يتميز بأحكامه المفصلة والمستقرة.

وصنف يتعلق بمجال العادات والشؤون الدنيوية والأحوال المتغيرة ، وهو يمتاز بقلة أحكامه التفصيلية ، واعتماده - بدرجة أكبر - على القيم والمبادئ العامة.

وتوجد داخل كل صنف قضايا قد تقترب في طبيعتها وتتدخل في أحكامها ، مع قضايا الصنف الآخر.

وعلى سبيل الاختصار والتبسيط ، يمكن القول : هناك صنف أحكامه مكثفة ، وصنف أحكامه مخففة . وقضايا الدولة والحكم والسياسة داخلة في هذا الصنف الثاني.

وأما وصفي لأحكام هذا الصنف بأنها مخففة ، فأعني به أولاً التخفيف

(١) من ذلك باب الجنایات والعقوبات ، فهو - في جمله - ينتمي إلى المجال السياسي المصلحي الدولي . ولكن حفظاً لبعض الأسس الأخلاقية والأمنية للمجتمع ، نصت الشريعة على عقوبات محدودة ، لكنها ثابتة ومحددة . ثم تركت الباقي - وهو مساحة شاسعة - للاجتهاد التشريعي والقضائي وللسياسة الشرعية . وقد تيسر العودة إلى هذا الموضوع لاحقاً ، ولكني أردت فقط توضيح الفكرة أعلاه .

الكمي، فهي قليلة . وهي أيضا مخففة ، باعتبار المرونة في صيغها ووسائلها التنفيذية .

ولا يدخل في هذا التخفيف ، تخفيف لزومها ، أو التساهل في العمل بها ، بل بالعكس ، فالمبادئ الكلية يجب أن تكون دائمًا موضع تشديد وتوكيد . ومبرر هذا التوكيد والتشديد هو - أولاً - كونها أصولا وأسسًا ، ومن شأن التساهل والتهاون في الأسس أن يصل إلى هدم البناء وتقويضه ، بخلاف ما لو وقع ذلك في الفروع والجزئيات ، فالضرر يبقى محصوراً عندها وبمقدارها . وثانياً ، لأن المبادئ العامة هي أصلاً تكون مرنة . أو فضفاضة كما يقال . فيكون فيها مجال للتقدير والتأنويل والتوضيع والتضييق . وهذا في حد ذاته نوع من التسهيل والتوهين ، فإذا أضيف إليه شيء من الإهمال والانتقاد والإلغاء لهذه المبادئ ، كان مؤذناً بتلاشيهما وذهاب ريحها . فلذلك يجب دائمًا إعلاء شأن المبادئ وحمايتها والشدد فيه .

مجال السياسة والحكم والدولة والإدارة العامة ، محکوم - إذا - بـ المبادئ والقواعد الكلية ، وليس بأحكام تفصيلية منصوصة . فليس عندنا في الإسلام «نظام» سياسي معين ، لا باسمه ولا بهياكله الدستورية ، ولا بترتيباته القانونية .

وأنا أعرف أن هذا الكلام يغضب كثيراً من الغيورين الأعزاء ، وقد يرون فيه انتقاداً للإسلام وشرعيته الكاملة الصالحة لكل زمان ومكان ...
وأنا أقول : لو كان للإسلام نظام سياسي معين ومحدد وثابت ، لما كان

صالحاً لكل زمان ومكان. فمن عظمة الإسلام وصلاحيته التجددية ، أنه أتى بأحكام مفصلة ثابتة في المجالات الجوهرية المستقرة في حياة الإنسان ، في حين اكتفى بجملة من القواعد والمقاصد والمبادئ العامة ، فيما طبيعته التغير والتنوع والقابلية لأكثر من وجه.

فلا وجود في الإسلام المنزل - أي القرآن وصحيح السنة - لما يسمى «نظام الخلافة الإسلامية»، بل «الخلافة» إنما تجربة تاريخية ومارسة بشرية ، لا أقل ولا أكثر. وحتى هذه التجربة التاريخية ، لا تعبّر عن نظام موحد أو متشابه ، يمكن الحديث عنه وعن عناصره المشتركة الثابتة. بل هي أنماط عديدة ، تختلف باختلاف الدول والأقطار والأفراد .

وحتى الخلافة الراشدة ، كان بين عهودها الأربعه اختلافات سياسية وتنظيمية معروفة ، مع أن فترة الخلفاء الأربعه كلهم هي فترة قصيرة ، يوجد من حكامنا اليوم من تجاوزها بمفرده . فالنظام السياسي ، والتدبير السياسي ، والقرار السياسي ، والعلاقات والمؤسسات السياسية ، هذه كلها أمور لا يجمعها في حقبة الخلفاء الراشدين ، سوى المبادئ والتوجهات العامة ، التي يعبر عنها وصف تلك الحقبة بالخلافة بالراشدة ، ووصف الخلفاء الأربعه - أو الخمسة - بالراشدين.

وحتى الاسم - اسم «الخلافة وال الخليفة» - إنما هو اسم من الأسماء اللغوية التي وردت في النصوص ، للتعبير عن الحكام والرؤساء ، الذين يختلف بعضهم بعضا ، منذ أن خلف أولهم رسول الله ﷺ . وليس هناك أي لزوم شرعي لتسمية رئيس الدولة الإسلامية باسم الخليفة ، ولا لتسمية الدولة التي

يرأسها باسم «دولة الخلافة»، ولا لتسمية النظام الذي يحكم به باسم «نظام الخلافة». فهذه مجرد تسمية من بين التسميات اللغوية والتاريخية الكثيرة ، التي استُعملت بالفعل ، أو يمكن استعمالها. وحتى الحديث الضعيف الذي رواه الإمام أحمد وغيره ، وحسنه بعض المؤخرين ، وهو: « تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكا عاصيا فيكون ما شاء الله أن يكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكا جبراً فيكون ما شاء الله أن يكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج نبوة » ، حتى هذا الحديث لو سلمنا به ، فهو لا يحدد ولا يصف نظاما معينا جاهزا ، ولا يلزمنا بتسمية الخلافة ، وإنما يحيل على الوصف العام للخلافة الراسدة المهتدية بالنهج النبوي ، نهج الرأفة والرحمة والاستقامة... وهذا فيها لو صحيحة الحديث.

وعلى كل حال فليس لهذا الاصطلاح - في ذاته - أي فضل أو بركة ، ولا يُكسب أصحابه أي شرعية أو مزية إضافية. وإنما الفضل والبركة ، والشرعية والمزية ، في الالتزام بالمبادئ والقواعد ، وتحقيق المصالح والمقاصد ، ورفع الأضرار والمفاسد.

وأهم ذلك :

١- الشوري ابتداء وانتهاء

قال الله تعالى عن صفات جماعة المسلمين ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا

الصلأة وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَا رَزَقَنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣٨﴾ [الشورى / ٣٨]. فمقتضى قوله ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ : أن كل أمر من الأمور المشتركة بين المسلمين ، مما يهم جماعتهم أو فئة من فئاتهم ، وليس فيه حكم منصوص ، فهو شوري بينهم . أي : يتم تدبيره والبت فيه بالتشاور والتقرير الجماعي بينهم، إما بشكل مباشر من عموم أصحاب الأمر، وإما بالوكالة منهم والنيابة عنهم.

وأول الشوري في موضوع الحكم والسياسة، هو أن يكون اختيار الناس لحاكمهم (شوري بينهم) ، ويكون عزله إذا تعين عزله ، أو تغييره إذا تعين تغييره ، (شوري بينهم).

وإذا احتاجوا إلى تحديد طريقة حكمهم . أو تغييرها . لتولية حاكمهم ، أو احتاجوا لتحديد واجباته وصلاحياته ، أو صلاحيات غيره من المسؤولين معه ، أو لتحديد كيفية إدارته للحكم ، بما في ذلك طريقة ممارسة الشوري أثناء الحكم ، فذلك أيضا (شوري بينهم). ولو أرادوا تحديد مدة حكم الحاكم الأعلى ، أو حتى غيره من الولاية والأمراء والوزراء ، فذلك (شوري بينهم) ...

٢- المرجعية العليا للشريعة

لا يمكن تصور نظام حكم ينتمي إلى الإسلام وإلى الشرعية الإسلامية ، لا يجعل مرجعيته العليا هي الشريعة الإسلامية ، ولا يضع أحکامها الثابتة موضع التنفيذ . والآيات الآمرة بالحكم بما أنزل الله ، والمحذرة من خلافه ، كثيرة معلومة ، كقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ أَخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ

وَأَحَدَرُهُمْ أَن يَقْتُلُوكُمْ عَنِ بَعْضٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ﴿٤٩﴾ [المائدة: ٤٩] وقوله جل جلاله
 «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ
 يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا لَامْبِينَا ﴿٦﴾» [الأحزاب].

وأقل التزام عملي بهذا المبدأ هو إقرار مرجعية الشريعة ، وعدم تبني ما يعارض قطعياتها ومسلماً بها. وأما القضايا الخلافية أو القضايا المستجدة ، فهي مجال للاجتهاد والترجيح.

٣- إقامة العدل بين الناس

وهذا من البدهيات التي لا يجحدها أحد ، ولا يتأنّر نظام أو حاكم عن إعلان تمسكه بها.

ولأجل إقامة العدل أرسل الله رسله وأنبياءه ، وأنزل كتبه وشرائعه ، كما قال تعالى : «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبِنَتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَاتِ
 لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ» [الحديد: ٢٥]. والعدل مطلوب من جميع الناس وفي جميع الشؤون . ولكنه مطلوب بصفة خاصة من يتولون على الناس ويحكمونهم أو يقضون بينهم . قال تعالى : «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِذَا
 أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» [النساء: ٥٨].

وإقامة العدل تتحقق أولاً بتطبيق الأحكام الشرعية المنصوصة ، ولكن ما يحتاج إلى العدل وليس فيه نص وحكم منصوص ، هو أكثر بكثير جداً ما هو منصوص عليه . وقد نجد بعض الحكام يطبقون ما هو منصوص ، ولكنهم

يملؤن الأرض جوراً وفساداً فيها يعتبرونه ليس بمنصوص. فلذلك يظل العدل مبدأً وقاعدة عامة ملزمة ، في كل ما يصدر وما لا يصدر عن الولاة.

٤- تصرف الإمام على الرعية منوط بالصلاح

وهذه إحدى القواعد الفقهية الجامعة لمتطلبات الولايات والسياسة الشرعية . ومفادها أن أصحاب الولايات جميعاً ، ليسوا أحراراً في تصرفهم وتدبيرهم لشؤون من تولوا عليهم . بل تصرفاتهم مشروطة ومقيدة بما فيه المصلحة لمن هم تحت ولايتهم . وإذا كان أمّاً أحدّهم خيار بين ما هو صالح وما هو أصلح ، فلا يجوز له الأخذ بما هو صالح ، بل يلزمـه الأخذ بما هو أصلح ، وإنـا كان تصرفـه باطلاً .

في تأصيل هذه القاعدة وبيان مضمونها ، يقول الإمام شهاب الدين القرافي : « اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فـيـا دونـها إلىـ الـوصـيـة ، لا يـحلـ لـهـ أنـ يتـصـرـفـ إـلـاـ بـجـلـبـ مـصـلـحةـ أوـ درـءـ مـفـسـدـةـ ، لـقولـهـ تعـالـىـ : ﴿وَلَا نَقْرِئُ أَمَالَ الْيَتَيمَ إِلَّا بِالْقِهَّ هَيَ أَحْسَنُ﴾ وـلـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ « مـنـ وـلـيـ مـنـ أـمـورـ أـمـتـيـ شـيـئـاـ ثـمـ لـمـ يـجـتـهـدـ لـهـ ، وـلـمـ يـنـصـحـ ، فـالـجـنـةـ عـلـيـهـ حـرـامـ ». فيـكـوـنـ الـأـئـمـةـ وـالـوـلـاـةـ مـعـزـوـلـينـ عـمـاـ لـيـسـ فـيـهـ بـذـلـاـ لـلـاجـتـهـادـ ، بـلـ الـأـخـذـ بـضـدـهـ . فـقـدـ حـجـرـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ الـأـوـصـيـاءـ التـصـرـفـ فـيـاـ هـوـ لـيـسـ بـأـحـسـنـ ، مـعـ قـلـةـ الـفـائـتـ مـنـ الـمـصـلـحةـ فـيـ وـلـاـيـتـهـ خـسـتـهـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـوـلـاـةـ وـالـقـضـاـةـ . فـأـوـلـىـ أـنـ يـحـجـرـ عـلـىـ الـوـلـاـةـ وـالـقـضـاـةـ فـيـ ذـلـكـ . وـمـقـتـضـيـ هـذـهـ النـصـوصـ أـنـ يـكـوـنـ الـجـمـيعـ مـعـزـوـلـينـ : عـنـ

المفسدة الراجحة ، والمصلحة المرجوحة ، والمساوية ، وما لا مفسدة فيه ولا مصلحة ، لأن هذه الأقسام الأربع ليست من باب ما هو أحسن ، وتكون الولاية إنما تتناول جلب المصلحة الحالصة ، أو الراجحة ، ودرء المفسدة الحالصة ، أو الراجحة . فأربعة معتبرة ، وأربعة ساقطة ، وهذه القاعدة قال الشافعي رحمه الله : لا يبيع الوصي صاعاً بصاع لأنه لا فائدة في ذلك ، ولا يفعل الخليفة ذلك في أموال المسلمين . ويجب عليه عزل الحاكم إذا ارتاب فيه ، دفعه لفسدة الريبة عن المسلمين . ويعزل المرجوح عند وجود الراجح تحصيلاً لمزيد المصلحة للمسلمين »^(١) .

(١) الفروق / ٤ - ٩٥ .

أحكام الدين وأحكام الدنيا في الفكر الإسلامي

لعل عنوان هذه الحلقة لا يعبر عن حقيقة القضية التي أريد تناولها ، ولا يعكس أبعادها وأهميتها ، على نحو ما أعنيه . وذلك راجع إلى كون قضيتنا هذه ، ليست مطروقة على النحو المركب الجامع ، الذي أريد بيانه الآن . وفي إشارات سريعة إلى بعض مضامين القضية وتجلياتها ، يمكن أن أذكر من مشمولاتها:

علاقة ما هو ديني بما هو دنيوي ، والفرق بينهما في التشريع الإسلامي الثابت والمتغير في التشريع الإسلامي .

علاقة الدين بالسياسة ، علاقة الدين بالدولة .

وهنا تدخل القضية الحديثة والحداثية : العلمانية وفصل الدين عن الدولة .

في أدبيات الفكر الإسلامي الحديث ، يتعدد بقوة وحسم : كل ما هو دنيوي فهو ديني ، وكل شؤون الدولة تدخل في الدين ، ولا فرق بين أحكام الصلاة والصوم ، وأحكام السياسة والحكم ، وأحكام الله ثابتة لا تتغير ، والعلمانية كفر أو أخت الكفر ...

وهذه المقولات كلها تحتاج إلى تحرير وتدقيق.

وأما الفكر الإسلامي القديم ، فرغم أنه لم يعالج هذه القضية في أصوتها

وশموليتها ، إلا أنه أقرب إلى الدقة والاعتدال في مقاربة عناصرها ، من الفكر الإسلامي الحديث ، المتسم بالتوتر ورد الفعل ، ضد التوجه العلماني المتغرب ، الذي سيطر أصحابه على مقاليد الأمور في عامة البلدان الإسلامية.

لقد عبر العلماء القدماء . وخاصة منهم الفقهاء . عن عناصر هذه القضية بعدة تقسيمات ثنائية لأحكام الدين وشريعته ، تدل في جملتها على وجود من التمييز والتفريق ، بين صنف وصنف ، ومجال و المجال ، وخصائص وخصائص . مع أن الجميع عندهم دين وشرع . وفيما يلي عرض سريع لبعض العناصر والمصطلحات التي عبر من خلالها المتقدمون عن جوانب من هذه القضية ، قبل أن أعود للنظر في دلالاتها الإجمالية .

١. التمييز بين ما هو ديني وما هو دنيوي

لقد دأب العلماء على التعبير بمثل هذه الصيغ الثنائية : الدين والدنيا ، مصالح الدين ومصالح الدنيا ، المصالح الدينية والمصالح الدنيوية ، كما في قول الإمام الغزالي : « وأحكام الخلافة والقضاء والسياسات ، بل أكثر أحكام الفقه ، مقصودها حفظ مصالح الدنيا ، ليتم بها مصالح الدين »^(١) .

وكما في قول الإمام الشاطبي : « المصالح الدينية مقدمة على المصالح الدنيوية على الإطلاق »^(٢) .

وكما في قول الفقيه الحنفي الكبير شمس الدين السرخسي ، عن عقد الزواج : « يتعلق بهذا العقد أنواع من المصالح الدينية والدنوية »^(٣) .

(١) إحياء علوم الدين ١ / ٤٥٥.

(٢) المواقفات ٢ / ٣٧٠.

(٣) المبسوط ، أول كتاب النكاح.

وللفقير الشافعي المفکر أبي الحسن الماوردي كتاب نفيس سماه (أدب الدنيا والدين) ، قال في بدايته « وأعظم الأمور خطراً وقدراً وأعممها نفعاً ورفداً ما استقام به الدين والدنيا ». .

٢. الضروريات الخمس: دين ودنيا

والضروريات الخمس هي المصالح الكبرى ، التي عليها مدار الشريعة وسائر الشرائع المنزلة . وهي - للتذكير - : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال .

فها هنا أيضاً نلاحظ أن العلماء ميزوا بين الدين وغيره من الضروريات الأخرى ، مع أن تلك الضروريات كلها يمكن إدراجها في حفظ الدين ، لأن أحكامه ورعايته تتضمن حفظها . ولكنهم عَنْوَ بالدين هنا : ما يشمل العقائد والعبادات والأخلاق الإيمانية ، ثم وزعوا ما سوى ذلك من أحكام الشريعة على ضروريات ومصالح أخرى غير الدين .

٣. تقسيم الشريعة إلى عبادات وغيرها

جرى كافة الفقهاء والمذاهب الفقهية على تقسيم أحكام الشريعة والفقه الإسلامي ، إلى أبواب تشرعية كثيرة مختلفة . غير أن الثابت في هذه الأبواب ، هو التمييز بين العبادات ، وغير العبادات (من معاملات ، وعادات ، وأنكحة ، وجنایات ...) . وحينما يختصرون ذكر الأبواب ، يقولون : عبادات وعادات ، أو عبادات ومعاملات . المهم أن هناك - دائمًا - قسم للعبادات ، وقسم أو أقسام لما سوى العبادات . والتقسيم هنا ليس مجرد تبويب وتصنيف فني ، بل هو

يتضمن تفريقاً واعياً بين أحكام العبادات، وأحكام غيرها من الأبواب التشريعية. بل إن الفقهاء والأصوليين كثيراً ما يصرحون ويوضحون الخصائص التشريعية، التي تفرق بين العبادات والعادات، ذكر من ذلك:

أ - أن أحكام العبادات قائمة على التعبد والتوقيف، بغض النظر عن مقاصدها وحكمها، وأن أحكام العبادات قائمة على المعقولة والتعليل، كما قال الغزالي: «أغلب عادات الشرع في غير العبادات اتباع المناسبات والمصالح، دون التحكمات الجامدة»^(١).

وقال الشاطبي: الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعانى^(٢).

وأصل العادات الالتفات إلى المعانى.

أما الأول فيدل عليه أمور:

منها الاستقرار؛ فإننا وجدنا الطهارة تتعدى محل موجتها وكذلك الصلوات خصت بأفعال مخصوصة على هيئات مخصوصة إن خرجت عنها لم تكن عبادات ...

وأما أن الأصل في العادات الالتفات إلى المعانى، فلامور:

أولها الاستقرار فإننا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد، وأحكام

(١) المستصنفي ١ / ٣١٤.

(٢) المقصود بالمعانى: العلل والاعتبارات المصلحية للحكم الشرعي.

العادية تدور معه حيثما دار ، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة ، فإذا كان فيه مصلحة جاز ...»^(١) .

ب - ما تقدم من القول بالمعقولية والتعليق ، يفسح الباب أمام إعمال القياس والاستحسان والاستصلاح ، ودوران الأحكام مع عللها وجوداً وعدماً، وذلك في أبواب العادات والمعاملات دون العبادات.

ج - أن الأصل في العبادات هو الحظر. فلا عبادة ، ولا زيادة ولا تغيير في العبادة ، إلا بنص. وأما العادات والمعاملات ، فالالأصل فيها الإباحة ، ولا حظر إلا بنص .

٤. حقوق الله وحقوق العباد

وهذا وجه آخر من وجوه التمييز بين صنفين من الأحكام والتكاليف الشرعية. وبغض النظر عن تعريفات الفقهاء والأصوليين ، لكل من حقوق الله وحقوق العباد ، ومعاييرهم في التمييز بين الصنفين ، فإن حقوق الله تمثل الأحكام الأساسية الضامنة لأركان الدين وأركان المجتمع ، وحقوق العباد تمثل المصالح الحاجية للأفراد والجماعات . وأهم معيار متداول للتعریف والتمييز ، هو أن حقوق الله هي ما لا يقبل التغيير ولا الإسقاط ، وأن حقوق العباد هي ما يحق لهم التصرف فيه أو إسقاطه والتنازل عنه.

وعموماً ، فإن هذا التقسيم يشير إلى وجود صنفين ، يتميز أحدهما بالثبات والاستقرار ، ويتميز الآخر بالمرونة والقابلية للتصريف والتعديل.

(١) المواقفات / ٢ - ٣٠٥ - ٣٠٥ .

٥. تصرفات الرسول بالرسالة وتصرفاته بالإمامية

ميز عدد من العلماء - قدّيماً وحديثاً - بين أصناف من التصرفات (الأفعال والأقوال) التي صدرت عن رسول الله ﷺ. وأهمها صنفان :

أ. الصنف الأول : ما صدر عنه بصفته نبياً رسولاً عن الله تعالى، وهو في هذه الحالة يبلغ الوحي وينفذه ، يبلغ الرسالة ويؤدي الأمانة.

بـ. الصنف الثاني : ما صدر عنه بصفته إماماً - أي رئيساً - لجماعة المسلمين ولدولتهم . وهو في هذه الحالة يقوم بما يتطلبه منصبه السياسي والاجتماعي، ويقدم اجتهادات وحلولاً وتدابير، مفصلة ومقدرة ، بحسب مقتضيات الزمان والمكان والحال.

وهنا أيضاً تميز أحكام الصنف الأول باللزوم والدوام (أي بالصفة التشريعية الدينية) ، وتميز أحكام الصنف الثاني بالظرفية والزمنية (أي بالصفة الاجتهادية السياسية^(١)) . وهذا الصنف الثاني ينبغي أن يستفاد منه ، من منهجه وحكمته، ولكن لا ينبغي الالتزام بتفاصيله وحذافيره.

٦. الأحكام الشرعية والسياسة الشرعية

والتفريق بين الأحكام الشرعية والسياسة الشرعية ، هو ترجمة وامتداد لما سبق من التفريق بين التصرفات النبوية بالرسالة ، وبالإمامية.

فالأحكام الشرعية ، هي تقرير واستنباط وبيان ، لما بلغه ونفذه عليه

(١) بالمعنى اللغوي الواسع للاجتهاد والسياسة ، لا بالمعنى اصطلاحي الضيق للكلمتين.

السلام ، من أحكام الشريعة المترلة . وأما السياسة الشرعية ، فهي اقتداء وامتداد ومواصلة ، للتصرفات النبوية الصادرة بمقتضى الإمامة والسياسة .

ما يعنيه الآن هو أن هذا التمييز بين (أحكام شرعية) ، و(سياسة شرعية) ، يعطينا أيضاً صنفين من الأحكام والمقتضيات ، كلاهما شرعي ونابع من الشرع ، ولكن أحدهما يتمتاز بطابع الجسم التشريعي المستقر والمضبط ، والآخر يتمتاز بسعته ومرؤنته وقابليته للتغيير والتكييف ، مع تعدد الاختيارات فيه .

قال ابن القيم رحمه الله: «وجرت في ذلك^(١) مناظرة بين أبي الوفاء ابن عقيل^(٢) وبين بعض الفقهاء ، فقال ابن عقيل : العمل بالسياسة هو الحزم ، ولا يخلو منه إمام ، وقال الآخر : لا سياسة إلا ما وافق الشرع ، فقال ابن عقيل : السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ، وإن لم يشرعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي ؛ فإن أردت بقولك « لا سياسة إلا ما وافق الشرع » ، أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح ، وإن أردت ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابية ...»^(٣) .

وخلاصة القضية و نتيجتها : أن النظر والاجتهاد في أحكام الشريعة ومقتضياتها ، لا بد فيه من التمييز بين القضايا وال مجالات . فليست كلها محسومة وممسوسة بنمط واحد وضوابط موحدة . وإذا كان للدين وشريعته تدخل وحكم وتوجيه ، في كل مناحي الحياة ، فإن الأحكام والقواعد

(١) أي في مفهوم السياسة الشرعية .

(٢) الفقيه الحنبلي الكبير . توفي ١٤٥ هـ .

(٣) إعلام الموقعين : ٦ / ٢٦ .

والخصائص ليست واحدة في كل المناحي وال مجالات.

- فهناك مجالات نزلت فيها أحكام مفصلة ومكثفة ، وغير قابلة للزيادة أو النقصان ، كالمعتقدات والعبادات والأخلاق.

- وهناك مجالات فيها قدر من الأحكام المفصلة الثابتة ، وفيها أيضاً متغيرات تراعي فيها الأعراف والأحوال ، وفق قيم وضوابط عامة ، وتدخل هنا أحكام الأسرة والجنایات والمعاملات المالية.

- وهناك مجالات ليس فيها سوى مبادئ وقواعد ومقاصد ، وتبقى مساحة الاجتهاد والاختيار ، والتعديل والتطویر شاسعة فسيحة . وهذا ينطبق أكثر ما ينطبق على مجال الحكم والسياسة . ولنا فيه وقوف آتية إن شاء الله تعالى .

الدين والسياسة

ما علاقة الدين بالفلسفة؟

ما علاقة الدين بالعلم؟

ما علاقة الدين بالسياسة؟

ما علاقة الدين بالدنيا؟

هذه الأسئلة وغيرها ، أسئلة قديمة جديدة .

كثيرون يريدون أن يدخلوا كل شيء في الدين وأن يستخرجوا منه كل شيء . حتى قال بعضهم : « لقد أحصى القرآن كل شيء ، فلا حاجة بنا لأية معارف أخرى ؛ لأن هذه المعرفة الأخرى : إما أن تكون مؤيدة لما في القرآن ، فهي إذن فضول ، وإما أن تكون معارضة له ، فهي إذن ضلال »^(١) .

وكثيرون آخرون يريدون إخراج الدين من كل شيء ، وإفراغه من كل شيء ، حتى يصبح الدين نفسه مجرد مبحث تذكاري في بعض العلوم ، كالفلسفة أو التاريخ أو علم الاجتماع ...

وقد يكتب ابن رشد(الحفيظ) رسالته الشهيرة (فصل المقال في تقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال) . وقد بين أن لكل من الفلسفة والشريعة خصوصيات منهاجية ووظيفية ، ولكنها تتلاقيان وتتدخلان ، وأن الفلسفة -

(١) حكاية السيد الصادق المهدى عن بعض المسلمين . انظر كتابه (نحو ثورة ثقافية) ص ١٢٣ .

في أصلها - لا تناقض الشريعة بل تؤيدها وتخدمها، وأن الشريعة لاتقنع الفلسفة ، بل تأمر بها من تأهل لها.

والحقيقة أن أبا الوليد بن رشد ، بشخصه وحياته ، هو الجواب الكامل عن كل هذه الأسئلة : لقد كان فيلسوفا عقلانيا ، وكان طبيبا حكيمـا ، وكان فقيها قاضيا . وقد تمازجت وتعايـشت في فكره وحياته كل هذه الاختصاصات . ولم ينفجر عقله ولا اضطربت حياته! بل قيل عنه : «كان يُفزع إلى فتواه في الطب ، كما يُفزع إلى فتواه في الفقه»^(١) .

لقد كان ابن رشد فقيها في الطب والفلسفة ، طبيبا في الفقه والسياسة . وكثير من علماء الإسلام يشبهون الشرع بالطب ، كما في قول الشاطبي : «إـن الشارع هو الطـبـيب الأـعـظـم»^(٢) .

فعلاقة الدين بالسياسة ، هي كعلاقة الطب بالإنسان . فهي علاقة تطبيب وعلاج وقاية ، وليسـتـ . وما ينبغي أن تكونـ . علاقة تناـفسـ وصـراعـ .

لقد كان الأنبياء هـمـ فضـلـاءـ السـيـاسـيـينـ وـأـوـائلـ السـيـاسـيـينـ ،ـ وـالـشـرـائـعـ المـنـزـلـةـ هيـ أـعـظـمـ السـيـاسـيـاتـ وـأـرـقـاـهـاـ فيـ تـارـيـخـ الـبـشـرـيـةـ قـاطـبـةـ .ـ يـقـولـ الإـمامـ أـبـوـبـكـرـ الشـاشـيـ^(٣)ـ فيـ مـقـدـمـةـ كـتـابـهـ الرـائـدـ (ـمـحـاسـنـ الشـرـيـعـةـ)ـ ،ـ إـنـهـ أـلـفـ هـذـاـ الـكـتـابـ «ـلـلـدـلـالـةـ عـلـىـ مـحـاسـنـ الشـرـيـعـةـ وـدـخـولـهـاـ فيـ السـيـاسـةـ الـفـاضـلـةـ السـمـحةـ وـلـصـوـقـهـاـ

(١) الكلمة لابن الأبار ، انظرها في ترجمة ابن رشد ، في الأعلام للزرکلى

(٢) المواقفات ٢ / ١٤٩ .

(٣) المعروف بالقفال الكبير ، توفي سنة ٣٦٥ هـ .

ويمكن لقائل أن يقول: إن «السياسة الفاضلة» المقصودة في هذا الكلام، هي غير السياسة التي نعنيها ونتعامل بها اليوم . وأقول : من هنا بدأت المشكلة، ومن هنا تضاعف احتياج السياسة والسياسيين إلى الشرع وسياسته وإلى الأنبياء وسياساتهم . لقد اعتاد كثير من الناس ، واعتاد السياسيون خاصة ، أن يعتقدوا ويصرحوا بأن السياسة لا تتحمل الأخلاق والضوابط الخلقية والعقائدية . وهل للسياسة وأهلها من داء عضال سوى فقدان الحواجز الخلقية، ونبذ الضوابط الخلقية؟ وهل لهذا الداء دواء أرجع من «الطب الشرعي» ، الذي يعالج القلوب والعقول والآنفوس؟

يقول الإمام الغزالي: «والسياسة في استصلاح الخلق وإرشادهم إلى الطريق المستقيم المنجي في الدنيا والآخرة ، على أربع مراتب : الأولى وهي العليا ، سياسة الأنبياء عليهم السلام»^(٢) .

إن السياسة التي بُعثت بها الأنبياء ، هي أساساً سياسة تربوية ، وسياسة تثقيفية ، وسياسة اجتماعية . واليوم أيضاً تحدث الحكومات والأحزاب السياسية ، عن السياسة التعليمية والتربوية ، وعن السياسة الاجتماعية ، وعن السياسة الثقافية ، وعن السياسة الإعلامية ، وحتى عن السياسة الدينية . ويتحدثون عن محاربة الفساد وتخليل الحياة العامة ...، فهل هناك من فرق جوهري؟

(١) محسن الشريعة ص ١٧.

(٢) إحياء علوم الدين ١ / ٢٨ .

وحتى السياسة المثلثة في رئاسة الدول وحكم الشعوب ، لم تكن خارجة عن رسالة الأنبياء وسياستهم وجهودهم الإصلاحية. ولقد كانت المشكلة الدائمة التي تواجه الرسل ودعواتهم ، هي «الملأ» ، أي الرؤساء والزعماء والسياسيون. وإذا أردنا أن تعريفاً للقضايا السياسية ، نستطيع أن نقول: كل قضية يكون الزعماء والسياسيون طرفاً فيها ، فهي قضية سياسية . وإذا ، فحيثما وجدنا الزعماء والسياسيين يتصدرون للأنبياء ، فمعنى ذلك أن القضية سياسية أو ذات أبعاد سياسية. فكيف إذا كان التصدي متبادلاً ، أي من الطرفين معاً؟

مثال ذلك : لقد تصدى موسى لفرعون ، وتصدى فرعون لموسى ، وتواجهت السياسة النبوية مع السياسة الفرعونية... فهل يشك أحد في أن موسى كان يؤدي عملاً سياسياً ، وأنه كان يواجه تحدياً سياسياً؟

بل حينما نقرأ الآيات المتعلقة ببعثة موسى عليه الصلاة والسلام ، نُحسن وكأن موسى لم تكن له إلا رسالة سياسية ، أو كأنه لم يبعث إلا لفرعون وبعض أصحابه المقربين ، من هذه الآيات نقرأ :

﴿ إِنَّمَا بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَىٰ بِنَاتِنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَلَكِنَّهُمْ فَظَلَمُواْ إِلَيْهَا فَأَنْظُرْنَاهُ كَيْفَ كَانَ عَيْنَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [الأعراف: ١٢]

﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِنَاتِنَا وَسُلْطَانِنَ مُبِينٍ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ كَذَابٌ وَقَرُونَ فَقَالُواْ سَاحِرٌ كَذَابٌ ﴾ [غافر: ٥٦]

﴿ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىْ ﴾ [طه: ٥٩]

﴿أَذْهَبَ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾ [طه] .

﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَهَدَ كُمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْ فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾ [المزمول] .

ولم يكن موسى حالة استثنائية في عمله السياسي، فكل الأنبياء كانوا سياسين بدرجة أو بأخرى. وسلیمان النبي عليه السلام ، كان رجل دولة لا مثيل له. وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، وإنه لا نبي بعدي ، وسيكون خلفاء فيكثرون» .

وأما خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ ، فقد مارس السياسة ، بكل ما للكلمة من معان ومضامين : من سياسة الدعوة والتربية ، إلى سياسة التنظيم والتخطيط ، إلى سياسة التدريب والتنفيذ ، إلى تأسيس الدولة وتسييرها ، إلى قيادة مجتمع وتدبير شؤونه ، إلى شؤون الحرب والسلم ...

وما أظن أحدا يطالبني بدليل أو مثال على هذا كله ، فالمسألة أظهر وأشهر من أن تحتاج إلى شيء من ذلك ، فلا أطيل فيها لا حاجة إليه. ثم إن التشريعات الإسلامية ، في القرآن والسنة والفقه الإسلامي ، لم تترك مجالا سياسيا إلا ولهما فيه أحكام تفصيلية ، أو قواعد كليلة.

فكيف أصبح كثير من مثقفينا وساستنا اليوم ، ينكرون أو يستنكرون الارتباط بين الدين والسياسة ، حتى كان أحد الرؤساء العرب دائم القول والصرخ : لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين ؟ !

في القرون الأخيرة ، احتدم النقاش ، بل احتدمت المعركة ، حول علاقة الدين بالسياسة. كان ذلك في أوروبا أولاً، لفترة زمنية طويلة ، قبل أن يتم استنبات هذا النقاش وهذه المعركة في عالمنا الإسلامي. فما الذي حصل؟

في أوروبا وعموم الدول الغربية ، تم فصل الدين عن السياسة إلى حد كبير ، وبقي ما بقي . وقد استتب هذا الوضع وأصبح مقبولاً ومرضياً في الثقافة الغربية ، على تفاوت في ذلك . ثم بدأ نوع من التراجع والمراجعة في السينين الأخيرة ، لفائدة إعادة الاعتبار للدين في الحياة السياسية . ولعل آخر مظهر لهذا التوجه الجديد، هو النقاشات التي دارت في أوروبا حول صياغة الدستور الموحد للاتحاد الأوروبي وموقع الانتهاء المسيحي فيه، وكذا رفض كثير من الأوروبيين انضمام تركيا إليهم لكونها مسلمة وهم مسيحيون، مما جعل كثيراً من المعلقين يصفون الاتحاد الأوروبي بالنادي المسيحي.

أما في العالم الإسلامي، فإن محاولات فصل الدين عن السياسة عموماً، وعن الدولة خصوصاً، قد عرفت . وما زالت . معارك طاحنة من جميع الأصناف. معارك طرفاها : الدول الغربية وأتباعها المحليون من جهة، والشعوب والذنوب الإسلامية من جهة أخرى.

وعموماً ، فإن جميع الخطوات والإنجازات التي نفذت في هذا الاتجاه ، كانت عبارة عن عمليات جراحية أليمة وغير ناجحة. كانت أولى التجارب في العالم في العالم الإسلامي ، هي التجربة الانقلابية الدموية التي قادها كمال أتاتورك في تركيا ، باحتضان أوربي تام ومستمر ، منذ ثمانين سنة وإلى الآن .

ومع ذلك هل نجحت؟ هل استقرت؟ الجواب يعرفه الجميع من خلال الحراسة العسكرية المشددة الشرسة ، التي لا تنزع أصابعها عن الزناد!! وهذا هو حال كل التجارب التي نفذت في العالم الإسلامي ، مع فوارق جزئية أو شكلية ، من قطر لآخر ، ومن وقت لآخر.

وإذا استثنينا النجاح الغربي النسبي ، لفصل الدين عن السياسة ، وهو نجاح مستحق ومفيد ، فإن التاريخ عموما ، وتاريخ العالم الإسلامي خصوصا ، يشهد ويبيّد ، أن هناك ترابط لا فكاك منه بين الدين والسياسة . فلماذا لا نفعل مثلما فعل ابن رشد ، فنقوم (بتقرير ما بين الشريعة والسياسة من الاتصال)؟

فلنضع كل شيء في موضعه ، ولنُعطي لكل شيء حقه ، ولنستفيد من كل طرف ما عنده . أليست هذه هي الحكمة؟ أليس هذا - يا عشر الإخوة العلمانيين - أفضل وأفيد وأريح لأمتنا ، من هذا الصراع الطويل لاستبعاد الدين عن الدولة وعن السياسة؟ وهو على كل حال هدف لن يتحقق.

وإذا لم يعجبكم نهج ابن رشد (نهج العقل والحكمة) ، فخذوا بالنهج الديمقراطي ، ودافعوا عن حق شعوبكم في الاختيار ، حتى لو ظهر أنها تختار الشريعة ، وتحتار الجمع بين الدين والسياسة .

بقي أن أقول مع الكثرين : إن تدخل الدين في السياسة له محاذير ومزالق خطيرة. ولذلك تثار حوله تحفظات واعتراضات معتبرة . وهذا هو موضوع الحلقة المقبلة بعون الله تعالى.

الدين والسياسة

تخففات وتحفظات

ربط السياسة بالدين ، أو إدخال السياسة في الدين ، أو تدين السياسة ، أو تسييس الدين ... أيًا كان الإسم ، فالمسمى عليه اعترافات وتحفظات كثيرة . والمعرضون مختلف درجات اعترافاتهم ، كما تختلف أسباب اعترافاتهم . ويمكن - باختصار - تصنيفهم إلى صفين :

- صنف رافض للدين غير مؤمن به . وهؤلاء عادة ما يكونون رفضهم لأي ربط بين الدين والسياسة مبدئيا وجذريا . بل هم يرون الدين نفسه سببا للتخلص والخلاص ...

- صنف يؤمن بالدين وبوظيفته ومكانته ، لكن في غير المجال السياسي . ويرى أن الأفيد والأريح للدين والسياسة معاً ، هو فك الارتباط ومنع التداخل بينهما .

والكلام الآن هو بالدرجة الأولى مع الصنف الثاني ، وإن كانت بعض التحفظات والانتقادات مشتركة بين الصفين .

شبح الدولة الدينية

لعل الاعراض الاكبر والعام لغيره من الاعراض ، هو هذا الذي سميته «شبح الدولة الدينية» ، الذي يخافه الكثيرون أو يخوفون به الناس .

والحقيقة أن مشكلة «الدولة الدينية» هي مشكلة أوروبية ، اسما

ومضمونا. فأروبا هي التي عرفت ما سماه الدارسون الأوروبيون بالدولة الدينية ، أو الدولة الشيوقراطية، حيث الملك مقدس ، وهو - بزعمه . يستمد شرعيته وصلاحياته ، ويتلقي تشريعاته وقراراته ، من الله أو بتفويض من الله ، وإذا ما أقدم على حرب فهي بأمر الله ، كما زعم جورج بوش في غزوه للعراق !

أما في العالم الإسلامي والتاريخ الإسلامي ، فالصطلاح غير موجود ، ومضمونه السلبي والقديح أيضاً غير موجود . ولو وُصفت دولة ما في التاريخ الإسلامي بهذا الوصف ، لعد ذلك مدحها ومحنة من مفاسخها ، لأن الارتباط بالدين والاتصاف بصفاته ، كان دائمًا عنوان صلاح واستقامة ورشاد . وأما سوء استعمال الدين ، وارتكاب المنكرات والمظالم باسمه ، فقد كان الناس يدعونه من قلة الدين لا من الدين ، ويعدّونه عملاً لا دينياً وليس عملاً دينياً، ويعتبرونه نفاقاً وتلاعباً بالدين ، حتى ولو كان فيه تفخيم لبعض المظاهر والرموز الدينية.

في التاريخ الإسلامي ، لو قيل مثلاً : إن دولة المرابطين كانت دولة دينية أكثر من دولة الموحدين ، لكن هذا تمجيداً للأولى وانتقاداً للثانية. فليس الدين والتدين في التاريخ الإسلامي رمزاً وسبباً للطغيان والاستبداد ، حتى لو حصل ذلك باسم الدين أو بفتاویٍ دینیة ملقة ، بل الدين يبقى دائماً - في الحقيقة وفي نظر الناس - رمزاً للحق والعدل والإحسان.

وحتى الحديث الضعيف (السلطان ظل الله في الأرض) ، فهو - على ضعفه المتفق عليه . لا يتضمن أي قداسة أو تفويف إلهي ، أو نسب إلهي . وكل ما

يعنيه : هو أن السلطان ينبغي أن يكون بمثابة الظل ، الذي يجد فيه المسافر والغريب والمشرد والمكدوّد ، بُغيةِهم وراحتهم . وهو (ظل الله) ، لأن كل عدل وإحسان ورأفة ورحمة ، إنما أصله ومصدر العمل به ، هو الله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ
بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ»  [البقرة: ١٦٣] ، «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَيْهِ أَنْسَنَ
[النحل: ٩٠] ، «وَأَحِسْنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ» [القصص: ٧٧] .

وفي بعض روایات الحديث ما يصرح بهذا المعنى ، منها : «السلطان العادل التواضع ظل الله ورحمه في الأرض ...»^(١) ، ومنها : «السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه الضعيف ، وبه يتصر المظلوم»^(٢) ، ومنها : «الوالى العادل ظل الله ورحمه في الأرض فمن نصحه في نفسه وفي عباد الله ، أظلله الله بظله ، ومن غشه في نفسه وفي عباد الله ، خذله الله يوم القيمة»^(٣) .

فالسلطان - أو الوالي - المذكور ، موصوف ومقيد بكونه عادلاً متواضعاً . فإذا لم يكن كذلك لم يكن (ظل الله في الأرض) ، بل يكون (عدو الله في الأرض) . والسلطان المذكور في الحديث ، يحتاج إلى من ينصحه ويرشده ، وتحتاج إلى الحذر من يغشه ويخذله ، بينما الحاكم «المفوض من الله» ، لا يحتاج إلى شيء من ذلك .

المهم أنه ليس في الإسلام ولا في الثقافة الإسلامية ، ما يمكن أن يسمح

(١) جمع الجامع أو الجامع الكبير للسيوطى ١ / ١٣١٢٨.

(٢) نفسه ، ص ١٣١٣٢ .

(٣) نفسه ، ص ٢٥٢٦٥ .

ظهور «دولة دينية ثيوقراطية»، باسم الإسلام . والحقيقة أن الدولة «الثيوقراطية» التي يعرفها العالم الإسلامي اليوم، هي جمهورية أتاتورك العلمانية الحديثة، فهي الدولة الوحيدة التي عندها مقدسات وطقوس لا تقبل النقاش ولا المراجعة ولا التغيير، وعندما طابوهات لا يسمح بنقدها ولا الاقتراب منها ، وعندما سدنة المعبد وحراس أسراره ، كلمتهم فوق الجميع وسلامهم على رؤوس الجميع، أي فوق الشعب والبرلمان والحكومة ورئيس الجمهورية !!

من خو لهم هذا؟ من فوضهم بهذا؟ ذلك من أسرار الثيوقراطية العلمانية!
الظلم لادين له والدين لاظلم له.

الظلم والاستبداد والسلط ، يمكن أن يتم باسم الإسلام ، ويمكن أن يتم باسم المسيحية أو اليهودية، ويمكن أن يتم باسم العلمانية واللادينية ، أو حتى باسم العدالة والديمقراطية ، وباسم القوانين والمواثيق . ولكن الإسلام - وحده اليوم - هو الذي يتحفظ منه ويعرض عليه ، ويدان ويقصى بفعل بعض أبنائه أو المتسبين إليه؟!

نعم ، لقد وقعت وتقع مظالم ومقاصد باسم الإسلام ، وأخذت مكاسب ومحاذيم باسم الإسلام، وحيزت دول ومالك باسم الإسلام ، وصودرت حقوق وحربيات باسم الإسلام. ولكن هذا كله لا يغير من الحقيقة الدينية ولا الحقيقة التاريخية شيئاً، وهي أن الإسلام بريء من ذلك كله ، بل هو ضد ذلك كله. وهو أمر واضح ومضمون:

أولاً، لأن نصوص الدين تبقى دائمًا متميزة متعالية ، ومن خلالها يستطيع كل من أراد ، أن يميز الحق من المبطل والمفسد من المصلح ، حتى لوقوع خداع أو تلبيس ، جزئي أو مؤقت.

وثانياً، ما من تحرير أو تأويل ، يعتمد عليه لتسوية الظلم أو الاستبداد ، إلا ويوجد من العلماء من يرفضه ويقول بخلافه.

وثالثاً ، ما من فساد أو ظلم أو انحراف ، جرى باسم الدين أو بغير اسمه ، إلا وتتجدد الناس - خاصتهم وعامتهم - منكرين له بما يستحق وبأكثر مما يستحق. وللعلماء دائمًا دور الريادة في ذلك ، تقديرًا للأمانة التي يحملونها . وإذا قصر بعضهم أو فرط أموال ، بقي غيرهم ﴿قَوَّامِينَ بِالْقِنْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ﴾ [النساء/١٣٥].

وقد بلغت اليقظة الفكرية والشجاعة العلمية عند الفقيه المالكي ، الإمام شهاب الدين القرافي (الصنهاجي) ، إلى حد الإفباء ببطلان تصرفات الملوك في أموالهم ومتلكاتهم ، وبطلان إرثها عنهم ، لأنهم مستغرقون بالدين ، لكثرة ما أخذوه وما تصرفوا فيه بغير حق من أموال الأمة . قال رحمه الله: «الملوك فقراء مدينون ، بسبب ما جنوه على المسلمين من تصرفاتهم في أموال بيت المال ، بالهوا في أبنية الدور العالية المزخرفة ، والراكب النفيسة ، والأطعمة الطيبة ، وإعطاء الأصدقاء والمزاح بالباطل من أموال ، وغير ذلك من التصرفات المنهي عنها شرعا . فهذه كلها ديون عليهم ، فتكثر من تطاول الأيام ، فيتعذر بسببيها أمران ، أحدهما: الأوقاف والتبرعات والبيوعات ، على

مذهب مالك رحمه الله ومن وافقه ، فإن تبرعات المديون المتأخرة عن تقرر الدين باطلة فيتخرج ذلك على هذا الخلاف. وثانيهما: الإرث ، لأنه لا ميراث مع الدين إجماعا ، فلا يورث عنهم شيء...»^(١).

ولم يقتصر الفقهاء على مراقبة غيرهم ونقد تصرفاتهم ، بل كانوا نقاداً رقباء حتى على أنفسهم وعلى بعضهم.

وما يحضرني في هذا الباب ، حالة الفقهاء المالكيية بالمغرب والأندلس ، أيام دولة المرابطين. وقد كانت هذه الدولة توصف بأنها «دولة الفقهاء» ، حيث كان للفقهاء فيها الكلمة العليا واليد الطولى ، فكانوا هم أصحاب المناصب وأصحاب القرار. فعظمت بذلك حظوظهم ، واستندت سلطوتهم ، وكثرت أموالهم . فخرج من بينهم من يحذر ويستنكر. من ذلك قول أحد الفقهاء ، يخاطب ويهجو الفقهاء والقضاة في زمانه :

أهل الرياء لبستمو ناموسكم فملكتم الدنيا بمذهب مالك ^(٢)	كالذئب أدلج في الظلام العاتم وبأصبع صبغت لكم في العالم
ونظم أحدهم قصيدة خاصة في هجو قاضي قرطبة ، أبي عبد الله محمد بن حمدان (التغلبي) ، قال في مطلعها :	أرجال هذا أوان الخروج فيما شمسُ لوحِي من المغرب

(١) الفروق / ٤ - ٣٥٤ - ٣٥٥.

(٢) مالك ، هو إمام المذهب المالكي بن أنس . وأما ابن القاسم ، وأشهب ، وأصبع ، المذكورون في الآيات ، فهم كبار أقطاب المذهب ، المعتمدون في الفترى والقضاء.

يريد ابن همدان أن يعتفي وجدواه أنّه من الكوكب

إذا سئل العرف حك أسته ليشت دعواه في تغلب^(١)

ونحن الإلَاميين الْيَوْمُ، لَا عَلَيْنَا - بِلَّا يَجِبُ عَلَيْنَا - أَن نَتَقدَّمْ كُلَّ تَعْسِفَةٍ
أَوْ شَطَطٍ أَوْ ظُلْمٍ يَقْعُدُ بِاسْمِ الْإِلَامِ، وَيَصْدُرُ مِنْ عَلَيْهِ الْإِلَامُ، أَوْ مِنْ
الْحُرْكَاتِ الْإِلَامِيَّةِ، أَوْ مِنْ الْحُكُومَاتِ الْإِلَامِيَّةِ إِنْ وُجِدَتْ.

فلننتقد - مثلا - حزب العدالة والتنمية ، إذا أصبح قادته مهرولين للمناصب والمكاسب ، أو أصبحوا متغاضين ساكتين عن المفاسد والصائب ، أو اشتعلوا بتوظيف أبنائهم وترقية أقاربهم ، أو قاموا بظلم خصومهم ومخالفتهم .

ولننتقد حركة حماس على حزبيتها المفرطة ، ولنُحذرها من نزوعها الظاهر نحو الاستبداد والهيمنة. ولنستذكر عليها تحويل خطب الجمعة إلى نشرات إخبارية وتحليلية متخبزة ...

وأذكر مما أحفظه - وقرأته في بعض كتب ابن حزم - قول أحد العلماء : ما رأيت للشيطان أحيث من كلمتين ألقاهما على لسان كثير من الناس :

الكلمة الأولى: أخطئ لأن فلاناً أخطأ.

الكلمة الثانية: أخطئُ اليوم لأنني قد أخطأت بالأمس.

وللحديث نقاية .

^{٤٩} (١) المعجب في تلخيص أخبار المغرب / ١

العمل السياسي الإسلامي والإشكالات العملية

قبل عشر سنوات سألني أحد السياسيين : هل أنتم تقبلون بالديمقراطية ؟
فقلت له : السؤال الآن ياسidi هو : هل الديمقراطية تقبل بنا ؟ وهل تتسع
ديموقراطيكم لنا ؟

هذا نموذج للأسئلة المقلوبة والأوضاع المقلوبة التي نعيشها اليوم ...

من المفارقات العجيبة في العالم الإسلامي ، أنها نجد القوى والتيارات
الإسلامية كلها تقريباً تعمل في ساحة المعارضة أو المنع ، سواء من العلماء
والدعاة والمفكرين ، أو من الحركات والأحزاب الإسلامية . بل كثير من
الدول العربية والإسلامية تمنع منعاً قانونياً أو دستورياً وجود أحزاب أو
منظمات سياسية إسلامية ، بينما الوضع الطبيعي المفترض - حسب أي تحليل
منطقي - هو العكس تماماً.

فالاستمرارية التاريخية أولاً ،

وبقاء الشعوب الإسلامية متمسكة بولائها للإسلام بكل مكوناته ثانياً ،
وظهور صحوة إسلامية واسعة ، لا يجادل أحد في شعبيتها وتجذرها في
المجتمعات الإسلامية ثالثاً، وانتشار (صحوة ديموقراطية^(١)) عالمية ، تعيد

(١) التعبير للأستاذ محمد طلابي .

الاعتبار للشعوب و اختياراتها رابعاً ،

كل هذه العوامل والاعتبارات ، كان من المفترض أن تجعل معظم القوى الإسلامية إما حاكمة وإما شريكة في الحكم ، فإذا بها - في غالب الأحوال - ما بين منوعة ، أو محجورة ، أو مضيق عليها. وإذا بها تحاكم بدل أن تحكم.

ولا شك أن هذا الوصف العام ، يختلف تتحققه - زيادة ونقصانا - من بلد لآخر ، تبعاً لحالة الحريات العامة ودرجتها في كل بلد . وعموماً فهذا الوصف ينطبق أكثر ما ينطبق على الدول العربية ، بخلاف الدول الإسلامية غير العربية ، التي يضطلع فيها العلماء والدعاة والهيئات والأحزاب الإسلامية ، بدور سياسي أكثر حرية وفاعلية ، كما هو شأن في إيران ، وباكستان ، وأفغانستان ، وماليزيا ، وإندونيسيا .

ورغم جميع حالات المنع والتحجير والتضييق ، التي لا تبقى للعمل السياسي الإسلامي إلا مساحة محصورة - أو محاصرة - فإن أصوات الرفض والتخويف من هذه المساحة الاستثنائية ، لا تكمل ولا تتمل !

التمر بالعمل السياسي الإسلامي أو رفضه كليه ، يتحجج بانتقادات وإشكالات عملية ، تضاف إلى الاعتراضات والتحفظات المبدئية التي عرضتها في الحلقة الماضية . وهذه الانتقادات عادة ما يختلط فيها الحق بالباطل ، أو تكون حقاً يراد به باطل . وقد تكون باطلاً في باطل .

تسخير الدين لأهداف سياسية

هذه التهمة مفادها أن الإسلاميين السياسيين (ما يسمى حركات الإسلام

السياسي) ، لهم أهداف وطموحات سياسية لأنفسهم وأحزابهم ، لكنهم اختاروا للوصول إليها طريقاً «سهلاً سالكاً» ، هي ركوب الدين وتسخيره والتستر وراءه .

ولحفظ حرمة الدين وقداسته من جهة ، ولقطع الطريق على هؤلاء القرصنة المهربيين ، يجب منعهم ومنع استعمالهم للدين في المجال السياسي.

ولا يخفى أن هذا مجرد اتهام مخترع . وهو في أحسن الأحوال رجم بالغيب ، فيما لا يطلع على حقيقته إلا الله .

نعم حين نجد من يعلنون الغيرة الدينية ، ويرفعون الشعارات والادعاءات الإسلامية ، ثم لا يطبقون من الإسلام شيئاً ، حتى في حياتهم الخاصة ، قد يكون هذا دليلاً على زيف ادعائهم وأنهم ربما يخفون ما لا يعلنون.

أما حين يكون الناس باطنهم كظاهرهم ، وسلوكهم كشعاراتهم . يعيشون بالإسلام ، ويدعون للإسلام ، ويضحون بمصالحهم ومكتسباتهم ، لأجل مبادئهم وشعاراتهم ، فهنا لا يستطيع أحد تصديق هذه التهمة ، منها بذل من جهد.

على أن من الأمور الواضحة في هذا الزمان : أن أيسر طريق ، للجماعات والأفراد ، لتحقيق أهدافهم ومكاسبهم السياسية والدينوية وحمايتها ، هو البعد عن الإسلام ومظاهره وأهله ، وخاصة ما يسمى بالإسلام السياسي.

استعمال خطاب ديني سياسوي

هذه التهمة مفادها أن هذه الجهات الإسلامية الممارسة للعمل السياسي ،

تستغل تدين المجتمعات الإسلامية وسيادة الثقافة الإسلامية فيها ، فتهارس على الجماهير المؤمنة خطابا دينيا تعبويا ، يحرك غيرتها وعواطفها الدينية ، فتنشد إلى الشعارات الإسلامية الجذابة وأصحابها . ويتم كذلك توظيف هذا الخطاب الديني الغبي العاطفي ، للتنفير من الخصوم السياسيين ، واتهامهم بالعلمانية أو اللادينية أو بالخروج عن الشرع ، أو ما إلى ذلك من التهم التي تلقى اشمئزازاً وكراهة لدى الجماهير الم الدينية.

والنتيجة هي أن هذا الطرف «الإسلاموي» ، يستفيد من رصيد ليس من كسبه ، ويقدم كلاما لا طائل من تحته ، لأنه مجرد شعارات فارغة لا تسمن ولا تغني من جوع . بينما الأحزاب والتيارات التي تقدم خطابا عقلانيا ، وبرامج عملية ، وحلولا حقيقة ، لا تجد إلا القليل من يفهمون خطابها ويفقدرون برامجها وإنجازاتها . فتحن أمام اختلال فظيع ، لا علاج له إلا بمنع أصحاب الخطاب الديني الديماغوجي من العمل السياسي.

وأنا لا أنكر أن شيئاً من هذا الكلام صحيح ، أو يصدق على بعض الحالات ، القليلة أو الكثيرة . ولكن استعمال الخطاب العاطفي التعبوي ، أو الغوغائي الديماغوجي ، أو الخطاب الفضفاض الذي لا يسمن ولا يغني من جوع ، أوـ على العكسـ إطلاق هذه الأوصاف في غير محلها ، لمجرد التسفيه والتشهير... كل هذا تمارسه الأحزاب المنافسة والخصوم السياسيون ، بدون أي أن يكون الدين ولا التدين ولا الخطاب الديني حاضرا عند أي منهم . يقول روبرت شاولس في كتابه المترجم إلى العربية بعنوان (التفكير المستقيم والتفكير الأعوج) : «إذا ألقى خطيب من حزبنا خطابا فصيحا متذفقا ، قلنا عنه : إنه

خطيب بلينغ . أما إذا خطب خطيب من الحزب المناوي بنفس الطريقة ، فإننا نقول : إنه متفيهق ... ونحن نصف اقتراحات حزب المعارضة - وإن كانت عملية - بأنها (شفاء من كل داء في لغة المشعوذين من الأطباء) ، وهي عبارة معنفة في معناها الانفعالي ، وتشير فيما انتقالات استهجان ، كتلك التي نشعر بها نحو الأدوية التي يصفها المشعوذون ، ويُفِرطون في ادعائهم بفوائدها الطبية . كما أن المتحدث يصف أولئك الذين يُيدون تحمسا في تأييدهم لبعض الاقتراحات التي لا يقرها ، بأنهم (متطرفون) ، ولو أن أناسا من جماعته أبدوا من التحمس والاهتمام ما أبداه الآخرون ، لكانوا في رأيه (أشداء في الحق) ...»^(١) .

إن مشكلة الخطاب السياسي ، وما قد يكتنفه أو يهيمن عليه ، من تهويل أو تضليل أو تحامل أو سفسطة ... ليس لها إلا حل نسبي ، يمكن الوصول إليه بأمررين متكاملين :

١. إشاعة الخطاب المخالف . أي الخطاب العقلاني الموضوعي المتزن .
والاستمساك به ، وعدم الانجرار مع الخطاب الرديء ، لاتقليداله ولا ردائه . وهذا يسهل الأمر الثاني ، وهو :
٢. رفع مستوى الوعي لدى المخاطبين ، حتى يميزوا أكثر فأكثر ، بين الغث والسمين . وحيثند (لا يجني جان إلا على نفسه) ^(٢) .

(١) ص ١٧ - ١٨ ، الكتاب صادر في سلسلة عالم المعرفة ، الكويتية .

(٢) جزء من حديث شريف .

استغلال المساجد والمنابر الدينية

التيار الإسلامي له ارتباط طبيعي بالمساجد والمؤسسات الدينية ، الرسمية والأهلية ، فهو منها وإليها. فسواء للتعبد وإقامة الفرائض الدينية ، أو لمتابعة الأنشطة الدعوية أو التعليمية لهذه المؤسسات ، أو لدعمها والمساهمة فيها ...، فإن كافة الم الدينين - ومنهم المتممون للجماعات والأحزاب الإسلامية . هم جهور هذا كله.

كما أن القائمين على هذه المساجد والمؤسسات والأنشطة ، يجدون أقرب التيارات إليهم وأحقها بعطفهم وتأييدهم ، هو التيار الإسلامي.

فهذا وضع طبيعي تلقائي ، ليس لأحد فيه ذنب ، بل للجميع فيه أجر . لكن ينجم عنه أن يحظى التيار الإسلامي بعدة أشكال من الاستفادة السياسية من هذا الوضع ، وخاصة في بعض المناسبات التي تشهد سجالاً وتنافساً ، يكون التيار الإسلامي طرفاً فيه ، وأبرز ذلك المحطات الانتخابية . فقد يكون بعض المرشحين من خطباء المساجد أو من أئمتها ووعاظها . وقد يكون بعض هؤلاء انتهاءً أو تعاطف مع حزب إسلامي . وقد يعمد بعض المتمميين أو المتعاطفين إلى توجيه الناس لدعم حزب كذا أو المرشح كذا ، أو توجيههم ضد كذا وكذا ...

وهكذا تتم استفادة غير متكافئة ، من مؤسسات ومناصب لها قدسيتها ومكانتها الدينية عند الناس ، لأغراض واستحقاقات سياسية ، يفترض الوصول إليها عن جدارة وتكافؤ في الفرص.

وعلى العموم ، فأنا ضد أي تسخير متعمد ، وضد أي استفادة مقصودة ومبرجة ، من هذه المؤسسات والصفات الدينية ، لخدمة التنافس السياسي أو السباق الانتخابي. وأنا مع أي إجراء عادل يحد من هذه المشكلة ، دون إهار الحقوق الدستورية للأفراد والهيئات.

على أن أفضل معالجة لهذه القضية ، هو التعفف والتزه الطوعي لمن يعنيهم هذا الأمر ، عن كل شبهة في هذا المجال ، علىما بأن هذه الاستفادة أو الإفاده ، بواسطة استعمال المؤسسات والمنابر والمناصب الدينية ، لا تخدم الدين والتدين ، بل تضر بها ، حتى ولو كانت - سياسيا - صالح مرشح إسلامي أو حزب إسلامي.

ولا يفوتي هنا أن أنبه على حالات شبيهة ، ومع ذلك لا يلتفت إليها أحد ، ولا يعرض عليها ، مادامت ليست «إسلامية» ولا يستفيد منها الإسلاميون.

فهناك أصحاب المناصب الرسمية ، المؤثرة والمغربية للجمهور بالتأييد والدعم ، لقاء أي مكسب آني أو مرتب ، وكثير منهم يخوضون العمل السياسي والمنافسة السياسية ، بكل ما لمناصبهم من بريق وتأثير وإغراء.

وهناك أرباب المعامل والشركات ، الذين يتحكمون في الرقاب والأرزاق ، لمائات أوآلاف من المرتبطين بهم والعاملين عندهم ... ، فيتجند هؤلاء معهم بقضائهم وقضائهم ، حتى لا ينالهم مكرر و... .

وهناك العاملون في وسائل الإعلام العمومية ، بحيث يكتسبون بفضلها

شهرة وشعبية ، ثم يأتون للترشح ، مستفيدين من الظهور والشعبية لعدة سنوات ...

وهناك أيضا بعض مشاهير الفنانين والرياضيين ، يستفيدون من شهرتهم وشعبيتهم ، ويستمرون بها في الترشح أو دعم مرشحين وأحزاب ...

ما أريد لفت الانتباه إليه ، هو ضرورة العدل والمساواة ، والنظر بعين واحدة ، والوزن بميزان واحد ، عسى أن تستقيم أمورنا.

العلماء والسياسة

خيار التلاقي وخيار التناهى

قضية (العلماء والسياسة) ، هي جزء من قضية (التخوفات والتحفظات) ، التي تناولتها في الحلقة السابقة . كما أنها . عموما . جزء من قضية (الدين والسياسة) ، التي تناولتها أيضا في حلقة أسبق .

فهي جزء من قضية الدين والسياسة ، لأنه لا يتصور أي علاقة بين الدين والسياسة ، إلا والعلماء - علماء الدين - حاضرون فيها ، أو قائمون بها .

وهي جزء من قضية التخوفات والتحفظات ، لأن دخول العلماء في شؤون الحكم والدولة والسياسة ، هو اليوم مثار نقاوة ورفض شديدتين ، عند كثير من السياسيين وعموم المثقفين العلمانيين ، وحتى عند بعض الإسلاميين .

ثم إن دخول العلماء للسياسة وكيف تكون وكيف لا تكون ، وعلاقتهم بالحكام : سواء بمؤازرتهم والتعاون معهم ، أو بمعارضتهم والتصادم معهم ، أو تركهم والاشغال بعيدا عنهم ، لا معهم ولا ضد them ، هذه قضية «علمائية» قديمة . أعني أنها مثار اختلاف ونقاش قديمين بين العلماء أنفسهم .

على أن اختلاف العلماء وتفاوتهم في التعامل مع السياسة والسياسة ، ليس اختلافا علميا مبدئيا ، وإنما هو اختلاف سياسي أيضا ، اختلاف في تقدير أفضل السبل وأنجعها ، للتعامل مع الواقع السياسي ، بما يحقق رسالة العالم ،

ويتضمن أداءها **﴿يَا أَلَّى هِيَ أَحْسَنُ﴾**. أما من حيث المبدأ ، فلا خلاف في الدور السياسي للعلماء . لأن العلماء ورثة الأنبياء . وقد بيّنت - في حلقة سابقة - الأبعاد السياسية ، والأداء السياسي ، في رسالة الأنبياء . فلا بد لورثة الأنبياء أن يرثوا عنهم سياستهم الراسخة ، الجامحة بين مصالح الدين ومصالح الدنيا.

العلماء الربانيون أو العلماء السياسيون

في مواضع متعددة ذكر القرآن الكريم «الربانيين» باعتبارهم صنفاً نموذجياً رفيعاً ، جاماً بين العلم والعمل .

من ذلك ما في قوله تعالى **﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا الْتَّوْرَةَ فِيهَا هُدَىٰ وَبُُورٌ يَحْكُمُ بِهَا الظَّالِمُونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّنِيُّونَ وَالْأَحَبَارُ إِمَّا أَسْتَحْفِظُوْا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شَهِدَاءٍ﴾** [المائدة: ٤٤].

وقال أيضاً عنبني إسرائيل **﴿لَوْلَا يَنْهَامُ الرَّبَّنِيُّونَ وَالْأَحَبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِلَاهُ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتُ﴾** [المائدة: ٦٣] . وجاءت صفة «الربانيين» بصيغة الأمر في قوله سبحانه **﴿وَلَكِنْ كُوْنُوا رَبَّنِيِّينَ﴾** [آل عمران: ٧٩] .

فمن هم هؤلاء الربانيون؟ وبأي شيء هم ربانيون؟

لا خلاف في أن كلمة «الربانيين» مفردها «رباني».

والرباني : قيل : نسبة إلى الرب ، لأنهم يتأنسون بصفات الرب في تدبيره . شؤون عباده ، بالحكمة والعدل والرحمة .

وقيل: نسبة إلى الربان.

وفي الحالتين فإن مرجع الكلمة إلى فعل ربّ يرب، الذي يعني الرعاية والإصلاح والتعهد.

ولعلشيخ المفسرين واللغويين الإمام ابن جرير الطبرى هو خير من يعول عليه في بيان معنى الربانى والربانين. قال رحمه الله عند تفسير آية آل عمران المذكورة : «قال أبو جعفر: وأولى الأقوال عندي بالصواب في «الربانين» ، أنهم جمع ربانى، المنسوب إلى الربان الذى يرب الناس، وهو الذى يصلح أمورهم ويربها ويقوم بها ... فالربانيون إذاً هم عماد الناس في الفقه والعلم وأمور الدين والدنيا. ولذلك قال مجاهد: «وهم فوق الأخبار» ، لأن الأخبار هم العلماء ، والربانى: الجامع إلى العلم والفقه ، البصر بالسياسة والتدبير والقيام بأمور الرعاية وما يصلحهم في دنياهم ودينهم»^(١) .

وقال رحمه الله عند الآية ٤٤ من سورة المائدة «والربانيون.. هم العلماء الحكماء البصراء بسياسة الناس وتدبير أمورهم والقيام بمصالحهم..»^(٢) .

فالربانيون الذين أشاد بهم القرآن الكريم ، هم خيرة العلماء ، الجامعون بين علم الشرع من جهة ، وسياسة الخلق وتدبير شؤونهم وإصلاح أحوالهم من جهة أخرى.

العلماء والأمراء بين التلاقي والتنائي

من قديم ، اختلف العلماء والفقهاء ، في علاقتهم وكيفية تعاملهم مع السلاطين

(١) تفسير الطبرى ٣٤١/١٠ .

(٢) نفسه .

والأمراء، وفي موقفهم من تولي المناصب والوظائف ذات الطابع السياسي ، كالقضاء والحساب والوزارة والشورى...ويشتد هذا الاختلاف بقدر ما تكون عليه الدولة وولاتها من انحرافات ومجاذيف ، من الناحية الشرعية.

فقد وصل الأمر بعدد من العلماء إلى حد الانخراط في حركات المعارضة والمناهضة السياسية أو المسلحة، وإن كان الانخراط في عمل مسلح ضد الدولة القائمة ، ظل محدود جدا ، ولم يقع إلا في ظروف استثنائية عابرة.

وأما عامة العلماء، فهم يحرمون حمل السلاح في وجه الدولة القائمة مهما كانت الأخطاء والانحرافات ، إلا إذا ظهر من رؤوسها الكفر الصريح. ولكنهم انقسموا إلى طرائق متعددة في التعامل أو عدم التعامل مع الحكام . ولكل من التعامل أو عدم التعامل درجات. ودون الخوض في التفاصيل والدرجات ، فإن هناك اتجاهين : اتجاه التعاون والتلاقي ، واتجاه المقاطعة والتنائي.

فالاتجاه الأول : يرى ضرورة التواصل مع الحكام ، ومعاونتهم في الخير والمعروف ، ومناصحتهم وتبيههم ، في شأن الأخطاء والانحرافات الواقعة منهم أو من أعوانهم...، ويررون أن هذا من صميم واجبهم ، وأنه هو الذي يحقق مقتضي الشرع ومقصوده ، من جلب المصالح ودرء المفاسد ، بحسب الإمكان . ويررون أن البعد عن الحكام لا يحقق مصلحة ولا يرفع مفسدة ، بل هو لا يزيد الطين إلا بلة ...

الاتجاه الثاني : يرى أن السلامة في الدين والبعد عن الفتنة والشبهات ، لا

يكون إلا في البعد عن أبواب السلاطين والأمراء وتركهم ودنياهم . ويرون أن مخالطة الحكام تجر العلماء إلى استحلاء المال والجاه والتعلق بها ، ثم يجر إلى السكوت عن المنكرات ، وربما إلى المشاركة فيها . ويرى بعض هؤلاء أيضاً ، أن الأموال التي بأيدي الحكام كلها أو جلها حرام ، فلا يليق بالعالم أن يأخذ منهم شيئاً ولا أن يأكل عندهم شيئاً . ويرون أن النساء إنما يستعملون هذه العلاقة في كسب سمعة ومصداقية ليسوا من أهلها ... فلذلك آثروا العمل مستقلين بأعماهم العلمية والتربوية والإصلاحية .

وأقدم فيها يلي حالة نموذجية لهذين الاتجاهين ، حكاها القاضي عياض عن عالمين صديقين ، من مدينة واحدة ومذهب واحد ، هما : أبو بكر بن مجاهد وأبو بكر الباقلاني^(١) . وذلك أن الملك عضد الدول فنا خسرو بن بويه الديلمي ، أراد عقد مناظرة في قصره ، بين أصدقائه المعتزلة وخصومهم الأشاعرة . فسأل عن علماء الأشاعرة ، فدلوه على رأسين من رؤوسهم بالبصرة ، « فكتب الملك من حضرته يومئذ ، يشير إلى عامل البصرة ، ليبعثهما . وأطلق مالاً لنفقتهم من طيب ماله . فلما وصل الكتاب إليهما ، قال الشيخ^(٢) وبعض أصحابه : هؤلاء قوم كفراً فسقة - لأن الدليل كانوا رواهون - لا يحمل لنا أن نطاً بساطهم ، وليس غرض الملك من هذا إلا أن يقال إن مجلسه مشتمل على أصحاب المحابر كلهم ، ولو كان خالصاً لله ، لنهضت . قال القاضي^(٣) : فقلت له : هكذا قال ابن كلاب والمحاسبي ، ومن في عصرهم : إن المؤمنون

(١) الباقلاني ، الملقب بشيخ السنة ، ولسان الأمة . اعتُبر مجدد المائة الرابعة . توفي ٤٠٣.

(٢) يقصد ابن مجاهد .

(٣) يقصد الباقلاني .

فاسق، لا نحضر مجلسه، حتى سيق أحمد بن حنبل الى طرسوس، وجرى عليه ما عُرف. ولو ناظروه لكتفوه عن هذا الأمر، وتبين لهم ما هم عليه بالحججة، وأنت أيضاً أيها الشيخ تسلك سبيلهم حتى يجري على الفقهاء ما جرى على أحمد، ويقولوا بخلق القرآن، ونفي الرؤية؟ وهـا أنا خارج إن لم تخرج. فقال الشيخ: أما إذا شرح الله صدرك لهذا، فاخـرـج...»^(١).

وغير بعيد عن القاضي الباقياني ، رائد المخالطة والتلاقي مع الحكام ، نجد نهادج أخرى معاكسة، كانت تفضل المقاطعة والتنائي، منهم شيخه أبو بكر الأبهري ، إمام المالكية في العراق: « قال أبو بكر الخطيب: سئل الأبهري ، أن يلي القضاء ببغداد ، فامتنع . فاستشير فيمن يصلح لذلك ، فأشار بأبي بكر الرازي ، وكان حال الرازي يزيد على حال الرهبان في العبادة ، وكان حنفي المذهب ، فامتنع وأشار بالأبهري . فلما لم يجب واحد منها إلى القضاء ، ولـيـ غيرـهـماـ...»^(٢).

وكان الأبهري يوصي أصحابه بقوله : « إن الله رضيكم لولـاـيةـ»^(٣) ، فجمع لكم بها شرف الدنيا والآخرة ، لا يعزلكم عنها أمرٌ ما طلبتم هذا العلم ، ونفرتم به عن السلطـانـ . فإذا كـنـتـ لكمـ الـوـلـاـيـةـ فيـ الدـنـيـاـ والـآخـرـةـ ، وـنـلـتـ بـهـ سـرـورـهـماـ ، وإنـ لـرـقـمـ بالـسـلـطـانـ ، وأـصـبـتـ بـهـ الدـنـيـاـ ، عـزـلـكـمـ عنـ وـلـاـيـتهـ ، وـصـغـرـكـمـ فيـ الدـنـيـاـ والـآخـرـةـ»^(٤) .

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك / ١ / ٤٨٣.

(٢) ترتيب المدارك / ١ / ٤٢٩.

(٣) يقصد مقام العلم وسلطته

(٤) ترتيب المدارك / ١ / ٤٣٠

وللإمام الشاطبي رؤية محققة ومدققة في هذه المسألة ، ذهب فيها إلى أن العالم ، وغيره من أهل الدين والصلاح ، إذا دُعوا إلى القيام بوظائف ومسؤوليات عامة توقف عليهم ، فلا يسعهم التهرب والاعتذار بما يمكن أن يصيبهم في دينهم وورعهم ، « كالعالم يعتزل الناس خوفاً من الرياء والعجب وحب الرياسة ، وكذلك السلطان أو الوالي العدل الذي يصلح لإقامة تلك الوظائف ، والمجاهد إذا قعد عن الجهاد خوفاً من قصده طلب الدنيا به أو المحمدة ، وكان ذلك الترك مؤدياً إلى الإخلال بهذه المصلحة العامة ، فالقول هنا بتقديم العموم أولى ، لأنه لا سبيل لتعطيل مصالح الخلق البة ، فإن إقامة الدين والدنيا لا تحصل إلا بذلك ، وقد فرضنا هذا الخائف مطالباً بها ، فلا يمكن إلا القيام بها ، على وجه لا يدخله في تكليف ما لا يطيقه أو ما يشق عليه »^(١) .

والضابط في ذلك عنده ، هو الموازنة بين المصالح والمفاسد ، في حالة الإقدام وفي حالة الإحجام ، « فما رجع منها غالب »^(٢) .

وما يستحضر في هذا السياق : حالة العلامة الفقيه أبي العباس القباب - وهو أحد شيوخ الشاطبي - حيث ولـي القضاء بفاس وغيرها مدة من الزمن ، ثم تركه . فلما دعي ليكون قاضي القضاة ، رفض وانتفى مدة من الزمن ، ثم ظهر وتفرغ للتدريس والعمل العلمي^(٣) .

(١) المواقفات ٢ / ٣٧١.

(٢) نفسه ، ص ٣٧١.

(٣) انظر: الأعلام للزرکلي ١ / ١٩٧.

فلعله كان يوازن ويرجح - كما قال الشاطبي - بين المصالح والمفاسد ، فيقبل
تارة ويرفض أخرى.

حرية التعبير في الإسلام .. فطرة الله التي فطر الناس عليها

منذ عدة سنوات بدأت أرى وأقنع - أكثر فأكثر - أن هناك عدداً من القضايا ، تحتاج منا إلى جهاد كبير - علمي وفكري وتربوي - من أجل العودة بها إلى الوراء ، وإلى أقصى وراء ...

لا أعني بالوراء لا القرون الوسطى ، ولا ما بعدها ولا ما قبلها ، ولا بعد الميلاد ولا قبل الميلاد.

أعني بالوراء : الرجوع إلى البداية ، إلى الفطرة السليمة والبداهة القوية
 «فَطَرَ اللَّهُ أَلَّى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا نَبِدِلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِي بَرَأَتْ مُنْقَرِبَاتِهِ»
 [الروم: ٣٠]. والإسلام دين الفطرة والبداهة . ولذلك فهو دين الرجوع إلى الوراء في القضايا الفطرية والبدوية.

وفي تراثنا العلمي الإسلامي ، هناك شيء جميل ينبغي الانتباه إليه والاستفادة منه ، وهو ما يحظى به «المقدمون» من الاعتبار والأولوية في القضايا والأصول الدينية . فحينما يقال : ذهب المقدمون ، أو الأقدمون ، إلى كذا... ، وذهب المؤخرلون ، أو بعض المؤخرلين ، إلى كذا... ، فإن هذا - في الغالب - يعني التزكية والمصداقية للقول الأول ، والتضليل والانتقام للقول الثاني .

وما زلت أحفظ الوصية التي نقلها الإمام الشاطبي عن أحد شيوخه ، حين أوصاه باجتناب التعويل على كتب المتأخرین ، وقال : إنهم أفسدوا الفقه.

وليس هذا راجعا إلى أفضلية زمن على زمن ، ولا أفضلية ناس على ناس ، ولا لأن القدرة العلمية والفكرية للمتقدمين ، هي أعلى وأرقى منها عند المتأخرین ، لا ليس هذا . وإنما لأن المتقدمين أقرب للفطرة وأتبع لها ، وأيضا لأنهم حازوا « النسخة الأصلية » للدين والتدين ، علما وعملا ، ثم حازوا - على التوالي - النسخ الأكثر قربا والأشد شبها بالنسخة الأصلية. بينما ظل كثير من اللاحقين - إلى اليوم - ينسخ بعضهم عن نسخة بعض . ومن حين لآخر ، يقع - أو يمكن أن يقع - شيء من الخدش أو الخلل في عملية الاستنساخ والتلقي ... ولذلك يجب الرجوع دائمًا إلى الوراء ؛ إلى « نسخة المتقدمين » ، للأخذ عنها ، أو المقابلة عليها والتصحيح منها ...

هذا في الأمور الدينية والأصول الدينية ، وفي الخصائص الجوهرية والأصول الفطرية للإنسان وليس في القضايا الدنوية والتجارب البشرية النامية ولتطورها.

وأنا لا أفهم التجديد الديني والإصلاح الديني ، إلا على هذا الأساس ومن هذا المنطلق؛ أي إعادة التأسيس وإعادة الانطلاق ، من الأصول الأولى ومن المنطلقات الأولى .

حينما همت بكتابه هذه الحلقة في موضوع (حرية التعبير في الإسلام) ، وجدتني أرجع إلى الوراء ، ثم إلى الوراء ... حتى لم يبق هناك وراء .

رجعت إلى البدء ، فوجدت أن أول تعليم علمه الله تعالى لآدم عليه السلام ، هو الكلام والتعبير: «وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا» [البقرة / ٣١] ، نعم علمه الأسماء كلها ، ليقول كل ما يريد ، ويعبر عن كل ما يريد ، وليس بي الأشياء كلها بأسمائها ، بينما نرى اليوم أن تسمية الأشياء بأسمائها ، قد تكون لها تبعات وتجبر إلى مشكلات ...

وفي البدء أيضا ، وجدت الله سبحانه يقول : «الرَّحْمَنُ عَلَمَ الْفُرْزَةَ أَنَّ ① خَلَقَ الْإِنْسَنَ عَلَمَهُ الْبَيَانَ ②» [الرحمن] . فلم يكن أول شيء علمه الله لآدم : هو أداء صلاته ، أو كسب قوته ، أو ستر عورته ، بل أول شيء عَلِمَهُ إياها بعد خلقه ، أومع خلقه، هو : البيان ، والأسماء المحتاج إليها لأجل للبيان .

وفي البدء أيضا وجدت الله تعالى يقول عن الإنسان أَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ ③ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ④ [البلد] . ومعلوم أن أكبر وظيفة للسان والشفتين ، هي وظيفة التعبير والبيان .

وعلى العكس من هذا نجدنبي الله إبراهيم عليه السلام يعرض بالأصنام وعجزها وتفاهتها ، بكونها لا تقدر على النطق «قَالُوا إِنَّكَ فَعَلْتَ هَذَا بِعَاهِدَتِنَا يَكِيلُ إِبْرَاهِيمَ ⑤ قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَيْرُوهُمْ هَذَا فَسَلَوْهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطَقُونَ ⑥» [الأنباء] . فالذي لا ينطق ولا يعبر، إنما هو تمثال لإنسان لا إنسان «صُمُّ بَيْنَكُمْ عُمُّ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ⑦» [البقرة] .

وقد يهم أراد الفلاسفة تعريف الإنسان وتمييزه عن غيره من الكائنات، قالوا: الإنسان حيوان ناطق.

ومعنى هذا كله أن وظيفة التعبير والبيان ، هي من أعظم الخصائص والمواهب الفطرية التي ميز الله بها الجنس البشري ، وجعلها في مُكْتَبِه من أول أمره . فهي تشكل جزءاً من هوية الإنسان وماهيته . وهذا يدل على الأهمية البالغة التي تكتسيها وظيفة البيان في حياة الإنسان وفي حياة الجماعة البشرية.

ولا شك أن البيان الذي يشكل جزءاً من فطرة الإنسان وهوبيته ، إنها يتجسد في التعبير الصادق الصريح عما في النفس وما في العقل وما في القلب . وأما الذين يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ﴿١١﴾ [الفتح: ١١] والذين « يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا لَا يُبَدِّلُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قَاتَلَنَا هَذِهِنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَّ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِي اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَّ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٦﴾ [آل عمران] ، فإنما هم منافقون ، أي زائفون مزيفون . ففطرة الإنسان وأصالته تمثل في تسميتها الأشياء بأسمائها الحقيقة ، أي في تعبيره الصادق والمطابق عما في قلبه وضميره.

وما يؤكّد فطرية هذا السلوك وإنحراف مخالفته عن هدي الفطرة ، هو كون الناس جميعاً يحبون الإفصاح والصراحة ، ويحبون الإنسان الصريح ، ويحبون من يقول الحقيقة ، ويكرهون من يخفون الحقيقة ، ويكرهون أكثر من يزيفون الحقيقة . ولنست الصراحة المحبوبة فطرياً ، سوى التعبير الصادق السوي عما في القلب ، حينما يتطلبه المقام . وضدّها يكون إما بعدم التعبير عما في النفس ، أو التعبير

بخلاف ما في النفس، كما جاء في الآيتين الكريمتين.

وقد نص عدد من العلماء على أن المعيار الذي تميّز به الخصال الفطرية للإنسان عن غيرها من الخصال الطارئة عليه، هو ما يشتراك عامة الناس في حبه أو كراهيته، بصورة طبيعية تلقائية^(١).

ومن هذا القبيل نجد أن جميع الناس لديهم محبة وانشراح للصراحة والصرحاء، وكراهة ونفور من ذوي الانطواء والالتواء في الكلام والبيان.

ويؤكّد العلامة ابن عاشور أن صفة الحرية كلها - وضمنها حرية القول - هي صفة فطرية وضرورية لكل تقدم بشري. قال رحمه الله: «إن الحرية خاطر غريزي في النفوس البشرية، فبها نماء القوى الإنسانية، من تفكير وقول وعمل، وبها تنطلق الموهاب العقلية متسابقة في ميادين الابتكار والتدقيق. فلا يحق أن تسام بقيد إلا قياداً يُدفع به عن صاحبها ضر ثابت أو يجلب به نفع»^(٢).

وإذا ثبت واتضح أن خاصية البيان والتعبير، هي صفة فطرية خلقية في الإنسان، فمعنى أنها تفوق درجة (الحقوق المكتسبة)، وترتقي إلى درجة (الحقوق الطبيعية)، أو لنقل: إنها ليست فقط حقاً من حقوق الإنسان، بل هي صفة من صفات الإنسان. وفرق كبير بين أن يُجرّد الإنسان - أو يُنتَقَصَ - من بعض حقوقه، وأن يجرد - أو ينتَقَصَ - من بعض صفاته الذاتية. ففي هذه الحالة الثانية يصاب الإنسان في صميم إنسانيته، وليس فقط في حق من

(١) انظر في ذلك: الرد على المنطقين لابن تيمية ٤٢٣/١ - أصول النظام الاجتماعي في الإسلام لابن عاشور، ص ٤٤.

(٢) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص ١٦٢.

حقوقه. ولذلك يرى ابن عاشور «أن موقف تحديد الحرية موقف صعب وحرج ودقيق، على المشرع غير المقصوم. فواجب ولاة الأمور التريث وعدم التعجل، لأن ما زاد على ما يقتضيه درء المفاسد وجلب المصالح الحاجية ، من تحديد الحرية ، يعد ظلما»^(١) وقال في موضع آخر «واعلم أن الاعتداء على الحرية نوع من أنواع الظلم»^(٢).

وإن الناظر الباحث عن موقع حرية التعبير في القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، ليندهش لهذا الإطلاق والتوصيف لها، حتى ليكاد ألم يقول إنها حرية بلا حدود، لو لا أن بعض الحدود على جميع الحرفيات تعد من البدهيات. لكن في القرآن والسنة ، لا نكاد نرى إلا حرية مطلقة للقول والتعبير.

لقد نقل إلينا القرآن الكريم أقوالاً وعبارات من جميع الأصناف، من أقوال إبليس المعروفة ، إلى أقوال فرعون ، من مثل قوله : ﴿يَتَأْتِيهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي فَأَوْقَلَنِي يَهْمَنُ عَلَى الظِّينِ فَاجْعَلْ لِي صَرْحًا لَعَكْلِي أَطْلَعْ إِلَيْنِي مُوسَى وَإِنِّي لَأَظْنُنُهُ مِنَ الْكَذَّابِ﴾ [القصص: ٢٨] ، إلى الأقوال المقيدة لبعض سفهاء بني اسرائيل ، كقولهم ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاهُ﴾ [آل عمران: ١٨١] وقولهم لموسى عليه السلام ﴿لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَقَّنَ رَزَى اللَّهَ جَهَرَةً﴾ [البقرة: ٥٥] ، إلى أقوال المعاصرين للرسالة المحمدية ، من مشركين ومنافقين وغيرهم ، وهي كثيرة لا أطيل بها.

وأما النبي الكريم - عليه الصلاة والتسليم - فقد سمح لكل من شاء أن

(١) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، ١٧٧.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢٨٧.

يقول ما شاء ، سواء من المؤمنين به ، أو من المكذبين له . ولم يز جر ولم يعاقب أحدا على رأي عبر عنه ، أو على اعتراض تقدم به . والسيرة النبوية مليئة بالاعتراضات التي صدرت . بالحق أو بالباطل . على مواقف وتدابير ارتاتها أو أمضها رسول الله ﷺ . وكان بعضها أحياناً يتسم بالخشونة وقلة الأدب . ولم يكن عليه السلام يواجهها إلا بالرفق والصفح وسعة الصدر . ومن يقرأ بداية سورة الحجرات يجد ذلك صريحاً .

وحتى زوجاته في بيته ، كان هن معه آراء واعتراضات ومراجعات . وفي حديث لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « ... وَاللَّهُ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعْدُ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ . قَالَ : فَيَبْنَانَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَأْمَرُهُ إِذْ قَالَتِ امْرَأٌ قِيلَ : لَوْ صَنَعْتَ كَذَّا وَكَذَا - قَالَ - فَقُلْتُ لَهَا : مَالِكٌ وَلِيَا هَا هُنَا فِيمَا تَكْلُفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ ؟ فَقَالَتْ لِي : عَجَبًا لَكَ يَا بْنَ الْخَطَابِ مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أَنْتَ ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ عَصْبَانَ . فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ لَهَا : يَا بُنْيَةُ ، إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ عَصْبَانَ ؟ . فَقَالَتْ حَفْصَةُ : وَاللهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُنَّهُ ... »^(١).

إذا نحن قارنا هذا . ومثله في السنة والسيرة ، وسيرة الخلفاء الراشدين كثير . مع ما أصبحنا عليه من منع الناس من الكلام ، ومعاقبتهم على مجرد الاعتراض بالرأي ، سندرك أي هوة سحرية بيننا وبين ما جاء به الإسلام . بل

(١) الحديث متفق عليه ، وانظر : صحيح البخاري ج ١٦ / ص ٢٧٨

لقد دخلنا اليوم - أو قبل اليوم - في نظرية العصمة ، التي كانت من قبل خاصة بالشيعة ، وباثني عشر إماما لهم . لقد أضفت العصمة على كثير من الملوك والرؤساء ، بل حتى على بعض الشيوخ والزعماء السياسيين والدينيين ، فلا يمكن أن يعترض عليهم أحد، ولا يمكن أن ينسب لهم خطأ ولا خلل !!

حرية الاعتقاد وقضية الردة في الإسلام

هذه القضية - كما في العنوان - ذات شقين:

- الشق الأول ، يتعلّق بحرية الاعتقاد عموما ، وبحرية الاعتقاد ابتداء ، أي قبل الدخول في الإسلام . ففي هذه الحالة لا إشكال في حرية الاعتقاد واعتناق أي دين وأي عقيدة . فمن كان يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيانا فله دينه ، وله أن يعيش عليه بين المسلمين ، لا يجبره أحد على ترك دينه والدخول في دين الإسلام . وهذا هو التاريخ والواقع شاهدان بذلك . فجميع الأديان والملل التي كانت موجودة في المجتمعات التي دخلت في الإسلام ، بقي منها من أراد البقاء على دينه ، إلى الآن .

وإذا كان هذا الحق ثابتا لغير المسلمين ، فمن باب أولى أن يتحمل الخلاف العقدي ومارسة حرية الاعتقاد ، داخل دائرة الإسلامية . فقد عرفت الفرق الكلامية اختلافات ونقاشات عقدية شديدة ، ولم يقل أحد من العلماء بمنع طائفة ما ، أو معتقد ما . ولقد كانت هناك بعض التعذيات والإذایات بسبب الاختلاف المذهبی والفكري ، ولكنها لم تكن عن رأي أو فتوى لأحد العلماء أو لأحد المذاهب ، وإنما هي من تعصبات العوام ، أو من تدخل بعض الحكماء واستغلالهم لاختلاف المذاهب والطوائف الكلامية أو الفقهية أو الصوفية...، كالذي وقع للإمام أحمد بن حنبل وغيره في فتنة خلق القرآن ، وكما وقع للإمام ابن جرير الطبرى مع عوام الحنابلة ، وكالذى وقع لفقهاء المذهب المالکي مع

العبيدين ، ومع الدولة الموحدية في أول عهدها ...

الشق الثاني، هو قضية من يدخل في الإسلام ، ثم يرتد عنه. وهو الشق المقصود في هذه الحلقة .

والحقيقة أن قضية الردة وعقوبة المرتد ، هي من المعضلات في الفقه الإسلامي . وإذا كان الفقه القديم قد حل هذه المعضلة بطريقته ، وفي سياقه التاريخي وملابساته السياسية ، فإن الفقه الحديث مدعو لمزيد من النظر والمراجعة والاجتهداء لهذه القضية . وهو ما قد بدأ يحصل ، لكن على تخوف وتهيب ، نظراً للوجود إجماع أو ما يشبه الإجماع ، على قتل المرتد ، عند الفقهاء المتقدمين .

و قبل أن أبدى رأيي في الموضوع ، أقدم بين يديه بعض القضايا والبيانات التمهيدية ، وهي :

١- القرآن الكريم ذكر الردة والمرتدین في عدة مواضع ، دون أن يذكر أي عقوبة دنيوية في الموضوع . من ذلك قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهِ فَيَمْتُثْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [البقرة: ٢١٣] ، و قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ ثُرَاثًا مِّنَ الْأَرْضِ فِيهَا خَلَدُواْ﴾ [آل عمران: ١٨٥] .

ونحن نعلم أن القرآن الكريم نص على عقوبات لعدد من الجنایات الأکثر خطورة في الميزان الإسلامي؛ فقد نص على عقوبات القتل والسرقة والزنى

والحرابة ، فكيف لم ينص على عقوبة الردة ، مع أنه ذكرها مراراً وذكر عقوبتها الأخروية ، كما تقدم ؟ وكيف لم ينص عليها وهي أخطر من سائر الجنایات النصوص على عقوباتها ؟ ! لا يدل هذا إما على أنها ليست لها - في ذاتها - عقوبة دنيوية ، أو أن أمرها مختلف عن بقية الجنایات التي نص على عقوبتها في القرآن ؟

٢- من الثابت أن الارتداد عن الإسلام كان أسلوباً من أساليب التلاعيب وال الحرب النفسية ، ضد الدعوة الإسلامية الفتية ، بغية فتنه أتباعها وتشتيت كيانها . وقد فضح القرآن الكريم هذا الأسلوب الماكر الذي كان يروجه بعض يهود المدينة ، ويتوحون به للمسركين والمنافقين من العرب . قال الله عز وجل :

﴿ وَقَاتَلَ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَمْنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ أَمْنُوا وَجَهَ الْهَاجِرُ وَأَكْفَرُوا مَا كَانُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [آل عمران] . وقد حكى القرآن من أساليب المنافقين :

﴿ وَإِذَا لَعُوا الَّذِينَ أَمْنُوا قَالُوا إِنَّا أَمْنَنَا وَإِذَا خَلُوا إِلَى شَيْطَانِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا تَخْنُ مُسْتَهِزِيْوْنَ ﴾ [البقرة] ، وقال أيضاً ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَمْنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَمْنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِهِمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء] .

٣- بعض الأحاديث والأحداث المتعلقة بالموضوع ، تكشف عن جانب آخر لحركة الردة في الصدر الأول . فلم تكن الردة مجرد انتقال من دين إلى دين ، ولم تكن مجرد تغير فكري عقدي ، بل كانت انتقالاً من صفات إلى صفات معاد له ، ومن جيش إلى جيش محارب له . وهذا ما تشير إليه بعض روایات الحديث النبوی الصحيح (لا يحمل دم امرئ مسلم إلا بآحدى ثلات ...) ، وهو

أصح حديث في الموضوع.

ففي رواية الصحيحين والترمذى ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق من الدين التارك للجماعة ». فالحديث لم يقتصر على المروق من الدين (وهي الردة)، بل أضاف إليه ترك الجماعة، أو مفارقة الجماعة، أو الخروج من الجماعة، كما في روایات أخرى. وهي إضافة لا يمكن أن تكون بدون فائدة زائدة وبدون أثر في وجوب الحكم .

ومفارقة الجماعة، أو الخروج عن الجماعة، كانت تعني التمرد والمحاربة ، وربما الانضمام إلى العدو المحارب. وهذا ما جاء صريحاً في روایات أخرى لهذا الحديث. فعند أبي داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحسان فإنه يرجم، ورجل خرج محارباً لله ورسوله، فإنه يُقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفساً فيُقتل بها ». .

وفي رواية النسائي ، والطحاوي في مشكل الآثار، عن عائشة أيضاً: «.. أو رجل يخرج من الإسلام يحارب الله ورسوله، فيُقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض ». .

فهذه الروایات مقيدة ومبينة للروایات التي ورد فيها قتل المرتد مطلقاً دون تقييد، لأنها زيادات وتقييدات صحيحة وفي نفس الموضوع.

وتحمل هذه الأدلة والملا بسات تؤكد أن الردة التي يحكم على صاحبها بالقتل ، كما جاء في الأحاديث والآثار ، إنما هي الردة المركبة ؛ أي الردة المحاربة ، والردة المتأمرة . فهي ردة مصحوبة بالنفاق والتلاعيب بالدين ، أو مصحوبة بالتمرد وال الحرب على المسلمين ، أو مصحوبة بذلك كله .

وإذا كان الأمر كذلك ، فإن العقوبة على هذه الردة المركبة ، لا ينبغي أن تكون من باب الحدود ، بل هي من باب التعازير والسياسة الشرعية ، ومن باب التصرف بالإمامية . وقد تطبق فيها عقوبة الحرابة ، كما في حديث عائشة أعلاه . وكل هذا يقدر تبعاً لظروف الإسلام والدولة الإسلامية ، من استقرار أو فتنة ، أو ضعف أو قوة ... وتبعاً للأفعال المصاحبة للردة ، والمخاطر والأضرار الناجمة عن هذه الردة أو الخيانة .

وأما الردة البسيطة أو الردة المجردة ؛ أي ردة الشخص مع نفسه ومع فكره ، سواء أسرها أو جهر بها ، فليست هي الردة الموصوفة في القرآن والحديث . ولذلك أرى أنها غير مشمولة بعقوبة الردة المركبة . بل هي مشمولة بنصوص وأدلة أخرى ، أبرزها وأصرحها قوله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] .

فهذه الآية تقرر بصورة قاطعة شاملة ، أن الدين لا مجال فيه للإكراه ، ولا يقوم على الإكراه ، ولا ينفع فيه الإكراه . وهذه حقيقة يقينية لا تخفي على أحد ؛ فالدين إيمان ، والإيمان اعتقاد إرادي طوعي ، يأتي عن تصديق واقتناع واطمئنان يستقر في العقل والقلب ، كما قال تعالى ﴿وَلَذِكْنَ اللَّهُ حَبَّبَ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانَ وَرَأَيْتُمُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَهَ إِلَيْكُمُ الْكُفَّرُ وَالْفُسُوقَ وَالْعَصَيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الْرَّاشِدُونَ﴾ (٧)

[الحجرات] وكما جاء في الحديث الشريف « رضيَتْ بالله ربًا وبالإسلام دينا، وبمحمد نبياً ورسولاً »^(١).

وهذا كله لا مدخل للإكراه فيه وفي إنشائه . بل الإكراه لا يأتي إلا بالكره .

ولو كان للإكراه أن يتدخل في الدين ويُدخل الناس فيه ، أو يستبقيهم فيه ، لكنه هو الإكراه الصادر عن الله عز وجل ، فهو سبحانه وحده القادر على الإكراه الحقيقي والمُجدي ، فهو الذي يهدي من يشاء ، وهو الذي يُحول الإنسان ويُحول قلبه تحويلاً حقيقياً ، فيجعل الكافر مؤمناً والمشرك موحداً والكتابي مسلماً ، ويمكنه أن يجعل جميع الناس مؤمنين مسلمين . ولكن سُبحانه - بحكمته - أبى ذلك ولم يفعله: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَ مَنِ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [يوحنا] ، ﴿ قُلْ فِيلَهُ الْحُجَّةُ الْبَيِّنَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهُدَى لَكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [آل عمران] ، ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ ﴾ [آل عمران] .

فإذا كان الله عز وجل لم يكره الناس على الإيمان به ، وهو الذي يملك ذلك ظاهراً وباطناً ، وكذلك لم يأذن بشيء منه لرسوله ﷺ ، حيث قال له: ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴾ [الغاشية] وقال له ﴿ أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [يوحنا] ، فكيف يأذن ، بل يأمر ولاة المسلمين ، بإكراه أحد على البقاء في الإسلام ، أو الرجوع إليه بعد ما خرج منه ، تحت طائلة القتل؟!

(١) رواه الترمذى في باب الأدعية.

الإسلاميون والديمقراطية

يذكر كثير من علماء الأصول والمقاصد أن القضايا والمبادئ الكلية التي تأتي بها الشرائع المنزلة ، هي مما تدركه عقول الناس ، ويشترون في فهمه وتقبله . والاتفاق عليه ، حتى قبل مجيء الشرائع بها . وذلك كاتفاقهم على حسن العدل وقبح الظلم ، وحسن الوفاء وقبح الخيانة ، واتفاقهم على حسن الاعتدال وقبح الغلو ، وحسن الجود والإيثار وقبح الشح والاستئثار ...

ومن هذا الباب ، لا نجد اليوم - ولا قبل اليوم - اختلافاً يذكر ، بخصوص جمل المبادئ التي تعد هي التعبير العملي عن الديمقراطية والنظام الديمقراطي ؛ مثل :

الشعب مصدر السلطة والشرعية والسيادة

الحق في اختيار الناس لمن يحكمهم ومن ينوب عنهم في تدبير شؤونهم العامة

التداول السلمي على السلطة بواسطة الانتخابات

حق تأسيس الأحزاب وغيرها من المنظمات ، للتعبير الجماعي والعمل الجماعي

الحق في حرية الصحافة وحرية التعبير

الحق في مراقبة الحكام والمنتخبين ومحاسبتهم

الفصل بين السلطة وصلاحياتها، وخاصة استقلال السلطتين التشريعية والقضائية عن السلطة الأقوى ، التي هي السلطة التنفيذية ...

فكل هذه الحقوق والقواعد الدستورية ، هي مبادئ ومُثل جميلة متحضرة ، لا ينزع فيها أحد ، ولا يتزدّد أحد في قبوها والمطالبة بها . ولكن ما يقع الاختلاف في إدراكه ، ويحتاج إلى الشرائع لحسمه ، ويحتاج إلى العلماء المجتهدين ، والخبراء المتخصصين ، لإدراك وجه صوابه وحكمته ، ومدى مطابقته للحكم الكلي ، هو التفاصيل الجزئية والصور التطبيقية.

واليوم يردد السياسيون مثل القائل : الشيطان يسكن في التفاصيل .

وأنا أضيف : الشيطان يسكن في التطبيق أيضا .

فكثنا مسلمون ، أمين ، ولكن الشيطان يأتي هناك ، في التفصيل والتطبيق .

وكثنا معتدلون ومنفتحون ، أمين ، ولكن المشكلة آتية في التفاصيل والتطبيقات .

وكثنا نريد ونحب قيم الحوار والتسامح والتساكن وحسن الجوار ...

لكن .. ???..

وكثنا مع السلام والحلول السلمية ، وبعد ... ???

وكثنا ديموقراطيون ، ولكن لندخل في التفصيات والتطبيقات ، وسنرى العجب . بل قد نتفق أو نتوافق حتى في التفاصيل القانونية للعملية الديمقراطية ، ولكن يبقى الشيطان والشيطنة في التطبيق والتنفيذ.

فالديموقراطية اليوم - من حيث هي مبادئ وقواعد ونظم - تحظى بقبول وتوافق واسعين في العالم كله ، وفي عموم العالم الإسلامي أيضا ، وبصفة خاصة لدى عامة العلماء والحركات الإسلامية . فكل الحركات الإسلامية ذات الاهتمام السياسي ، هي إما مشاركة في النظم والعمليات الديموقراطية ، وإما ساعية لذلك في انتظار أن يفتح لها الباب أو النافذة. وكلها - على تفاوت - تمارس الديموقراطية في نظمها الداخلي . ولم يبق لأحد ما يزيد به عليها في هذا الباب .

وحتى القلائل من الإسلاميين ، الرافضون للديموقراطية أو المتحفظون منها ، نجد كثيرا من حججهم ، إنما تتعلق بالتطبيق والممارسة الفعلية ، لا بالفكرة والبدأ . فهم يرون - كما يرى الناس جميعا - أن الديموقراطية المعمول بها في العالم العربي والإسلامي، هي شعار جديد وأسلوب أثير، لشرعنة الاستبداد والإقصاء والفساد.

ففي العراق حكومة منتخبة ديموقراطيا ، أليس كذلك !

وفي أفغانستان حكومة منتخبة ، ديموقراطيا أيضا !

وفي أطراف فلسطين هناك حكومة منتخبة ، ولكنها مطاح بها ديموقراطيا !
وبجانبها حكومة أخرى أكثر ديموقراطية ، ما دام العالم
الديموقратي «ال حقيقي »، يعترف بها ويدعمها !

وفي تونس والجزائر ومصر وباكستان وسوريا والسودان واليمن ، يوجد

رؤساء دول منتخبون ديموقراطيا مدى الحياة !! ، فيا موتُ رُزْ ...^(١) .

ما أردت أن أقوله بهذه الإشارات : هو أن الإشكالات والتحديات والإساءات التطبيقية التي تواجه الديموقراطية والفكر الديموقراطي ، هي أكبر بكثير وأخطر بكثير ، من الاعتراضات والتحفظات النظرية ، التي قد تكون عند بعض الإسلاميين أو غيرهم ، من قبيل الآتي ذكره .

قضية الشوري والديموقراطية

بعض علماء الإسلام ودعاته ، وبعض الجماعات الإسلامية ، يرفضون فكرة الديموقراطية ، لسبب بسيط ، وهو أن المسلمين عندهم ما يعني عنها ، وهو الشوري . ومادامت الشوري من الإسلام ومن شريعة الإسلام ، فهي - بدون شك - أفضل وأكمل . فالذين يتركون نظام الشوري ويأخذون بالنظام الديموقراطي ، يصدق فيهم ما جاء في القرآن الكريم «أَتَشَبَّهُوْنَ بِاللَّذِي هُوَ أَدْفَأَ بِاللَّذِي هُوَ خَيْرٌ» [البقرة: ٦١] .

والجواب على هذا ، هو أن الشوري في الإسلام أساس وركن ونهج ، وليس نظاما . فهي كما قال القاضي ابن عطية الأندلسبي : «والشوري من قواعد الشريعة وعزمات الأحكام»^(٢) ، فهي من القواعد العامة والأحكام الأساسية . ولكن

(١) ونما المثل الشعري :

فيما موت زر إن الحياة ذميمة ويا نفس جدي إن دهرك هازل

وهو للشاعر أبي العلاء المعري

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٢ / ٣٥ .

شأن نظامها أو تنظيمها ، متزوك للاجتهاد والتجربة ، والتكيف مع الأحوال والتطورات.

ومن التطورات ، أننا نجد أمامنا اليوم هذه الشروة من التجارب والنظم الديموقراطية . فلنا أن نأخذ بها ، أو نأخذ منها . وهنا أذكر بما بيته في حلقات سابقة ، من ضرورة التمييز بين أحکام العبادات وأحكام المعاملات ، ومن كون الإسلام وضع الأسس والمبادئ العامة للنظام السياسي ، ولكنه لم يضع لنا نظاما سياسيا محددا ، فهذه من تلك .

منذ بضع سنوات ، أقيمت حاضرة في هذا الموضوع ، وأوضحت أن المضامين الديموقراطية مقبولة ومعتبرة إسلاميا ولا إشكال فيها ... وفي النهاية جاءني أحد الإخوة السلفيين ، وقال لي : لقد اقتنعت الآن .. ، ولكن بقي عندي شيء واحد ، هو : لماذا تصر على استعمال مصطلح الديموقراطية ؟ أليس اسم الشوري كافيا وأفضل ؟ فقلت له : الآن هان الأمر ، فالمهم هو أن نعرف المسمى ومضمونه ومقصوده ، ونتفق عليه ، وأما الاسم فمسألة هينة . وقلت له : إن القرآن الكريم عبر عن العدل بكلمة « القسط والقسطاس » ، وهي كلمة رومية ، كما في صحيح البخاري ...

الديموقراطية بين الوثنية والعلمانية

يعترض مفكرون إسلاميون آخرون على الديموقراطية ، بكونها ولدت في أحضان ثقافة وثنية يونانية ، ثم ترعرعت وازدهرت في بيئه علمانية أوربية ، فهي قد جمعت بين وثنية الأقدمين وعلمانية المحدثين . ولذلك فالديمقراطية

ثقافة وفلسفة حياة ، وليس مجرد نظام سياسي.

والحقيقة أن هذا الاعتراض يحمل جوابه في نفسه. فإذا كانت الديموقراطية وثنية ، فكيف قبلت أن تصبح علمانية ؟ وإذا كانت بطبيعتها علمانية فكيف يصح وصفها بالوثنية ؟ وإذا كانت قد قبلت التغير من وثنية قديمة إلى علمانية حديثة ، فلَمْ لا تكون قابلة للتغير إلى شيء آخر والتكيف مع ثقافة أخرى ؟

والحقيقة الأخرى ، هي أن هذا الإشكال كله ومن أصله ، هو مجرد فضول وتتكلف؛ لأن الديموقراطية التي نتحدث عنها اليوم ونتعامل معها ، هي شيء معيش ومشاهد ، فهي ليست شيئاً في أعماق التاريخ ، أو في بطون كتب الفلسفة . وما هو معيش ومشاهد ، هو نظم وأنماط ديموقراطية ، تنبُّت وتتلاءم وتعايش ، في مجتمعات وثقافات وديانات مختلفة متعددة . ولم تفرض على الناس دينا ، ولا رفضت لهم دينا. فلماذا الرجوع والاحتکام إلى نسبها وأصلها وفصلها؟ أليس هذ مجرد فضول ليس تحته عمل؟

الكلمة العليا للشريعة أم للديمقراطية

يقول بعض السلفيين : الديموقراطية تعطي السيادة والكلمة العليا للشعب وللناخرين ، فتجعل كلمة البشر فوق كلمة الله. وتجعل شريعتهم فوق شريعة الله . فالديمقراطية تحل ما حرم الله ، وتحرم ما أحل الله ، وتلغى ما فرض الله . وهذا كله مرفوض ، ويزيد بعضهم : بل هو كفر. فلذلك لا يمكن قبول الديمقراطية بحال.

ويقول بعض العلمانيين : الإسلاميون يحکمون إلى الشريعة ، ويعطونها

الكلمة العليا. وما حكمت فيه الشريعة ، فلا نقاش فيه ولا ديمقراطية فيه عندهم ، وهذا نقض للديمقراطية ، بل هو كفر بها . وهذا لا يمكن للإسلاميين أن يكونوا ديموقراطيين حقيقيين ، فلا ينبغي قبولهم في رحاب الديمقراطية بحال ، لأنهم خطر على الديمقراطية.

والذي أراه أن هذه الإشكالية «العویصة» ، ميسور حلها والجواب عليها : إسلامياً وديمقراطياً.

فأما إسلامياً ، فهذا لا يتصور إلا في حالة افتراض استفتاء شعبي عام في بلد إسلامي ، ويتعلق بشيء صريح في الدين ، ليقبله الناس أو يرفضوه ، فيسفر الاستفتاء عن رفض الحكم الشرعي وتبني ما يخالفه . وهذا ما لن يقع في يوم من الأيام ، لا من حيث إجراء مثل هذا الاستفتاء ، ولا من حيث نتيجته المذكورة .

أما حين يرفض الناس حزباً إسلامياً ، أو مرشحين إسلاميين ، لسوء أدائهم ، أو لضعف أهليتهم ، أو حين لا يقبلون اجتهاداتهم الفقهية ، أو برامجهم الاجتماعية ، أو مواقفهم السياسية ، فإن هذا لا يكون - أبداً - رفضاً للإسلام أو لشيء منه . فالإسلام وشرعيته شيء ، والمسلمون واجتهاداتهم وتصرفاتهم شيء آخر .

وأما ديمقراطياً ، فإن من رهيات الديمقراطية القبول بما تختاره الشعوب وتتمسّك به . والديموقراطي الحق - حتى لو فرضناه ليس مسلماً - هو من يحترم اختيار شعبه وجمهوره . ولا أحد يجادل في تمسك جميع المسلمين ، وليس

أغلبيتهم ، بالأحكام الثابتة الصريحة في دينهم . فهذا خيار ديموقراطي محسوم ومعلوم ولا غبار عليه . فعلى جميع الديمقراطيين احترامه والعمل بمقتضاه . فحتى لو قيل : حكم الديموقراطية فوق حكم الدين ، فهذا يمكن أن يتصور إذا تعلق الأمر بدين تدين به الأفلية ، أما ما تؤمن به وتمسك به الأغلبية الساحقة من الشعب ، أو الشعب كله ، فإن الالتزام به هو عين الديموقراطية . وهذه النقطة الأخيرة علاقة بقضية الأغلبية في الإسلام والفكر الإسلامي . ولذلك أخصص لها الحلقة المقبلة بعون الله تعالى .



العمل بالأغلبية

«العمل بالأغلبية» . أو الأكثريّة . يراد به : ترجيح الرأي الذي قال به أكثر المشاركين برأيهم في مسألة من المسائل المتداول بشأنها ، والأخذُ به .

وأما «الأغلبية» نفسها ، فهي العدد الغالب من ذوي الرأي في المسألة ، أي ما زاد على نصفهم . وهذا ما يعرف بالأغلبية المطلقة . فإذا قيل : «الأغلبية» بدون تقييد ، فهي المقصودة . وأما الأغلبية المحددة بنسبة معينة ، فهذه تذكر عادة بنسبتها المحددة ، كأنْ يقال : أغلبية الثلثين ، أو أغلبية ثلاثة أرباع ، أو نحو ذلك .

العمل بالأغلبية المطلقة . وأحياناً بأغلبية محددة . شائع ومسلم اليوم في مجالات واسعة وكثيرة ، كالاستفتاءات ، والانتخابات العامة والخاصة ، والتخاذل القرارات داخل الهيئات الجماعية ، سواء في مؤسسات الدول والحكومات ، أو في هيئات الأهلية ، وحتى في هيئات الخاصة كالشركات .

فما هو موقع الأغلبية وحكمها في الإسلام ، وفي الثقافة الإسلامية؟

أول ما يسجل بهذا الصدد ، هو أن هذه القضية لم تبحث بشكل واسع جامع . بمعنى أنها ليس لها موضع معلوم تعالج فيه ، كبعض أبواب الفقه ، أو في مباحث معينة من علم أصول الفقه ، أو في كتب السياسة الشرعية . وإنما تذكر بشكل مقتضب ، مع تطبيقات متفرقة لها ، فيعدد من العلوم الإسلامية . ولعل أول بحث جامع لها . نسبياً . هو الذي جاء في أطروحتي للدكتوراه

(نظرية التقرير والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية) ، التي نوقشت سنة ١٩٩٢ . وفيها فصل خاص عن هذه القضية.

الترجح بالكثرة في الفكر الإسلامي

لعل مصطلح « الترجح بالكثرة » ، الوارد في عدد من العلوم الإسلامية ، هو الأكثر استعمالاً والأكثر تعبيراً عن قضيتنا.

ففي علوم الحديث ، نجد مناقشات وتطبيقات ، حول الترجح بالكثرة بين الأحاديث المتعارضة ، الواردة في الموضوع الواحد ، أو بين الروايات المختلفة للحديث الواحد ، إذ اختلفت بالزيادة والنقص أو غيرهما من وجوه الاختلاف .

وفي المسألة نقاش حول أي الترجيحين مقدم على الآخر : الترجح بالأحفظية ، أو الترجح بالأكثرية ؟ بمعنى: إذا اختلفت الرواية ، هل نرجح روایة من هو أحفظ وأضبط ، أم نرجح الرواية التي عليها الأكثرية من الرواية ؟ وهذه الموازنة والمقابلة بين الترجيحين ، إنما يُلجأ إليها ، إذا كان جميع الرواية من أهل الحفظ والأمانة ، ولكن بعضهم أحفظ من بعض ، فحينئذ تجري المقابلة ترجح عنصر الحفظ أو عنصر الكثرة ، أما الرواية الضعفاء ، فلا يمكن ترجيحة روایتهم على روایة الثقة الواحد ، مهما كثر هؤلاء الضعفاء.

والذي يعنيني الآن هو أن الترجح بالكثرة أو بالأكثرية ، بين الروايات الحديثية ، موجود ومعمول به لدى علماء الحديث . وأساسه أن زيادة عدد

الرواية الثقات ، له مزية ورجحان على رواية الواحد الثقة ، وعلى رواية العدد الأقل من الثقات.

وفي المجال الفقهي أيضا، يعتمد الترجيح بالكثرة عند اختلاف الأقوال الفقهية الاجتهادية . وينطبق هذا ابتداء من الصحابة رض . قال أبو إسحاق الشيرازي (وإذا كان على أحد القولين أكثر الصحابة، وعلى الآخر الأقل ، قُدّم ما عليه الأكثر، لقوله عليه السلام « عليكم بالسود الأعظم »^(١) . وقال ابن القيم « فإن كان الأربعـة - يقصد الخلفاء الراشدين - في شق، فلا شك أنه صواب، وإن كان أكثرـهم في شق، فالصواب فيه أغلـب »^(٢) .

وروي عن علي رض أنه قال: « استشـارـني عمر في أمـهـاتـ الأولـادـ (يعـني الإـباءـ)، فأـجـمـعـتـ أـنـاـ وـهـوـ عـتـقـهـمـ، ثـمـ رـأـيـتـ بـعـدـ أـنـ أـرـقـهـمـ. فـقـالـ لـهـ عـبـيـدةـ (هو عـبـيـدةـ السـلـمـانـيـ، تـابـعـيـ)ـ: رـأـيـ ذـوـيـ عـدـلـ أـحـبـ إـلـيـنـاـ مـنـ رـأـيـ عـدـلـ وـاحـدـ »^(٣) .

وفي مسألة أخرى ماثلة قيل له : لـأـمـرـ جـامـعـتـ عـلـيـ أـمـيـرـ المـؤـمـنـينـ، وـتـرـكـتـ رـأـيـكـ ، أـحـبـ إـلـيـنـاـ مـنـ أـمـرـ تـفـرـدـتـ بـهـ ، فـضـحـكـ »^(٤) .

قال البزدوي : « وإنـاـ اـخـتـارـ أـبـوـ عـبـيـدةـ أـنـ يـكـونـ قـوـلـ عـلـيـ مـنـضـمـاـ إـلـىـ قـوـلـ عـمـرـ رض ، لأنـهـ كـانـ يـرـجـعـ قـوـلـ الـأـكـثـرـ عـلـيـ قـوـلـ الـأـقـلـ ، وـعـلـيـ لـاـ يـرـىـ التـرـجـيـحـ .

(١) شـرـحـ اللـمـنـ ٧٥١/٢ .

(٢) نـقـلـهـ اـبـنـ الـقـيـمـ عـنـ الـبـهـيـ، أـعـلـامـ الـمـوقـبـنـ ٤/١٢٢ .

(٣) العـدـةـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ لـأـبـيـ يـعـلـىـ: ١٢٠١/٤ ، وـانـظـرـ جـامـعـ بـيـانـ الـعـلـمـ لـابـنـ عـبـدـ الـبـرـ ٧٤/٢ .

(٤) العـدـةـ لـأـبـيـ يـعـلـىـ ٤/١٣٠٠ .

بالكثرة بل بقوة الدليل»^(١).

على أن الاختلاف - أحياناً - في الترجيح بالكثرة أو عدمه، لا يلغى كون هذا المبدأ قد عمل به عند عامة الفقهاء، وأن لكل فقيه أن يأخذ به، إذا لم يظهر له وجه الصواب في المسألة، «لأن الأغلب أن الصواب يكون مع الأكثر» كما يقول أبو الحسين البصري^(٢).

ولذلك قرر شمس الأئمة السرخي أن «الترجح بالكثرة ... أصل في الفقه، فإن للأكثر حكم الكمال»^(٣).

وذهب بعض الفقهاء إلى الترجيح بالكثرة في شهادة الشهود أمام القضاء، فتقديم شهادة الشهود الأكثر عدداً على الأقل عدداً. غير أن هذا القول يجد اعتراضاً أكثر لدى الفقهاء، لما يمكن أن يشوب تكثير الشهود من تلاعب وحشد للمأجورين أو التابعين أو المتحيزين.

وعموماً يمكن القول: إن العلماء قد أخذوا بالأكثرية العددية، واعتبروها مرجحاً، فيما ليس فيه مانع معتبر. وقد عملوا بهذا المبدأ في مجال الرواية ومجال الدراسة معاً.

وأما في المجال السياسي، فقد نص العلماء على فكرة الأغلبية، لكن بصيغة وعبارات مختلفة في معظم الأحيان. ويتجلى ذلك في اشتراطهم لانعقاد البيعة الصحيحة، أن يؤيدتها ويتألف حولها من الناس، ما تحصل به الشوكة والمنعة

(١) كثيف الأسرار ٦/٥٥.

(٢) المعتمد ٢/١٨٢.

(٣) المبسوط ٣/٩٣.

والافتياض العام^(١).

غير أن الإمام الغزالي كان أكثر تصرحاً وتوضيحاً في التنصيص على اشتراط الأغلبية لذلك . فهو يرى - كشيخه الجويني - أن مبادعة عمر لأبي بكر لم تصبح لازمة نافذة ، إلا بالتأييد الواسع والفوري ، الذي حظيت به ، « ولو لم يبأعه غيرُ عمر، وبقى كافة الخلق مخالفين ، أو انقسموا انقساماً متكاففاً لا يتميز فيه غالب عن مغلوب ، لما انعقدت الإمامة».

ثم يضيف : « فإن شرط ابتداء الانعقاد قيام الشوكة ، وانصراف القلوب إلى المشابعة ، ومطابقة البواطن والظواهر على المبادعة ، فإن المقصود الذي طلبنا له الإمام جمعُ شتات الآراء ، في مصطدم تعارض الأهواء . ولا تتفق الإرادات المتناقضة والشهوات المتباعدة المتنافرة ، على متابعة رأي واحد ، إلا إذا ظهرت شوكته ، وعظمت نجذته ، وترسخت في النفوس رهبته ومهابته ، ومدار جميع ذلك على الشوكة ، ولا تقوم الشوكة إلا بموافقة الأكثرين من معتبري كل زمان»^(٢).

السيرة النبوية والأخذ بالأغلبية

نبي الله - كما هو معلوم - مؤيد بالوحي معصوم . فلو أنه لم يستشر قط في حياته أحداً ، لكان الأمر واضحاً لا غبار عليه . ولكنه - عليه الصلاة والسلام - كان يتصرف ليُسْنِن لأمتة ، وليرسم النهج للأئمة من بعده . فلذلك كان يستشير ويكثر الاستشارة ، حتى قال أبو هريرة رض : « ما رأيت أحداً قط كان

(١) انظر على سبيل المثال: الغيثي ، للجويني ص ١٩ و منهاج السنة ، لابن تيمية ٥٢٦ / ٥٢٧ .

(٢) فضائح الباطنية ١ / ١٧٧ .

أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ^(١).

لكن هل كان يتلزم في مشاوراته مع الصحابة - الأخذ برأي أكثرتهم ، أم يمضي ما يراه حتى لو كان على خلاف مستشاريه ؟

الحقيقة أنه لم يثبت أن رسول الله ﷺ استشار الصحابة في أمر، ثم خالف رأيهم أو رأي أكثرتهم فيه ، بل الثابت هو العكس . وفيما يلي نماذج من ذلك في غزوة بدر:

لما علم النبي ﷺ بأن قريشا قد تجهزت لقتال المسلمين، استشار الصحابة في شأن الاستعداد للاقتalaة قريش ومناجتها . فتكلم أبو بكر وعمر والمقداد بن عمرو، وكلهم أيدوا الرأي النبوي لمواجهة قريش ، ولكن هؤلاء الثلاثة كانوا كلهم من المهاجرين، وكان عليه السلام يريد أساسا معرفة رأي الأنصار، فاستمر يقول: «أشروا على أيها الناس ». قال ابن إسحاق: « وإنما يريد الأنصار، وذلك أنهم عدد الناس ».^(٢) أي أكثرتهم.

فقد كان عليه السلام ، حريصا على معرفة رأي الأكثريّة ، ومدى استعدادهم للقتال ضد قريش. فلذلك أراد أن يسمع رأي زعماء الأنصار بالذات . فلما علموا هذا وفهموه ، قاموا فأعلنوا تأييدهم وجاهزيتهم للمعركة . فلما ضمن ذلك وتأكد منه ، بتصریح سادتهم وزعمائهم أمر بالانطلاق قائلاً: « سبوا وأبشروا فإن الله تعالى قد وعدني إحدى الطائفتين ، والله لكي أنظر إلى مصارع القوم »^(٣).

(١) مصنف عبد الرزاق ٥ / ٣٣٠ ، والحديث في الترمذى ومستند الإمام أحمد ، وغيرهما.

(٢) سيرة ابن هشام ٦٥٣/٢.

(٣) المرجع السابق ٦٥٣/٢ - ٦٥٤.

وفي غزوة أحد :

لما علم المسلمون بتجهيز قريش وتحركها لمقاتلتهم بالمدينة ، استشار عليه السلام عموم الصحابة ، فكان رأي أكثرهم الخروج لنجازة المشركين خارج المدينة ، حتى لا يظن الأعداء وعموم العرب ، أن المسلمين ضعفوا وجبوا . وكان رأي النبي وجماعة من شيوخ الصحابة ، هو المُكث في المدينة ، فإذا دخلها المشركون سهل على جميع المسلمين الانخراط في قتالهم ، ومع ذلك فقد أخذ عليه الصلاة والسلام ، برأي الأكثري المخالفة لرأيه .

وفي غزوة الأحزاب

لما رأى رسول الله ﷺ ، أن تحالف المشركين واليهود والمنافقين ، وحصارهم للمدينة ، قد أوقع المسلمين في خطر ماحق ، فكر في خطة يكسر بها هذا الحصار المطبق ، فلجأ إلى أضعف حلقاته ، قبيلة غطفان ، ففاوض زعماءهم ، وعرض عليهم الخروج من هذا الحلف مقابل ثلث ثمار المدينة لتلك السنة ، فقبلوا . لكنه اشترط مشاورة أهل الشمار ، وهم الأنصار أهل المدينة . فلما عرض الأمر على زعماء الأنصار ، سأله إن كان هذا وحيا من الله فيطيعوه ، أو هو شيء يحبه النبي ويرغب فيه فيلبوا رغبته ، أم هو شيء يصنعه رفقا بهم وتخفيفا عليهم ؟ فلما أخبرهم أنه اجتهاد منه ليخفف عنهم وطأة الحصار ، قالوا - على لسان سعد بن معاذ : « يا رسول الله ، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان ، لا نعبد الله ولا نعرفه ، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها إلا قرني أو بياع ، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا إليه ، وأعزنا بك وبه ، نعطيهم أموالنا ؟ والله ما لنا بهذا من حاجة ، والله لا نعطيهم إلا

السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم، قال رسول الله ﷺ: «فأنت وذاك» فتناول سعد بن معاذ الصحيفة، فمحى ما فيها من الكتاب ثم قال: ليجهدوا علينا»^(١).

لقد كان بإمكان النبي الأمين - ﷺ - في جميع هذه الحالات ، وغيرها مما لم ذكره ، أن يستعمل صلاحيته النبوية ، أو صلاحيته القيادية ، فينفذ ما يراه بمفرده ، أو ما يراه وقلة من الصحابة ، ولكنه لم يكن يفعل . وإن في ذلك لغزى ومنهجا ، يجب فهمه واتباعه.

(١) سيرة ابن هشام ٣/٣ - ١٠٣٤ . وانظر البداية والنهاية ، لابن كثير ٤/٦٠ .

مفهوم الشريعة قبل تطبيق الشريعة

جدل كثير وصراع مrir، يدوران اليوم في عموم الدول والمجتمعات الإسلامية ، حول قضية الشريعة وتطبيق الشريعة . والقضية في جزء منها تعود إلى ما تعيشه النخب الثقافية والسياسية من انقسام إلى تيارين كبيرين ، يتجادلـان الساحة الثقافية والسياسية ، يمكن وصفهما بالتـيار الـديـني ، والتـيار المـدنـي (أو ما يـعـرـفـ بالـتـيـارـ الـعـلـمـانيـ الـحـدـاثـيـ) . ولكن جـزـءـاـ منـ هـذـاـ الصـرـاعـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـالـتـبـاسـ الـخـاصـلـ فـيـ مـفـهـومـ الشـرـيـعـةـ وـتـطـيـقـ الشـرـيـعـةـ.

وـسوـاءـ عـنـدـ الـمـتـبـنـيـنـ لـتـطـيـقـ الشـرـيـعـةـ الـمـدـافـعـيـنـ عـنـهـ ، أوـ عـنـدـ الـمـنـاوـئـيـنـ لـهـذـاـ الـهـدـفـ الـخـائـفـيـنـ مـنـهـ ، فإنـ هـنـاكـ مـفـاهـيمـ وـتـصـورـاتـ قـاـصـرـةـ أوـ مـشـوهـةـ لـمـفـهـومـ الشـرـيـعـةـ وـلـتـطـيـقـ الشـرـيـعـةـ . وـهـوـ مـاـ تـرـتـبـ عـنـهـ مـشـاـكـلـ وـصـرـاعـاتـ عـدـدـ ، يـمـكـنـ تـلـافـيـهاـ أوـ تـقـلـيـصـهاـ بـالـعـرـفـ الـصـحـيـحـ لـلـشـرـيـعـةـ وـمـضـامـينـهـاـ.

فـبـسـبـبـ هـذـاـ الـالـتـبـاسـ ، نـجـدـ عـدـدـاـ مـنـ النـاسـ تـصـورـواـ الشـرـيـعـةـ وـتـطـيـقـ الشـرـيـعـةـ عـلـىـ طـرـيقـهـمـ ، فـقـالـوـاـ بـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ : إـنـ الشـرـيـعـةـ لـمـ تـطـيـقـ إـلـاـ فـيـ الـعـهـدـ الـنـبـويـ ، وـنـسـبـياـ فـيـ عـهـدـ الـخـلـفـاءـ الـرـاشـدـيـنـ . وـهـذـاـ مـعـنـاهـ . فـيـ نـظـرـهـمـ . أـنـ هـذـهـ الشـرـيـعـةـ غـيرـ قـابـلـةـ لـلـتـطـيـقـ فـيـ هـذـاـ زـمـانـ ، لـمـ ثـالـيـتـهـاـ ، أـوـ لـقـصـورـهـاـ ، أـوـ لـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـسـبـابـ . الـمـهـمـ أـنـ تـطـيـقـهـاـ تـوـقـفـ فـيـ وـقـتـ مـبـكـرـ ، وـلـمـ يـصـمـدـ أـمـامـ التـطـورـاتـ وـالتـغـيـرـاتـ إـلـاـ زـمـنـ يـسـيرـاـ . فـكـيـفـ يـرـادـ تـطـيـقـهـاـ الـيـوـمـ ، بـعـدـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ قـرـنـاـ مـنـ تـوـقـفـ تـطـيـقـهـاـ ؟ـ

وبسببه أيضا ، رأى آخرون أن الشريعة تتسم بالبدائية والتخلف والهمجية ، فكرهوا وكرهوا من يريد إحياءها ؟ فهي - فيما سمعوا وفهموا - عبارة عن قصاص وحدود ، وسيوف ودماء . فالعودة إلى الشريعة عودة إلى الوحشية والهمجية ، ونحن في زمن الحضارة والحداثة وحقوق الإنسان !

وبسبب ذلك أيضا ، ظهر لبعض الم الدينين والداعية ، أن جميع الحكومات والمجتمعات - الإسلامية «سابقا» - قد نبذت اليوم شريعة الله وعطلتها وتنكرت لها ، وقد غلا بعضهم فتحداها عن ردة واسعة ، قد دعمت معظم البلدان الإسلامية ، شعوباً وحكومات . ومن هنا ارتفعت درجة الكراهية والغليان ... وهو ما نجمت عنه إلزامات وتداعيات وردود فعل خطيرة ، ما زلنا نعيش آثارها.

لذلك . وقبل الحديث عن قضية الشريعة وتطبيق الشريعة اليوم - لا بد من الحديث عن معنى الشريعة ومفهومها .

مفهوم الشريعة من بدايتها :

ذكرت في حلقة سابقة ، أننا نحتاج - في كثير من القضايا والمفاهيم الأساسية - أن نرجع إلى الوراء ، وأن نرجع إلى البدايات ...، فلترجع الآن إلى البداية أيضا .

مادة « شرع » . ومنها الشريعة والشريعة والشرع - في القرآن الكريم يشمل معناها كل ما أنزله الله لعباده ، من معتقدات ، وعبادات ، وأخلاق ، وآداب ، وأحكام عادات ومعاملات . وتأتي العقائد والعبادات في طليعة ما شرعه الله وجعله شريعة للعباد ، كما هو واضح في قوله تعالى ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الْأَنْبَيْفَةِ مَا وَصَّنَّ﴾

بِهِ، نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِمُوا الَّذِينَ وَلَا
لَنَفِرُوا فِيهِ » [الشوري: ١٣].

﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ .
[الشوري: ٢١]

« وعن السدي، في قوله: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الَّذِينَ مَا وَصَّيْنَاهُ بِهِ، نُوحًا ﴾ قال: هو
الدين كله »^(١).

أما لفظ « شريعة » ، فقد ورد في القرآن الكريم مرة واحدة ، في قوله تعالى
﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَنْتَبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [٦].

[الجاثية]

وورد شقيقه ، لفظ « شرعة » ، في قوله تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ
مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ
وَلَا تَنْتَبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَاءَ ﴾ .

[المائدة/ ٤٨]

قال الإمام الطبرى : « والشّرعة: الشّريعة بعينها، تجمع الشّرعة شرّعاً،
والشّريعة شرائع، ولو جمعت الشّرعة شرائع كان صواباً، لأنّ معناها ومعنى
الشّريعة واحد »^(٢).

(١) تفسير الطبرى / ٢١ / ٥١٢.

(٢) تفسير الطبرى ، ١٠ / ٣٨٤.

وقال القرطبي : « والشّرعة والشّريعة : الطّريقة التي يُتوصل بها إلى النّجاة . والشّريعة في اللّغة : الطّريق الذي يتوصل منه إلى الماء . والشّريعة ما شرع الله لعباده من الدين ، وقد شرع لهم يشع : أي سن . والشارع : الطّريق الأعظم »^(١) .

فالشّريعة في اللّغة ، تعني الطّريق العظيم والصّراط المستقيم .

والشّريعة في استعمال القرآن مساوية لمعنى الدين ، الذي هو الصّراط المستقيم . كل ما في الأمر أن استعمال « الشّريعة » ، هو باعتبار واضعها وهو الله تعالى ، فهو الذي ﴿ شَرَعَ لَكُمْ ... ﴾ ، وأما استعمال « الدين » فباعتبار من يدين به ، وهو الإنسان .

وبهذا المعنى الواسع الجامع للشّريعة ، ألف الإمام أبو بكر الأجري (المتوفى سنة ٣٦٠ هـ) كتابه الذي سماه (الشّريعة) ، مع أن أكثر ما فيه مسائل عقدية وتربيّة .

وبعده ألف المفكّر الفيلسوف الراغب الأصفهاني (المتوفى سنة ٥٠٠ ، أو ٥٠٢ هـ) ، كتابه الشّهير (الذرّيعة إلى مكارم الشّريعة) ، وهو كتاب في فلسفة الأخلاق والتّربية . فالراغب يعتبر - بحق - أن تهذيب النفوس والعقول : والأخلاق من صميم الشّريعة ومكارمها . وهو يُعرف مكارم الشّريعة فيقول : « ومكارم الشّريعة هي : الحكمة ، والقيام بالعدالة بين الناس ، والحلّم ، والإحسان ، والفضل . والقصد منها أن تبلغ إلى جنة المأوى ، وجوار رب

(١) الجامع لأحكام القرآن ٨/٨٣ .

العزة تعالى»^(١).

و قبل الوصول إلى جنة المأوى ، فإن مكارم الشريعة تتلخص في تحقيق الغايات الثلاث الكبرى للوجود الإنساني ، وهي : العماره ، والعبادة ، والخلافة^(٢) . يقول : « ومن لم يصلح خلافة الله تعالى ، ولا لعبادته ، ولا لعمارة أرضه ، فالبهيمة خير منه»^(٣) .

فهذه هي الشريعة ، وهذه هي مكارمها ومقاصدها ، وهذا هو المفهوم الأول لها.

ومع التوسع العلمي وتشعب التخصصات العلمية ، ظهر استعمال الشريعة استعمالاً اصطلاحياً . والاستعمال الاصطلاحى عادة ما يضيق من مدلولات الألفاظ ، ويقتصرُّها على بعض مدلولاتها اللغوية.

ومن المعانى الاصطلاحية الخاصة التي استعمل بها لفظ الشريعة ، المعنى الذى يعني الصوفية عندما يقابلون بين « الحقيقة والشريعة » . فالشريعة هنا ، صُرُفَ معناها إلى التكاليف والضوابط الشرعية الظاهرة ، الموجهة إلى « عامة » المكلفين . وأما الحقيقة ، فهى الجواهر والبواطن والأسرار التي يدركها « الخاصة » من العباد والزهاد والعارفين ... ومن هنا نشأ القول بعلوم الظاهر وعلوم الباطن ، وتم على هذا الأساس التفريق بين وظيفة الفقه ووظيفة التصوف . وهي كلها اصطلاحات وتقسيمات طارئة ، ينبغي لا تحجب عنا

(١) النزريعة إلى مكارم الشريعة ص ٨٣ .

(٢) نفسه ص ٨٢ - ٨٣ .

(٣) ص ٨٣ .

المعاني والمفاهيم الشرعية، كم هي في نصوص الشرع ، وكما هي عند المتقدمين. على أن أشهر استعمال اصطلاحى للفظ الشريعة ، هو استعمالها للدلالة . بصفة خاصة . على الأحكام العملية في الدين، أي كل ما سوى العقائد ، لكن مع الاحتفاظ في هذه الدلالة بجميع المجالات التشريعية العملية الواردة في الدين ، ومنها العبادات الظاهرة والباطنة ، والأخلاق والأداب . فالشريعة بهذا المعنى تشمل الدين كله إلا العقيدة . ومن هنا جاء استعمال عبارة «الإسلام عقيدة وشريعة»^(١) ، على أساس أن العقيدة غير الشريعة .

ومنذ قرون طويلة ، أصبح هذا المعنى هو الأكثر شيوعا واستعمالا لدى العلماء ، ولكنه لم يُلغ المعنى الأول والأعم للشريعة والشرع ، كما أنه ظل واسعاً وشاملاً لكل المجالات التشريعية . فمجال الشريعة هنا أصبح تقريرياً هو نفسه مجال «الفقه» ، بمعناه الاصطلاحي المعروف . ويبقى الفرق بينهما هو أن الشريعة تطلق على ما هو منزلي ومنصوص وصريح ، من الأحكام ومن القواعد الشرعية ، بينما الفقه - يراد به خاصة ما هو مستنبط وبمجتهد فيه .

وفي العصر الحديث اتجه استعمال اسم الشريعة نحو مزيد من التخصيص والتقليل ، وخاصة حينما بدأ التعبير بلفظ «التشريع الإسلامي» ، على غرار «التشريع» بمعناه القانوني . وهكذا بدأ لفظ الشريعة والتشريع الإسلامي ، يطلقان على التشريعات المنظمة للحياة العامة . وهو اصطلاح العلامة ابن عاشور ، الذي يقول: «فمصطلحى^(٢) إذا أطلقت لفظ التشريع أني أريد به ما

(١) وهو عنوان كتاب للشيخ محمود شلتوت ، شيخ الأزهر الأسبق .

(٢) فهو ينبه على أن هذا اصطلاح خاص ، يستعمله في هذا الكتاب (أي : مقاصد الشريعة الإسلامية) .

هو قانون للأمة ، ولا أريد به مطلق الشيء المشرع . فالمندوب والمكره ليسا بمرادين لي ، كما أرى أن أحكام العبادات جديرة بأن تسمى بالديانة»^(١) .

وبهذا أصبح معنى الشريعة مماثلاً - أو مقابلاً - لمعنى القانون . ومن هنا جاءت المقابلة والمقارنة بين (الشريعة الإسلامية) و(القوانين الوضعية) . وقد تعززت هذه المقابلة ، وتحولت إلى خصومة ومنافسة ، بسبب ما تعرضت له أحكام الشريعة - المدنية والجنائية - من إزاحة قسرية ، لفائدة القوانين المستوردة من الغرب . وهذا ما جعل العلامة الأستاذ علال الفاسي يتحدث عن صراع بين (الشريعة الإسلامية) و(الشريعة الاستعمارية) ، وذلك في كتابه القيم (دفاع عن الشريعة) .

في خضم عملية « التطهير التشعيري » ، التي سهرت عليها - وما زالت - الدول الاستعمارية ، ارتفعت درجة الحساسية ضد هذا المسار ، بل أصبحت هذه الحساسية جزءاً من الصحوة الإسلامية ومحركاً من محركاتها . وهنا رفع شعار « تطبيق الشريعة » ، الذي اتجه أساساً إلى الشريعة بأضيق معانيها ، أي الشريعة المثلثة في قوانين الدولة ومحاكمها ، باعتبار أن هذا المعنى هو « محل النزاع وميدان الصراع » .

وبما أن أول وأبرز ضحايا « التطهير التشعيري » ، كان هو المجال الجنائي ، فإن رد الفعل قد تركز على هذا المجال وعلى تضييقه . وهكذا بدأت عملية اختزال لمفهوم الشريعة ولتطبيق الشريعة ، في تطبيق العقوبات الجنائية الإسلامية . وأصبحت « الحدود الشرعية » رمزاً لتطبيق الشريعة أو رمزاً

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٢٩

لتعطيل الشريعة .

والخلاصة : أن المعاني الخاصة والمضيقة لمفهوم الشريعة ، ينبغي أن توضع وتفهم في سياقها ومجاها ، وينبغي ألا تحجبنا أو تحجب عنا المعنى الأصلي والكامل للشريعة . وعلى هذا الأساس ، يمكننا التحدث عن تطبيق الشريعة .. فلتتابع .

شريعة .. بلا حدود

رأينا من قبل أن الشريعة الإسلامية ، هي كل ما أنزله الله وأرسله إلى عباده ، تنفيذاً لوعده القديم : ﴿ قَالَ أَهْبِطْ مِنْهَا جَمِيعاً بَعْضَكُمْ لِيَعْضِ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِنَّكُم مِّنْ هُدَىٰ فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَىٰ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴾ (١٣) .

[سورة طه]

فالقرآن الكريم ، وكل ما تضمنه ، من فاتحته إلى نهايته ، هو الشريعة الإسلامية . والسنة النبوية الصحيحة كلها ، وكل ما فيها ، هي الشريعة الإسلامية .

فاليهود بالله ، والخوف من الله ، والحياة من الله ، وتقوى الله ، كلها شريعة الله .

وعبادة الله ، والتوكيل عليه ، والإخلاص له ، وذكره وشكره ، كلها شريعة الله .

والتلخلق بذكراه الأخلاق والأداب ، من عدل وإحسان ، وصدق ووفاء ، ورفق وتواضع ... كل هذا من شريعة الله . وكذلك التنزه والتخلص من سفائف الأخلاق ورذائلها .

والتعطف عن الخبائث والمحرمات ، والوقوف عند المباحثات الطيبات ، جزء من الشريعة ومن تطبيق الشريعة .

وطلب العلم - أي علم نافع - وبذله ونشره والمساعدة عليه ، عبادة وشريعة.

وكل ما يحقق ويخدم مقاصد الشريعة ، في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، فهو من صميم الشريعة، ومن مصالح الشريعة ، كما قال الإمام الغزالى : « ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسيهم وعقلهم ونسلهم وما لهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة»^(١).

والزواج وحسن العشرة الزوجية شريعة ، وإنجاب الأولاد وتربيتهم وتعليمهم ، شريعة.

وكل ما يجلب أو يتحقق أو يعزز كرامة الإنسان ورفعته ، المادية أو المعنوية ، فهو من الشريعة ومن إقامة الشريعة.

وكل عمل أو مجهد يرفع عن الناس الظلم والقهر والتسلط والاستبداد ، فهو من صميم الشريعة .

والحكم بين الناس بما أنزل الله ، وبكل ما هو عدل وإحقاق للحق ، هو جزء كبير من شريعة الله ، كما قال العلامة ابن القيم : « فإن الله أرسل رسleه وأنزل كتبه ، ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض.

(١) المستصنfi ٤٣٨ / ١

فإذا ظهرت أمارات الحق ، وقامت أدلة العقل ، وأسفر صُبّحه بأي طريق
كان ، فشم شرع الله ودينه ورضاه»^(١).

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ركن من أركان الشريعة . ومثله
التعاون على البر والتقوى.

وكل إصلاح ونفع على وجه الأرض ، وكذلك كل إزالة أو إعاقة ، لأي
فساد أو ضرر في الأرض ، فهو من الشريعة.

وإسداء النفع والإحسان إلى الحيوان ، هو تطبيق للشريعة ، كما جاء في
الحديث النبوى الشريف : « بينما رجل يمشي بطريق ، اشتد عليه العطش ،
فوجد بئراً فنزل فيها ، فشرب ، ثم خرج ، فإذا كلب يلهث ، يأكل الشرى من
العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثلُ الذي بلغ بي ،
فنزل البئر ، فملأ خفه ماء ، ثم أمسكه بفيه حتى رقى ، فسقى الكلب ، فشكر
الله له ، فغفر له . فقالوا : يا رسول الله ، إن لنا في البهائم لأجرًا؟! ، فقال ﷺ :
« في كل ذات كبد رطبة أجر »^(٢).

ومن هذا المعين الشريف ابستنى الإمام عز الدين بن عبد السلام - وهو يعد
صنوف الإحسان التي جاءت بها الشريعة - قوله: « الإحسان إلى الدواب
المملوكة ؛ وذلك بالقيام بعلفها ، أو رعيها بقدر ما تحتاج إليه ، وبالرفق في
تحميلها ومسيرها ، فلا يكلفها من ذلك ما لا تقدر عليه ، وبأن لا يحلُّ من

(١) إعلام الموقعين ٤ / ٣٧٣ .

(٢) صحيح ابن حبان ٣ / ٨١ .

الألبانها إلا ما فضل عن أولادها ، وأن يهنا جرباها ، ويداوي مرضها ، وإن ذبحها : بأن يحد شفتره ويشرع حرته ، مع إضجاعها برفق ، وألا يتعرض لها بعد ذبحها حتى تبرد . وإن كان بعضها يؤذى بعضاً بنطح أو غيره ، فليفرق بينها وبين ما يؤذيها ، فـ(في كل كبد رطبة أجر)... وإن رأى من حمل الدابة أكثر مما تطيق ، فليأمره بالتخفيض عنها ، فإن أبي فليطرحه بيده ، فـ(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان) . وقال عليه السلام : (إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض ، وإذا سافرتم في السنة^(١) ، فبادروا بها نقها)^(٢) ، وقد غفر لبعي بسقي كلب^(٣) .

ولو ذهبنا نستعرض تشعبات الشريعة وامتداداتها ، لما بقي شيء أو فعل ، إلا وجدنا له مكانه فيها . فهي شريعة الإنسان ظاهراً وباطناً ، فرداً وجماعة . وهي شريعة الدنيا والآخرة ، وشريعة الدولة والمجتمع .

ومن أجمع التعبيرات عن معنى الشريعة وطبيعتها ومضامينها ، حديث أبي هريرة^{رض} قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**الإِيمَانُ بِضُعْفٍ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضُعْفٍ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً؛ أَعْلَاهَا: قَوْلٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**»^(٤) .

(١) أي في وقت الجدب .

(٢) التقى - بكسر النون - الشحم ، والمقصود هنا الإسراع بالوصول أو العودة ، لكي تأكل الإبل وتشرب ، قبل أن تستهلك طاقتها المدخرة .

(٣) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال ، ص ١٦٣ .

(٤) متفق عليه .

ولا شك أن هذه الشعب - أو الأبواب كما بعض روایات الحديث - تغطي الدين كله ، والشريعة كلها. ولكن الحديث لم يعين منها إلا أولها وأخرها ، وثالثة بينهما.

غير أن الشعب الثلاث التي سماها الحديث - وهي: لا إله إلا الله ، وإماتة الأذى عن الطريق ، والحياة - تبع عما سواها ، وعما بينها.

فشهادة (لا إله إلا الله) ، هي رأس الإيمان والإسلام ، وهي رأس هذه الشعب . فمنها تتفرع وتنحدر بقية الشعب ، حتى نصل إلى إماتة الأذى عن الطريق. وبين الأولى والأخيرة تقع شعبة الحياة .

ومعنى هذا أننا أمام تصنيف إجمالي ثلاثي للشريعة :

١. صنف العقائد والأسس ، وبدايتها ورأسه : (لا إله إلا الله).
٢. صنف الأخلاق ، ومثاله ونموذجه ، الخلق الفطري الرقيق : الحياة.
٣. صنف المعاملات والتکاليف العملية ، ومثاله بأدنى درجاته : إماتة الأذى عن الطريق.

وداخل هذه الأصناف الثلاثة ، تتوزع وتترتب سائر توابع الإيمان ومضامين الشريعة . وقد اجتهد العلماء وتفننوا في البحث عن هذه الشعب البعض والسبعين (أو البعض والستين) ، وتصنيفها وترتيبها. وألف بعضهم كتابا خاصة في بيان (شعب الإيمان) ، منهم الفقيهان الشافعيان الكبيران : أبو عبد الله الحليمي (المتوفى سنة ٤٠٣) وأبو بكر البهقي (المتوفى سنة ٤٥٨).

ومنهم العلامة المالكي عبد الجليل القصري (القرطبي) ، دفين مدينة القصر الكبير بالغرب (توفي سنة ٦٠٨).

ولأنها ذكرت هؤلاء العلماء ومصنفاتهم في هذا الموضوع ، لأن هذه المصنفات هي خير ما يعكس لنا مضمون الشريعة الإسلامية ، كما هي ، وانطلاقاً من حديث نبوي لا شك في صحته. وإن أي نظرة على فهارس هذه المصنفات ، لتكشفُ لنا عن المعنى الشمولي ، الجامع المتوازن ، للشريعة: بعقائدها ، وعباداتها ، ومعاملاتها ، وأخلاقها ، ورائقها ، وأدابها ، ومحرماتها ، وعقوباتها ...

فكل من عمل بشيء من هذا كله ، فهو عامل بالشريعة ، وقائم بتطبيق الشريعة ، سواء كان فرداً ، أو كان جماعة ، أو دولة أو حكومة ، أو رئيساً أو مرؤوساً ، أو أمة أو مجتمعاً. وأيّ من هؤلاء خالف وخرق شيئاً مما ذكر من الشريعة ، فهو يعطّل من الشريعة بقدر مخالفته وخرقه.

فالكذب تعطيل للشريعة ، مثلما أن الصدق تطبيق لها.

والغش في الدراسة أو التدريس ، أو الصناعة أو التجارة ، أو في الخدمات أو في الانتخابات ، تعطيل للشريعة ، مثلما أن إتقان العمل ، وإكماله بنزاهة وإخلاص ، هو تطبيق للشريعة.

وإخلاف الوعود تعطيل للشريعة ، والوفاء بها عمل بالشريعة.

وهكذا حتى نمر على كل شعب الشريعة وكل مضمونها ...

إن من يدرك هذا المعنى الحقيقي للشريعة ، لا يمكنه أن يقول اليوم : إن الشريعة معطلة، أو إن تعطيل الشريعة ، أو تطبيق الشريعة ، هو بيد الدولة ومن اختصاص الدولة ، أو يحتاج إلى قيام «الدولة الإسلامية» ، أو قيام الخلافة... كما لا يمكنه السقوط في حصر الشريعة ، في عدد محدود من أحكامها ، أو من نظامها العقابي بوجه أخص.

إن مقولات : «تعطيل الشريعة ، وإلغاء الشريعة ، والمطالبة بتطبيق الشريعة » ، كلها تصبح نسبية الصحة ، بل قليلة الصحة..

فتعطيل أحكام من الشريعة صحيح ، لكن ما نسبتها من مساحة الشريعة؟ ما عدد الشعب المعطلة من محمل شعب الشريعة؟ وما نسبة التعطيل في كل شعب؟ وهل التعطيل خاص بالحكام والمحاكم؟

وأيضا لا يمكن - بعد تصحيح مفهوم الشريعة . القول : بأن الشريعة لم تطبق - عبر التاريخ - إلا لفترة محدودة ، هي الفترة النبوية وفترة الخلفاء الراشدين . لقد ظل المجتمع يعمل ويعيش بالشريعة . وظل القضاة والمحاسبون يطبقون الشريعة . وظل العلماء يفتون الناس بالشريعة. وظلت ثقافة الناس وأفكارهم وقيمهم ، تتغذى بالشريعة ، وتتنفس الشريعة.

هذه الأيام سمعت محللا «إسلامولوجيا» مغريا ، يتحدث بحرارة وأسف ، عما سماه «عملية الأسلامة» الجارية في المجتمع المغربي! وبغض النظر عن هذا الاستلاب والاغتراب الأليم ، فإني أستنتاج من هذه الشهادة أن منسوب الشريعة في المجتمع آخذ في الارتفاع والتحسين ، بدون دولة ولا حكومة ولا خلافة !

ومثل هذا الاستنتاج خطر لي ، وأنا أسمع - هذه الأيام أيضا - أخبارا عن مظاهرات غريبة ، يراد تنظيمها - ونظم بعضها - ببعض الدول الأوربية ، ضد « أسلمة أوروبا » !!، مع أننا - نحن العرب والمسلمين - لم نتظاهر يوما ، ضد فرنسة المغرب العربي ، ولا ضد تغريب العالم الإسلامي أو علّمنته ، ولم نتظاهر ضد الأوزبة ولا ضد الأمرة ولا ضد التترين ^(١) ...

(١) مصطلح « التترين » ، يستعمله الدكتور أحمد العماري ، ويريد به فرض الثقافة اللاتинية ودمج الناس فيها ...

تطبيق الشريعة بين الدولة والمجتمع

لقد اتضح من خلال الحلقتين الماضيتين ، مدى اتساع الشريعة وامتدادها وتنوع مضامينها ، وأنها ليست بذلك الضيق الذي يتصوره أولئك الذين يرهنون الشريعة بيد القضاة والولاة ، أو بيد المحاكم والحكومات ، فإنهم طبقوها فقد طُبّقت وعاشت ، وإن هم نبذوها ، فقد عطلت وما ت!

فالشريعة أكبر شأننا من أي يكون مصيرها ، وتطبيقاتها وتعطيلها ، بيد حفنة من الحكماء والولاة ، وتحت رحمتهم وتقلباتهم.

نعم للشريعة أحكام جنائية ومدنية ، ولكن هذه الأحكام جزء من الشريعة ، وليس كل الشريعة ، وليس رمزاً للشريعة.

نعم أيضاً ، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن^(١) ، ولكن هذا من قبيل قوله : يوجد في النهر ما لا يوجد في البحر ، ويوجد في البئر ما لا يوجد في النهر.

فمعنى أن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن : أن هناك حالات وأصنافاً من الناس يجدهم معهم السلطان ، أكثر مما يجدهم معهم القرآن ، ويخضعون للسلطان أكثر مما يخضعون للقرآن ، كما هو حال بعض العتاة والمنافقين

(١) يَرْعُ بِمَعْنَى يَمْنَعُ وَيَكْفُ عن السوء ، وهذه الحكمة مروية عن عمر ، وعن عثمان ، رضي الله عنهما ، وليس حديثاً كما يُظن .

والمتهورين . ولذلك قال العلامة الشنقيطي في تفسيره : « فإن لم تنفع الكتب تعينت الكتائب ، والله تعالى قد يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن »^(١) .

ولكن وازع الضمير والتقوى والإيمان ، يبقى دائمًا قبل وازع السلطان ، وببقى هو الأصل وهو المعمول عليه في الدين ؛ إذ وازع السلطان إنما يحكم بعض الظواهر ، أما وازع الإيمان فيحكم الظواهر والسرائر . وفي الحديث الصحيح : « إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ، ولا إلى صوركم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » . فالدين الحق ، والتطبيق الحق للدين وشرعيته ، إنما هو أساساً ما جاء عن إقناع وترغيب ، وطوعية ورضي . وما سوى ذلك ، فهي ضرورات تقدر بقدرتها ، وأخر الدواء الكبي .

على أن ما يَرْعَعُ الله تعالى بواسطة السلطان لا يعني دائمًا القوة والعقوبة . بل السلطان نفسه ، يجب أن يدفع وينفع بما هي أحسن ، قبل أن يفعل ذلك بما هي أخشن . فالسلطان إذا كانت له مشروعية ومصداقية ، هو نفسه تكون له كلمته المسنودة والمطاعة ، من غير قوة ولا بطش . وفي متناوله من الأساليب التعليمية والتربوية والتوجيهية الشيء الكثير ، مما يمكنه من أن يخدم الشريعة ويحقق الكثير من أحكامها ومقاصدها ، دون قوانين ولا محاكم ، دون سلطة ولا شرطة .

وأياً ما كانت أهمية السلطة والدولة في إقامة الدين وتطبيق الشريعة ، فإنها تبقى - ويجب أن تبقى - دون أهمية الأمة والمجتمع . وذلك لعدة أسباب .

(١) أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن ١ / ٤٨٤ .

١. أولاً ، لأن الدين الذي يطبق بدون ضغط ولا إكراه ، هو الدين الحقيقي المقبول عند الله تعالى . وأما ما سواه ، فإناها هو تنظيم دنيوي وتدبير سلطي .
- ٢- وثانيا ، لأن ما يطبق برغبة وطوعية ، يكون أجود وأدوم ، بخلاف التطبيق بالقوة والسلطة ، فإنه يكون رديئا سطحيا ، ينحسر وينقلب عند كل فرصة لذلك .
- ٣- ثالثا ، لأن التطبيق الذي يكون بمبادرة ذاتية من الأفراد ، أو بحركية المجتمع نفسه ، يعطي من السمو والارتقاء في وعي المجتمع وفاعليته ، ما لا سبيل إليه بدونه .

وإذا كانت هناك مجالات وأحكام شرعية ، لا بد فيها من الحكم ومؤسساتهم ووسائلهم ، كالقضاء وما يصدر عنه من إكراهات وعقوبات ، فإن للأفراد وللمجتمع إمكانات واسعة للتدخل والإسهام ، حتى في هذه المجالات أيضا .

فإذا كانت إقامة الحدود وغيرها من العقوبات الشرعية ، جزءاً منها من تطبيق الشريعة تختص به الدولة ، فلا شك أن كل عمل دعوي أو تربوي أو اقتصادي أو اجتماعي ، يحول دون وقوع الجريمة ومعاقبة المجرمين ، هو أيضا من الشريعة ومن تطبيق الشريعة ، بل هو أفضل أشكال تطبيق الشريعة . وهو ما يستطيعه كل الأفراد والهيئات المجتمعية .

ومن أراد أن يتتأكد من مساحة الدولة ومساحة الأمة ، في تطبيق الشريعة ، فليقرأ القرآن من أوله إلى آخره ، وليسجل في مكانين منفصلين :

- ما يتوقف على الدولة ولا يتم إلا بها ،

- ما لا يتوقف على الدولة ويمكن أن يتم بدونها ،

ثم ليحسب ولينظر التبيجة ...

لقد عرف العالم الإسلامي ، عبر تاريخه الطويل ، دولاً وحكومات مختلفة في قوتها وضعفها ، واستقامتها وانحرافاتها ، وقربها وبعدها من هدي الشريعة ومقتضياتها ، ولم يكن ذلك هو العنصر الحاسم في تطبيق الشريعة ودوامها ، أو في رقي الأمة وازدهارها . ولذلك نجد فترات زاهية بالرقي العلمي والحضاري الاجتماعي ، هي في الوقت نفسه فترات ضعف وتفكك في النظام السياسي القائم .

في جانب الحكم وأجهزتهم وأدوارهم ، كان للقضاء والقضاة دورهم وفاعليتهم . وكذلك كان للعلماء عطاهم واجتهادهم وزعامتهم ، وكان للخطباء والوعاظ أدوارهم التعليمية والاجتماعية ...

وكان للطرق الصوفية أدوارها التربوية والاجتماعية ، وأحياناً الجهادية .

وكان المجتمع بكل فئاته ، ملتقاً متفاعلاً مع هؤلاء جميعاً ، يأخذ منهم ويعطيهم ، ينخرط معهم في توجيهاتهم ومشاريعهم ونداءاتهم ، وينخرطون معه في مشاكله ومتطلباته وشكاويه .

وكل هؤلاء كان مصدرهم وملهمهم ، هو الشريعة والعمل بالشريعة .

ولست متغافلاً عن السلبيات والانحرافات التي عرفها تاريخنا في مختلف

عهوده ، ولكن السياق - الآن - يقتضي بيان كيف أن الشريعة لم تكن في يوم من الأيام قضية دولة أو حكومة أو سلطة ، بل كانت دوماً قضية أفراد ومجتمع وأمة ، ودولة أيضاً .

لقد كان « المجتمع المدني » - بتعبير اليوم - حياً فاعلاً قائماً بذاته ، وخصوصاً عند تقصير الحكام ، أو عند ضعف قيامهم بواجباتهم .

لقد كان « المجتمع المدني » هو المصدر الأول والمنفذ الأول والممول الأول ، للمشاريع والمؤسسات التعليمية بمختلف مستوياتها وخصائصها . وهكذا يقال في مجال الخدمات والمرافق الاجتماعية ، والبنيات والتجهيزات التحتية .

وكان مبادرات بعض الحكام والأمراء ، غالباً ما تأتي - إذا أتت - لمجاراة المجتمع والانخراط في حركته ، أو للعمل على الإمساك بها والتحكم فيها . وما لا يحتاج إلى إثبات أو بيان : الدور الريادي الكبير للأوقاف ، في كل هذه الحركية والفاعلية ، المجتمعية والسلطانية معاً .

ويترشّف المغرب بتجارب حضارية باهرة في هذا المجال ، من أبرزها وأشهرها أعجوبة (القرويين) ، التي بدأت مسجداً محدوداً في مكان محدود ، قامت ببنائه شابة مؤمنة من عموم الناس ، ثم انتهت (جامعة) عالمية كبرى ، أشعتْ مناراتها شمالاً وجنوباً وشرقاً ، على مدى عدة قرون ، إلى أن جاء الاحتلال الفرنسي ، ليطمس نورها وينتقم منها .

هذه (القرويين) ، التي ولدت في فاس ، تحولت . على مر القرون . إلى شبكة واسعة من الفروع والمدارس ، تنتشر في سائر مدن المغرب وقراه ، تُسابقها شبكةٌ أوسع من الأحباس المخصصة لخدمتها وتنميتها والإنفاق على جميع احتياجاتها . لقد كنا نسمع . إلى عهد قريب . أن (القرويين) هي أغنى أغنياء المغرب !

ومنذ ظهور (القرويين) في القرن الثالث الهجري ، أصبح من الصعب أن نجد في تاريخ المغرب عالماً أو فقيهاً أو أدبياً أو مؤرخاً أو فلكياً أو طبيباً أو ملكاً أو سياسياً ... ، دون أن يكون قد درس في القرويين أو في أحد فروعها .

وإذا كان المصريون يفتخرون بنهر النيل العظيم ، ويقولون « مصر هبة النيل » ، فإن على المغاربة ألا يكفووا عن الافتخار بالقرويين ، وأن يعتبروا « المغرب هبة القرويين ». ومن أواخر ما و heißtه القرويين للمغرب ، هو استقلال المغرب ، الذي انطلقت حركته ، وخرج زعيماؤه وأبطاله ، منها ومن شبكتها . فكم رد المغرب المستقل وكم وفي ؟ !

إن جامعة القرويين ، هي علامة بارزة على أهمية العمل الأهلي ، ودوره الكبير في خدمة الشريعة ، وفي تطبيق الشريعة ، ليس في فقط في دور القضاء ، بل في كل في كل بيت وحي وقرية وفضاء .

ومن الأمثلة المعاصرة على دور المجتمعات وعملها الأهلي ، في تطبيق الشريعة ، تجربة البنوك الإسلامية . فالي منتصف السبعينيات من القرن الماضي ، لم يكن في عالم البنوك والمعاملات البنكية ، إلا النمط الربوي الغربي .

وفي سنة ١٩٧٥ ، بدأت التجربة المصرفية الإسلامية من الصفر ، وانطلقت وسط تعقيدات قانونية بالغة ، ووسط تحديات التفوق الكاسح للبنوك الربوية المحتكرة للسوق . ومع ذلك ، فإن عدد المؤسسات البنكية الإسلامية ، قد بلغ عام ٢٠٠٦ نحو ٣٠٠ مصرف ومؤسسة ، موزعة على ٦٠ دولة . وقد بلغ رأس المال هذه الفئة من البنوك نحو ١٣ مليار دولار ، وتتراوح أصولها بين ٧٠٠ و ٩٠٠ مليار دولار^(١) . ويصل نمو البنوك الإسلامية بنسبة ٢٣٪ تقريبا ، بينما تنمو البنوك التقليدية بنسبة ١٠٪ تقريبا^(٢) .

المهم عندي في هذه التجربة ، هو أنها تجربة أهلية بالدرجة الأولى ، تضافر فيها ضغط العلماء والدعاة والمفكرين ، مع التجاوب الشعبي ، المتمثل في الامتناع العريض عن الانخراط في المعاملات البنكية الربوية . ثم جاءت المبادرة العملية من بعض المستثمرين الرواد ... وقد تلقت معظم الحكومات في العالم الإسلامي ، وفي العالم العربي بصفة خاصة ، هذه التجربة بالمنع ، أو التحفظ ، أو التخوف والمعاكسة . ولكن هذه المواقف الآن آخذة في التفهم والتقبل والتسليم ، تحت ضغط الواقع ونجاح التجربة .

ومن التجارب الأهلية ، أو الأهلية الحكومية ، في تطبيق الشريعة في هذا العصر: تجربة الوقف ، وتجربة الزكاة . والوقف الإسلامي هو نفسه جزء من الشريعة ، وأما الزكاة فركن من أركانها . ولكن الأهم هو أن جميع ما ينجم

(١) الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي .

<http://iseqs.com/forum/archive/index.php?442.html>.

(٢) حسب تقرير أعده المجلس العام للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين .

عنهم وعن ثرواتهما، من خدمات ومصالح ومشاريع ، إنما هو من أحكام الشريعة ومن تطبيقاتها. وهناك تجارب معاصرة ممتازة لها ، في كثير من الأقطار الإسلامية ، وحتى في بعض الدول الغربية .

ما لا يتهي منه العجب ، هو لماذا بعض الحكماء والحكومات ، ما زالوا يرفضون الاستفادة لدوهم وشعوبهم ، من هذه الفرصة العظيمة التي لن تكلفهم شيئاً؟!

إن الوقف^(١) والزكاة ، سيعززان ويمدان الخدمات والمرافق الاجتماعية والتعليمية ، بأموال ضخمة متتجدة ، تتدفق من إيمان الناس وتجاوهم مع دينهم وشريعتهم ، قبل أن تتدفق من جيوبهم . وتستطيع أموال الوقف والزكاة ، أن تمول ما لا يحصى من المدارس والجامعات ، ومتّع الطلبة ، ومشاريع البحث العلمي ، ومن تشيد الأحياء السكنية الجامعية ، وتجهيز المكتبات ، وتشغيل الخريجين ...

(١) أعني الوقف الاجتماعي وليس الوقف المخصص للمساجد .

البرنامج السياسي لأبي الحسن المأوردي

حلقة هذا اليوم مختلفة ومتميزة بعصرها وكتابها ، وإن كانت مندجة مع باقي الحلقات من حيث قضيتها ومرجعيتها . فعصرها هو القرن الخامس الهجري ، وكتابها هو العلامة أبو الحسن المأوردي . وليس لي منها سوى « الإعداد والتقديم » .

أبو الحسن المأوردي (٣٦٤ - ٤٥٠) ، هو واحد من العلماء المتميزين ، الذين جعوا بين المدارسة والممارسة ، وبين العلم والسياسة . فهو من أئمة الفكر والفقه والأصول ، وصاحب المؤلفات الغزيرة المتنوعة المبدعة . وقد تولى التدريس لمدة طويلة في بغداد والبصرة . ولكنه أيضاً ولـي القضاء وترس به طويلاً ، حتى لقب بـ « أقضى القضاة » . وعمل سفيراً متنقلًا للإصلاح والتنسيق بين إمارات الدولة العباسية... .

وأشهر مؤلفاته :

أدب الدنيا والدين .

أعلام النبوة .

الحاوي الكبير .

الإقناع ، وهو مختصر لكتاب الحاوي الكبير.

ومن أشهر كتبه في مجال السياسة وعلومها :

قوانين الوزارة وسياسة الملك .

نصيحة الملوك .

تسهيل النظر وتعجيل الظفر .

الأحكام السلطانية .

في الباب الرابع من كتاب (أدب الدنيا والدين) ، تطرق الماوردي إلى الأسس التي ينبغي عليها صلاح الأمة وقوتها في دينها ودنياها . ونبه في البداية على أن الإصلاح المتكامل ، لا بد أن يتحقق في آن واحد ، على مستويين : المستوى الفردي ، والمستوى الجماعي . ولن يكون للإصلاح والصلاح ثمرة المرجوة ، بأحد الوجهين دون الآخر .

فأما الإصلاح والتقدم الجماعي ، فيقوم عنده على ست قواعد هي :

٤- الدين المتبع النافذ ، وبه يتأسس الصلاح الذاتي والباطني ، وهو ما لا تستطيع تحقيقه أي سلطة سوى سلطة الإيمان .

٥- سلطة قوية متمكنة مطاعة ، تجمع الكلمة وتوحد الصفوف .

٦- العدل الشامل ، الذي يعزز مكانة السلطة ، ويعث على الألفة والتماسك داخل المجتمع .

٧- الأمن العام ، وبه يطمئن الناس ويسعدون ، وبفضله ينطلقون في أعمالهم ومبادراتهم ومشاريعهم .

٨- الخصب والرفاه ، وبه تنشرح النفوس ، وتحسن الأخلاق والمعاملات والعلاقات .

٩. الأمل الفسيح ، وبه ينظر الناس إلى المستقبل ويعملون لأجله ، متوازنين حاجتهم اليومية ومصلحتهم الآنية ، فتخدم الأجيال بعضها بعضا ، ويكمel اللاحق ما بدأه السابق ، ويبدأ هو ما سيكمله غيره .

وأما صلاح الفرد وسعادته ، فبثلاثة قواعد هي :

١. صلاح الإنسان في نفسه ومع نفسه .

٢. علاقات اجتماعية تقوم على المودة والثقة .

٣. إمكانات مادية تسد الحاجات وتدفع الملل .

قال أبو الحسن رحمه الله : « واعلم أن صلاح الدنيا معتبر من وجهين :

أولهما : ما ينطوي به أمور جملتها .

والثاني : ما يصلح به حال كل واحد من أهلها .

فهما شيئاً لا صلاح لأحدما إلا بصاحبها ؛ لأن من صلحت حاله مع فساد الدنيا واحتلال أمورها ، لن يعدم أن يتعدى إليه فسادها ، ويقبح فيه احتلالها ؛ لأن منها ما يعتمد ، وهو يستعد .

ومن فسدت حاله مع صلاح الدنيا وانتظام أمورها لم يجد لصلاحها لذة ، ولا لاستقامتها أثرا ؛ لأن الإنسان دنيا نفسه ، فليس يرى الصلاح إلا إذا صلحت له ، ولا يجد الفساد إلا إذا فسدت عليه ؛ لأن نفسه أخص وحاله أمس ...

واعلم أن ما به تصلح الدنيا حتى تصير أحواها منتظمة ، وأمورها ملائمة ،

ستة أشياء هي قواعدها، وإن تفرعت ، وهي:

دين متبّع ،

وسلطان قاهر ،

وعدل شامل ،

وأمن عام ،

وخصب دائم ،

وأمل فسيح .

فأما القاعدة الأولى :

فهي الدين المتبّع ، فلأنه يصرف النفوس عن شهواتها ، ويعطف القلوب عن إرادتها ، حتى يصير قاهراً للسراير ، زاجراً للضمائر ، رقيباً على النفوس في خلواتها ، نصوها لها في ملهاها .

وهذه الأمور لا يوصل بغير الدين إليها ، ولا يصلح الناس إلا عليها .

فكان الدين أقوى قاعدة في صلاح الدنيا واستقامتها ، وأجدى الأمور نفعاً في انتظامها وسلامتها.

ولذلك لم يُخل الله تعالى خلقه ، مذ فطرهم عقلاء ، من تكليف شرعي واعتقاد ديني ، ينقادون لحكمه ، فلا تختلف بهم الآراء ، ويستسلمون لأمره ، فلا تتصرف بهم الأهواء ...

فثبت أن الدين من أقوى القواعد في صلاح الدنيا ، وهو الفرد الأوحد في صلاح الآخرة .

وما كان به صلاح الدنيا والآخرة ، فحقيقة بالعقل أن يكون به متمسكاً وعليه حافظاً ، وقال بعض الحكماء : الأدب أدبان : أدب شريعة وأدب سياسة .

فأدب الشريعة ما أدى الفرض ، وأدب السياسة ما عمر الأرض .

وكلاهما يرجع إلى العدل الذي به سلامة السلطان ، وعمرانة البلدان ؛ لأن من ترك الفرض فقد ظلم نفسه ، ومن خرب الأرض فقد ظلم غيره ...

وأما القاعدة الثانية :

فهي سلطان قاهر ، تتألف^(١) من رهبة الأهواء المختلفة ، وتحتاج لرهبته القلوب المترفة ، وتُكَفِّ بسطوته الأيدي المغالبة ، وتحتاج من خوفه النفوس العادية ؛ لأن في طباع الناس من حب المغالبة على ما آثروه والقهر لمن عاندوه ، ما لا ينكفون عنه إلا بمانع قوي ، ورداع ملي ...

والذي يلزم سلطانَ الأمة من أمورها سبعة أشياء :

أحددها : حفظ الدين من تبديل فيه ، والبحث على العمل به من غير إهمال له .

والثاني : حراسة البيضة والذب عن الأمة من عدو في الدين أو باغي نفس

(١) أي تتألف وتتوحد .

أو مال .

والثالث : عمارة البلدان باعتماد مصالحها ، وتهذيب سبلها ومسالكها .

والرابع : تقدير ما يتولاه من الأموال ، بسنن الدين من غير تحريف في
أخذها وإعطائهما .

والخامس : معاناة المظالم والأحكام بالتسوية بين أهلها ، واعتماد النصفة في
فصلها .

والسادس : إقامة الحدود على مستحقاتها من غير تجاوز فيها ، ولا تقصير
عنها .

والسابع : اختيار خلفائه في الأمور ، أن يكونوا من أهل الكفاية فيها ،
والأمانة عليها .

فإذا فعل من أفضى إليه سلطانُ الأمة ما ذكرنا من هذه الأشياء السبعة ، كان
مؤدياً لحق الله تعالى فيهم ، مستوجباً لطاعتهم ومناصحتهم ، مستحقاً لصدق
مبلهم ومحبتهم .

وإن قصر عنها ، ولم يقم بحقها وواجبها ، كان بها مؤاخذنا ، ثم هو من
الرعاية على استبطان معصية ومقت ، يتربصون الفرصة لإظهارهما ويتوّقعون
الدواير لإعلانهما .

وأما القاعدة الثالثة : فهي عدل شامل يدعوا إلى الألفة ، ويعيث على
الطاعة ، وتعمر به البلاد ، وتنمو به الأموال ، ويكثر معه النسل ، ويؤمن به

فقد قال المرزبان لعمر ، حين رأه وقد نام متبدلاً : عدلَتْ فآمنتَ فنمتَ .

وليس شيء أسرع في خراب الأرض ولا أفسد لضمائر الخلق من الجحور ؛
لأنه ليس يقف على حد ولا يتنهى إلى غاية ، ولكل جزء منه قسط من الفساد
حتى يستكمل .

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « بئس الزاد إلى المعاد ، العدوان على
العباد » .

وقال ﷺ : « ثلاثة منجيات ، وثلاث مهلكات :
فأما المنجيات : فالعدل في الغضب والرضا ، وخشية الله في السر
والعلانية ، والقصد في الغنى والفقير .

وأما المهنكتات : فشح مطاع ، وهو متبوع ، وإعجاب المرء بنفسه » ...
وأما القاعدة الرابعة :

فهي أمن عام تطمئن إليه النفوس وتنتشر فيه الهمم ، ويسكن إليه البريء ،
ويأنس به الضعيف .

فليس لخائف راحة ، ولا لخاذر طمأنينة .

وقد قال بعض الحكماء ، الأمن آهناً عيش ، والعدل أقوى جيش ؛ لأن
الخوف يقبح الناس عن مصالحهم ، ويحجزهم عن تصرفهم ، ويكشفهم عن
أسباب المواد التي بها قوام أودهم وانتظام جملتهم ؛ لأن الأمن من نتائج

العدل ، والجور من نتائج ما ليس بعدل .

وأما القاعدة الخامسة :

فهي خصبٌ دار تتسع النفوس به في الأحوال ، ويُشترك فيه ذو الإثمار والإقلال ، فيقل في الناس الحسد ، وينتفي عنهم تباغض العدم ، وتتسع النفوس في التوسع ، وتكثر المواساة والتواصل .

وذلك من أقوى الدواعي لصلاح الدنيا وانتظام أحواها ، ولأن الخصب يؤول إلى الغنى ، والغنى يورث الأمانة والسخاء .

وكتب عمر بن الخطاب رض إلى أبي موسى الأشعري : لا تستقضين إلا إذا حسب ومال ، فإن ذا الحسب يخاف العواقب ، وهذا المال لا يرغب في مال غيره .

وقال بعض السلف : إني وجدت خير الدنيا والآخرة في التقى والغنى ، وشر الدنيا والآخرة في الفجور والفقر .

وأما القاعدة السادسة :

فهي أمل فسيح يبعث على اقتناء ما يقتصر العمر عن استيعابه ، ويبعث على اقتناء ما ليس يؤمن في دركه بحياة أربابه .

ولولا أن الثاني يرتفق بما أنشأه الأول ^(١) حتى يصير به مستغنيا ، لافتقر أهل كل عصر إلى إنشاء ما يحتاجون إليه من منازل السكنى وأراضي الحرث ،

(١) يعني أن اللاحق يستفيد مما أنشأه وهيه السابق .

وفي ذلك من الإعواز وتعذر الإمكان ما لا خفاء به .

فلذلك ما أرفق الله تعالى خلقه باتساع الآمال ، إلا حتى عمر به الدنيا فعم صلاحها ، وصارت تنتقل بعمرانها إلى قرن بعد قرن ، فيُتم الشانى ما أبقياه الأول من عمارتها ، ويرمم الثالث ما أحده شانى من شعثها ، لتكون أحوالها على الأعصار ملائمة ، وأمورها على مر الدهور منتظمة .

ولو قصرت الآمال ما تجاوز الواحد حاجة يومه ، ولا تعدى ضرورة وقته ،
ولكانت تنتقل إلى من بعده خرابا لا يجد فيها بلغة ، ولا يدرك منها حاجة .
ثم تنتقل إلى من بعده بأسوأ من ذلك حالا ، حتى لا ينمى بها نبت ، ولا
يمكن فيها لبث .

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : «الأمل رحمة من الله لأمتى ، ولو لاه لما
غرس غارس شجرا ولا أرضعت أم ولدا» .

فهذه القواعد ست التي تصلح بها أحوال الدنيا ، وتنظم أمور جملتها ،
فإن كملت فيها كمل صلاحها .

فصل : وأما ما يصلح به حال الإنسان فيها فثلاثة أشياء ، هي قواعد أمره
ونظام حاله ، وهي :

نفس مطيعة إلى رشدها متنتهية عن غيها ،
وألفة جامعة تنعطف القلوب عليها ويندفع المكرور بها ،

ومادة كافية تسكن نفس الإنسان إليها ويستقيم أوده بها ...»^(١).

(١) أدب الدنيا والدين : ١٥٨ - ١٨١

قضية تطبيق الحدود

ترددت في موضوع هذه الحلقة : هل أكتب فيه على حدة ، أم أكتفي باندراجه في مواضيع الحلقات السابق ، المتعلقة بمفهوم الشريعة وتطبيق الشريعة ؟

وبسبب التردد هو ما يحاط به الموضوع من تهويل وعويل .

فأما التهويل ، فيقوم به المضخمون لأمر الحدود ، الذين جعلوها رمزا لتطبيق الشريعة أو رمزا لتعطيلها . وهذا يدعوني لعدم الكتابة في الموضوع على حدته ، والاكتفاء باندراجه فيها سبق من حلقات .

وأما العويل ، فأصحابه يفرجون بأصحاب التهويل ، ويتخذونهم سببا لعوileم وحملات تخويفهم من الشريعة ودعاتها . فالشريعة معناها الحدود ، والحدود معناها قطع الرؤوس والأيدي ...

رجحت في النهاية أن أكتب حلقة خاصة بهذا الموضوع ، وذلك لسبعين : مهم ، وأهم .

فأما السبب المهم ، فهو أننا في مقام الوضوح ومواجهة الإشكالات . وهذا النهج لا يصلح فيه التضمين والتبيه بالإشارة ، بل لا بد فيه من صريح العبارة .

وأما السبب الأهم ، فهو أننا أصبحنا نعيش تحت سطوة إرهاب فكري ،

لا يسمح بالتفكير الحر في عدد من القضايا ، فضلاً من تبنيها والدفاع عنها ، ومنها قضية « تطبيق الحدود » .

فمنذ سنوات - على سبيل المثال - كان أحد البرلمانيين الإسلاميين ، قد أجاب عن سؤال صحفي ، بكلمة تتضمن موقفاً مبدئياً إيجابياً من تطبيق الحدود . ومنذ ذلك الحين - وإلى الآن - تتحرك جوقة التشنيع والتخويف والعويل ، ضد تلك الكلمة العابرة ، ضد أصحابها وحزبه وفصيلته !

لقد أصبح القمع والتنكيل والترهيب هو الرد الفوري ، ضد كل من تسول له نفسه الدفاع عن تطبيق الشريعة ، وتحديداً في نظامها الجنائي .

فأنا الآن - إذ أكتب في هذا الموضوع - فإنما أكتب دفاعاً عن حرية التفكير ، وحرية الاعتقاد والتعبير . فالمسألة تتجاوز حدود « قضية الحدود » .

في عالم اليوم ، لا بأس عليك - بل يصدق لك - إذا انتقدت وشتمت العرب والمسلمين ، الأولين والآخرين ، ولكن انتقاد اليهود - مجرد انتقاد فكري أو تاريخي أو سياسي - جريمة لا تغفر ، يعاقب عليها قانونياً وسياسياً وإعلامياً.

وأن تنتقد - بالتالي هي أحسن - مهرجانات التخدير والتبذير ، فأنت كافر بالفن والحياة ، مرتد إلى الوراء . فيجب رجمك فوراً ، تلافياً لانتشار وباء التهجم على « المقدسات الحداثية » .

وأن يكون لك رأي متحفظ - أو معترض - على السياسة السياحية الرديئة ، فأنت ضد الانفتاح ، ضد التنمية ، وخطئ على اقتصاد البلاد ، ياحسراً على العباد وعلى اقتصاد البلاد !

باختصار: هناك مقدسات جديدة ، وطابوهات جديدة ، لا ينبغي أن نساعد على استتابتها والتسليم بها.

حينما نكون ديموقراطيين قولاً وعملاً ، فيجب أن نفسح لخصوم الديمقراطية ومتقدديها ، وأن نستمع إليهم ، ونحترم حقهم وجهة نظرهم. وحينما نكون من أنصار حقوق المرأة وتمكينها وترفع شأنها ، فللرأي الآخر مكانه وحقه في التفكير المخالف والتعبير المخالف.

وإذا وُجد فينا - وأرجو أن يوجد - من يدعوا إلى المنع القانوني التام للتدخين ، تماماً مثل منع المخدرات ، فأرجو عدم الإسراع بأخذة إلى مستشفى المجانين ، أو طرده من البلاد . وعلى الأقل ، نسمح له ، ونستمع إليه بجدية وعلمية ، كلما أراد أن يشرح ويوضح ...

لأجل هذا السبب ، والذي قبله ، رجحت أن أكتب في هذه الحلقة عن موضوع الحادود في الشريعة الإسلامية.

معنى الحدود؟

مصطلح «الحدود» مأخوذ من التعبير القرآني «حدود الله» ، الوارد في عدة آيات.

وحدود الله في القرآن تعني مجمل الأحكام التي وضعها الله تعالى ، لبيان ما يحل وما يحرم ، وما يلزم وما لا يلزم ... فهي الحدود التي حدّها الله للسلوك البشري وللحقوق والعلاقات البشرية ، ومنها أحكام الأسرة وال العلاقات الزوجية . وحتى أحكام العبادات ، وصفها القرآن الكريم بأنها حدود الله ، كما

في قوله عز وجل ﴿أَحِلَّ لَكُم مِّنَ اللَّهِ الْصَّيَامُ أَرْفَثُ إِلَيْكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَافُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَأَلْفَنَ بَنِشُورَهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَكُمْ وَآشِرُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْغَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَيْمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْأَيْلَلِ وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَذِيقُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

ولم يرد في القرآن لفظ الحدود ، أو حدود الله ، بمعنى العقوبات ، أو بمعنى العقوبات المقدرة ، كما هو اصطلاح الفقهاء . ويفيد أن هذا المعنى الفقهى قد أخذ من بعض الأحاديث النبوية ، كقوله ﷺ ، حينما شفعَ عنده بعض الصحابة في المرأة التي سرقت ، فقال للشفيع : « أَشْفَعَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟! » ، ثم قام عليه السلام ، فخطب فقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا حَلَّ مِنْ قَبْلِكُمْ أَثْيُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ الْمُسْتَحِيلُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَإِيمُونَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطْعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا»^(١) .

فالحدود في اصطلاح الفقهاء ، هي العقوبات المحددة في الكتاب والسنّة ،
ولا تقبل الإسقاط ، وهي على وجه الإجمال :

١. حد السرقة ، وهو قطع الكف اليمني . وقد ذُكر في القرآن.

٢. حد الحرابة ، وهي الجريمة المنظمة ، « المتعددة الاختصاصات » ، أي الجرائم التي تقوم بها عصابات منظمة محترفة . وهي المذكورة في قوله تعالى :

(١) الحديث متفق عليه .

(٢) لم أذكر هنا (حد الردة) ، لأنني سبق أن تناولته وبيّنت رأيي فيه ، في حلقة سابقة . ولله علاقه بمقدار الحرابة التي ذكره هنا ، على ما بيته في الحلقة المخصصة للردة ...

﴿ إِنَّمَا جَرَأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنِ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ٣٤ ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ٣٥ ﴽ [المائدة].

٣. حد الزاني الأعزب ، وهو مائة جلدة . وقد ذُكر في القرآن .

٤. حد الزاني المتزوج ، وهو الرجم ، وقد ورد في السنة الصحيحة .

٥. حد القذف ، وهو ثمانون جلدة ، وقد ذُكر في القرآن الكريم .

٦. حد الخمر ، وهوأربعون جلدة ، وردت به السنة الصحيحة .

وبما أن الحيز المتاح لهذه الحلقات لا يسمح بالتطويل والتفصيل ، فإني أذكر بإيجاز ثلاثة مسائل ، لا بد من ذكرها في الموضوع .

المسألة الأولى

هي أن هذه العقوبات قد أحاطت بشروط مشددة تجعل إثباتها وتطبيقها ، لا يقعان إلا في أضيق الحدود ، بل بعضها لا يمكن أن يطبق إلا نادرا ، كحدى الزنى . ولذلك فإن هذه العقوبات عند وجود أي شبهة في إثباتها ، كما هو مُسلم عند الفقهاء ، بناء على القاعدة الحديبية : « ادرءوا الحدود بالشبهات ». ولذلك قال عمر رضي الله عنه : « لَأَنْ أَعْطَلُ الْحَدُودَ بِالشَّهَمَاتِ ، أَحَبُّ إِلَيْيَّ مِنْ أَنْ أَقِيمَهَا بِالشَّهَمَاتِ »^(١) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٦ / ٥١٤

المسألة الثانية

هي أن هذه العقوبات الشرعية المعروفة باسم الحدود ، تتسم بعدد من الميزات ، منها :

١. قلة عددها ؛ فهي معدودة على أصابع اليد الواحدة، ويبقى كل ما سواها من الجنایات متروكا للاجتهاد التشريعي والاجتهاد القضائي. بل حتى هذه الحدود نفسها ، إذا أحاطت بشبوبتها أي شبهة ، أو إذا أعقبتها توبة ، أو إذا تختلف شرط من شروطها ، فإنها تحول إلى عقوبة تعزيرية اجتهادية ، تقدر بقدرها.
٢. فاعليتها وتحقيقها لمقاصد العقوبات . وهذا مقياس أساسي في سن أي عقوبة ، فإن العقوبات التي لا تتحقق مقاصدها ، تحول إلى عقوبات للمجتمع نفسه.
٣. كون أثرها يرجع أساسا إلى هيبتها ، ثم إلى الحالات القليلة أو النادرة لتنفيذها. فبمجرد اعتقادها والإعلان عن العمل بها ، تتوقف نسبة كبيرة من الجرائم . وبنفيذها مرة واحدة ، تتوقف نسبة أخرى كبيرة أو أكبر.
٤. سهولة تنفيذها وانعدام كلفتها ، مقارنة مع عقوبة السجن السائدة اليوم ، فهي لا تحتاج إلى « المؤسسات السجنية » ، بكل نفقاتها واحتياجاتها المادية والبشرية ، ولا تختتم علينا أن نضع ميزانيات ضخمة ، وجيشا من الموظفين ، في خدمة المجرمين.
٥. نصف هذه الحدود ، عقوبته هي الجلد . وهذه العقوبة لا تصيب إلا

الجاني وحده ، وتنفذ عليه في بضع دقائق ، بينما العقوبات السجنية كلها ، يتضرر منها السجين وأقاربه ، وتنجم عنها عقوبات إضافية غير محكوم بها .

- فأقاربه أولاً، يحرمون منه ومن دخله وخدماته .

- ثم ثانيا ، يتبعن عليهم القيام بزيارة وإمداده بعدد من احتياجاته .

- ثم هو نفسه قد يفقد مهنته ، فتمتد العقوبة عليه حتى بعد خروجه من السجن .

فمن يتحمل مسؤولية هذه العقوبات الإضافية عليه وعلى ذويه؟!

المسألة الثالثة :

هي الاتهام الموجه لهذه العقوبات بكونها شديدة وقاسية ، ويصفها بعضهم بالوحشية والهمجية .

وبكل بساطة وهدوء ، أقول : هذه أوصاف نسبية ، ومزاجية .

- فاما نسبيتها ، فلأنها إن كانت شديدة بمقدار ما ، فهي رأفة ورحمة بأضعف مضاعفة . ثم علينا أن نختار بين إيقاع الشدة على المجرمين المعذين ، أو ترك الشدة تجري على المجتمع وقيمته وأبنائه الأبراء؟ وعلينا أن نحسب أي الشدين أشد وأقسى ، وأكبر وأخطر: الشدة على أفراد محدودين معذين ، أم الشدة على المجتمع والضحايا المظلومين ؟

- وأما مزاجيتها ، فلأنها نظرة قادمة من المزاج الغري لا أقل ولا أكثر . وليس هناك - جزما وقطعا - أي موجب علمي موضوعي لهذا الحكم وهذا

الوصف.

والمزاج الغربي يجعل العقوبة البدنية الفورية ، قسوة ووحشية ، ولا يرى القسوة والوحشية في السجن مدى الحياة ، أو لعدد من السنين ، ولا يرى الوحشية فيما يصيب الناس ، مجتمعا وأفرادا ، وقيما وأخلاقا ...

ومن أتعجب العجب أن يأتينا رفض «القسوة والوحشية» من الغرب بالذات ، الغرب الذي يحتكر - منذ عدة قرون - كل صنوف القسوة والوحشية وأسلحة الدمار الشامل ، ثم يأتي هو وأتباعه ، لتحذروا عن القسوة والوحشية ، في أحكام تصدر بكمال الضمانات والاحتياطات التشريعية والقضائية ، وتحقق أقصى درجات الرفق والرحمة والأمن للمجتمع.

الإسلام بين الوحدة والتعدد

هل نحن جميعاً مسلمون ، من داكار إلى جاكرتا ؟ أم لكل شعب إسلامه ولكل بلد رؤيته ؟

وهل نحن مسلمون على نمط واحد ، منذ القرن السادس الميلادي ، إلى القرن الحادى والعشرين ، أم لكل عصر إسلامه ولكل زمان تأويلاً ؟

هل نحن أمة إسلامية ؟ أم أمم إسلامية ؟ أم أمم وشعوب وكفى ؟
وهل الإسلام شيء واحد محدد وموحد ؟ أم هو أشكال وألوان لا يجمعها سوى الاسم ؟

قبل أكثر من عشرين سنة ، حضرت - بمدينة القصر الكبير - مجلساً للعلامة الشيخ عبد الله بن الصديق رحمة الله عليه . وكانت الأسئلة المتعطشة تنهال على الشيخ ، وكان أكثرها أسئلةً فقهية . و كنت أنا سعيداً ^(١) بالإجابات المستفيضة لشيخنا الجليل ، وخاصة حينما كان يرجع بها نحو ما يسميه المالكية « الخلاف العالى » ، فيقول مثلاً : هذه المسألة يحيى لها الحنفية بدليل كذا ، وهي محرمة عند الظاهيرية اعتقاداً على كذا ، وأما الجمهور ، فقد فرقوا بين حالة كذا وكذا ...

وبينما كان مجلسنا العلمي يمضي على هذا المنوال ، الشيق بالنسبة إلى ، إذا

(١) هو ما يسمى اليوم بالفقه المقارن .

بالحاج قاسم السوسي - تاجر المواد الغذائية بالجملة - ينفض ويصبح : آسيدي عبد الله ، أعطنا ماركة واحدة فقط.

وها نحناليوم نتساءل ونناقش ما إن كان الإسلام «ماركة» واحدة ، أو «ماركات» متعددة؟ وهل نحن نريد جوابا على مذهب العالم المفتى؟ أو على مذهب التاجر المستفتى؟

لنبذأ القضية من أصلها :

لا خلاف بين العلماء أن الإسلام الذي أنزله الله تعالى واحد ، ليس فقط ما أنزله على خاتم الأنبياء سيدنا محمد ﷺ فحسب ، بل كل ما أنزله على سائر الأنبياء ، فهو دين واحد ، وإسلام واحد ، كما في نقرأ في هذه الآيات الكريمتات

﴿ وَإِذْ رَفَعَ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا نَقَبَّلَ مِنَ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمَنْ ذُرِّيَّنَا أَمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرَنَا مَنَّا سِكَّا وَتَبَّ عَيْنَانِ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ رَبَّنَا وَأَبَقْتَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَشْفُوا عَلَيْهِمْ بِآيَتِكَ وَيُعَلِّمُهُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَرِزْكَهُمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفَهَهُ وَلَقَدِ أَضْطَفَنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لِمَنْ أَصْنَلَحَاهُنَّ إِذْ قَالَ لَهُرَبِّهِ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَتَبَّعُ إِنَّ اللَّهَ أَضْطَفَنَ لَكُمُ الْدِّينَ فَلَا تَمُوْنَ إِلَّا وَأَنْ شَاءَ مُسْلِمُونَ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ إِبْرَاهِيمَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَجَدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبَتُمْ وَلَا تُشْغَلُونَ عَنَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ وَقَالُوا كُنُونَا هُودًا أَوْ

نَصَرَىٰ تَهَدُوا فُلْ مَلَهٰ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٦﴾ قُلُّوا إِمَّا مَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ ﴿١٧﴾

﴿[البقرة]، وكما جاء في الحديث الشريف : (أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة ، والأنبياء إخوة لعلات^(١) ، وأمهاتهم شتى ، ودينهن واحد^(٢) .

قلعة الوحدة والثبات

وهذه القلعة عمادها أن الدين واحد: في منبعه ومصبه ، في عقائده ومقاصده ، في أركانه وركائزه ، كما قال الله تعالى ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّنَّا بِهِ، ثُوَّابًا وَلَذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ إِنَّ أَقِيمُوا الْدِينَ وَلَا نَنْفَرُّوْ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣] .

وفي بيان مضمون هذا الدين الواحد ، الذي أمر الله جميع المسلمين بإقامته وعدم التفرق فيه ، يقول الإمام القاضي أبو بكر بن العربي (الإشبيلي) : « المعنى: ووصيناك يا محمد ونرحا دينا واحدا، يعني في الأصول التي لا تختلف فيها الشرائع، وهي التوحيد، والصلوة، والزكاة، والصيام، والحج، والتقرب إلى الله تعالى بصالح الأعمال، والتزلف بها يرد القلب والجارحة إليه، والصدق، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وتحريم الكفر والقتل

(١) العلات: بفتح العين وتشديد اللام المفتوحة: الزوجات الضرائر، ومعنى (إخوة لعلات): إخوة من الأب ، وأمهاتهم مختلفات .

(٢) صحيح البخاري ١٤٣ / ١٢.

(١) والإذية للخلق كيما تصرفت، والاعتداء على الحيوانات كيما كان،^(١)
واقتحام الدناءات وما يعود بخرم المروءات.. فهذا كله شرع دينًا واحدًا وملة
متحدة، لم يختلف على ألسنة الأنبياء»^(٢).

فبهذا المعنى اعتبر أتباع الرسل كلهم أتباع دين واحد، واعتبروا أمة
واحدة، هي المقصودة في قوله تعالى «إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ
فَاعْبُدُونِ» [الأنبياء/٩٢]، وقوله : «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا
إِنَّ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاقْتُلُونِ» [المؤمنون/٥٢، ٥١].

وإذا كان هذا هو شأن كافة الرسل وأتباعهم ، فهو . لا شك . شأن الرسالة
الواحدة وأتباعها . فهم - من باب أولى وأحرى . أصحاب إسلام واحد وأبناء
أمة واحدة.

وها هم المسلمون - هذه الأيام - يصومون صياماً واحداً متطابقاً ، وفي وقت
واحد متزامن ، حتى لو تفاوت بعضهم بيوم أو يومين .

وها هم يحججون في زمن واحد ومكان واحد ، وبمناسك واحدة ، مع
بعض الفروق الطفيفة بين هذا وذاك .

وها هم يصطفون ويصلون ، في أوقات واحدة وبقبلة واحدة ، برکوع
واحد وسجود واحد ، بقرآن واحد وأذكار واحدة... .

وها هم متفقون على كتاب واحد ، آية آية ، وكلمة كلمة .

(١) أي: كيما كان نوع الاعتداء .

(٢) أحكام القرآن ٤ / ٨٩ - ٩٠ .

ستة آلاف ونَيْفَ من الآيات القرآنية ، ونحوِ ضعفها من الأحاديث النبوية المتفق على صحتها ، هي المصدر الموحد لل المسلمين كافة ، في عقائدهم وعباداتهم ، وقيمةِ هُم وأخلاقهم ، وحلالهم وحرامهم ...

ومهما تكن الاختلافات والتؤوليات والاجتهادات ، فإن هناك آلافاً من المعانٰ والأحكام ، ومن المبادئ والقواعد ، المتفق عليها بين جميع المسلمين ، وفي جميع العصور .

مساحة التنوع والاختلاف

وبجانب هذه القلعة الراسخة الموحدة لل المسلمين في كل زمان ومكان ومذهب ، تبقى هنالك مساحةً واسعة للاختلاف والتنوع ، واستيعاب كل الفروق والحالات المختلفة ، سواء الكائنة أو الممكنة .

وهكذا فقد اتسع وعاء الإسلام والشريعة الإسلامية لاختلاف الأنصار والمهاجرين ، واختلاف الصحابة عموماً . واتسع لاختلافات العرب والعجم . واتسع لتنوعات شعوب كاملة ، ذات لغات وثقافات وحضارات متنوعة . واتسع للتدين الفقهي والتدين الصوفي ، واتسع لتجهات فكرية وفلسفية ذات مشارب شتى . واتسع للمذاهب الكلامية والفقهية المعروفة .

ورغم إجماع الفقهاء ، على أنه لا تجوز البيعة لخلفيتين اثنين في وقت واحد ، بناء على حديث : «إذا بُويع لخلفيتين فاقتلو الآخر منها»^(١) ، فإنهم - مع

(١) شرح النووي على مسلم ٦ / ٣٢٦ ، والقتل هنا يكون إذا أصر على شق الصف وإحداث الفتنة ، ولم يراجع .

ذلك - اعترفوا بالأمر الواقع المتعدد ، وتعاملوا معه ونظروا له... قال النووي : « واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد خلقيتين في عصر واحد ، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا ، وقال إمام الحرمين في كتابه (الإرشاد) : قال أصحابنا : لا يجوز عقدها لشخصين ، قال : وعندي أنه لا يجوز عقدها لاثنين في صنع واحد ، وهذا جمع عليه . قال : فإن بعْد ما بين الإمامين ، وتخلىت بينهما شسوع ، فللاحتمال فيه مجال »^(١).

ولم تكن هذه الاختلافات - دائمًا - مفيدة وإنجذابية أو مشروعة أو مقبولة ، ولكنها على كل حال كانت - دائمًا - تجد مكانها وتأخذ نصيبها ، على مسؤولية أصحابها ، وكل ذلك تحت مظلة الإسلام وفي رحابه .

في زمن مبكر ، حاول الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور أن يفرض على الأمة كلها مذهبًا واحدًا ، هو مذهب الإمام مالك وأهل المدينة ، وكتاباً واحداً ، هو موطأ الإمام مالك . فدعا الإمام وخطبه بهذا الأمر ، وقال له : لئن بقيت لأكتب كتاب بباء الذهب ، وفي رواية كما تكتب المصاحف ، ثم أعلقها في الكعبة وأحمل الناس عليها...

وقال له : اجعل العلم - يا أبا عبد الله - علمًا واحدًا...

فقال الإمام الحكيم ، مالك بن أنس : يا أمير المؤمنين لا تفعل ؛ فإن الناس قد سبقت لهم أقوابيل ، وسمعوا أحاديث وروايات ، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم ، وعملوا به وداروا به ، من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ

(١) شرح النروي على مسلم ٦ / ٣١٦ .

وغيرهم ، وإن ردهم عما اعتقدوا شديد، فدع الناس وما هم عليه وما اختار
أهل كل بلد لأنفسهم.

فقال: لو طاوعتني على ذلك لأمرت به...»^(١).

وهذا الموقف الشهم النبيل للإمام مالك رحمه الله ، سبق مثله من الخليفة الراشد
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، حينما قالوا له : « لو جمعت الناس على شيء . فقال :
ما يسرني أنهم ^(٢) لم يختلفوا . ثم كتب إلى الآفاق وإلى الأمصار : ليقض كل
قوم بما اجتمع عليه فقهاؤهم »^(٣) .

وكان يقول : « ما يسرني لو أن أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم لم يختلفوا ، لأنه لو لم
يختلفوا لم تكن رخصة ». .

الموحدون وتوحيد الخلافات؟

في القرن السادس الهجري ، لما استتب الأمر لدولة الموحدين (ذات التوجه
الظاهري في بدايتها) ، على أنقاض دولة المرابطين (دولة الفقهاء المالكية) ، عَزَّم
الحكام الجدد على محور المذهب المالكي وخلافاته الفقهية من المغرب ، وتوحيد
الناس - في تقديرهم - على الكتاب والسنة دون سواهما ...

وقد حكى الفقيه المالكي ، الحافظ أبو بكر بن الجد طرفاً من ذلك ، فقال:
« لما دخلت على أمير المؤمنين أبي يعقوب ، أول دخلة دخلتها عليه ، وجدت
بين يديه كتاب ابن يونس ، فقال لي : يا أبا بكر ، أنا أنظر في هذه الآراء المتشعبـة

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، للقاضي عياض ١ / ٦٠

(٢) يقصد الصحابة رضي الله عنهم .

(٣) سنن الارماني ٢ / ١٩٤

التي أُحدثت في دين الله . أرأيت يا أبا بكر المسألة فيها أربعة أقوال ، أو خمسة أقوال ، أو أكثر من هذا ؟ ! فأي هذه الأقوال هو الحق وأيها يجب أن يأخذ به المقلد ؟ فافتتحتُ أُبَيْن له ما أشْكَلَ عليه من ذلك ، فقال لي - وقطع كلامي - : يا أبا بكر ليس إلا هذا ، وأشار إلى المصحف ، أو هذا ، وأشار إلى كتاب سنن أبي داود ، وكان عن يمينه ، أو السيف »^(١) .

ولكن السيف لا يوحد العقول ولا يغير الأفكار ، فلقد فشلت هذه المحاولة واستمر الفقه والاختلاف الفقهي ، على الرغم من إحراق الموحدين آلاف الكتب الفقهية في فاس وغيرها .

(١) المعجب في تلخيص أخبار المغرب ، للمراكشي ٨١ / ١

ال المسلمين اليوم وأشكالات الوحدة والتعدد

كثيراً ما نسمع اليوم الحديث عن إسلام شعبي وإسلام رسمي ، وإسلام سياسي وإسلام صوفي ، وإسلام سني وإسلام شيعي ، وإسلام راديكالي وإسلام إصلاحي ...

وقد يكون التمييز قومياً أو جغرافياً ، يفرق فيه بين إسلام آسيوي وأخر إفريقي ، وإسلام مغربي وأخر مشرقي ، وإسلام عربي وأخر عجمي ...

وفي الغرب ، يسألون المسلمين ، وخاصة منهم المتجنسين : هل أنت مسلم أولاً ، أو أمريكي / فرنسي / بلجيكي ، أو لا ؟ !

ومؤخراً ، نجد أمريكا تريد إسلاماً أمريكياً ، وفرنسا تشرط إسلاماً فرنسيّاً ؟ !

ومن القضايا الملتبسة عند كثير من الإسلاميين ، وعند خصومهم على حد سواء ، علاقة ما هو إسلامي بما هو قومي ، وبما هو وطني. أو لنقل : علاقة الإسلام بالوطنية والقومية ، والعالمية والمحلية.

لمعالجة هذه الإشكالات والجواب عن هذه التساؤلات ، أرسم ثلاثة مسائل ، هي :

١. المرونة العلمية والمرونة العملية في الإسلام .

هناك حقيقة تاريخية اجتماعية ، لا بد من تسجيلها والاعتراف بها ، وهي أن الإسلام المنزل ، كما أنزله الله تعالى وأراده ، ليس بالضبط هو الإسلام المطبق والمنفذ هنا أو هناك . ولا بد هنا من استثناء خصوصيات التطبيق النبوي ، لأنه جزء من الإسلام المنزل ، أكثر من كونه جزءاً من الإسلام المطبق . وأما سائر التطبيقات ، فقصارى ما تطمح إلى هو الحصول على « ميزة : قريب ، أو قريب جداً » . وهنا يأتي التمييز المعروف بين الدين والتدين . فالدين هو الدين المنزل ، والتدين هو الدين المطبق.

ولما كانت الصور التطبيقية كلها ، إما أن تقترب أو تبتعد ، قليلاً أو كثيراً ، فمعناه أنه لا بد من أقدار - تزيد وتنقص - من الاختلاف التطبيقي ، من فرد لآخر ، ومن جماعة لأخرى ، ومن زمن لآخر .

وإذا كان « الإسلام العلمي » - أي الإسلام كما يؤخذ ويفهم وفق الأدلة العلمية - هو المعيار على كل التطبيقات والأفعال ، ما قرُبَ منها وما بعُد ، فإن الفهم العلمي والتحصيل العلمي لنصوص الدين ومعانيه وأحكامه ، هو نفسه لا يخلو من أقدار من الاختلاف النظري .

على أن هناك عنصراً آخر للتنوع والاختلاف . هو أكثر سعة ومشروعية . وهو ما يسميه الأصوليون « ما لا نص فيه » ، أو « المسكت عنه » ، وهو متroxك للاجتهاد ، وتحكمه بالدرجة الأولى قاعدة « المصالح المرسلة » ، وفق مقاصد الشريعة .

وهذه العناصر تشكل بمجموعها مساحة واسعة للاختلاف والتنوع ،

داخل الحرم الشرعي .

وليس في هذا الكلام أي مدخل ولا مخرج ، للتفسخ والتحلل ، بدعوى المرونة والتنوع والاختلاف ...

فهناك أولاً ما سميته «قلعة الوحدة والثبات» ، التي لا يعذر فيه أحد لا بجهل ، ولا بسوء ظن ولا بحسن ظن . وهناك ثانياً مرجعية النصوص المحفوظة وحاكميتها . وهناك ما لا يكون بدونه دين ولا تدين ، وهو الإخلاص لله والصدق معه .

٢. الإسلام والانتهاء القومي والوطني .

الانتهاء القومي والوطني للأفراد والشعوب ، يستمد مشروعيته وأهميته من كل ما تقدم من عناصر التنوع والتعدد .

و قبل ذلك ، فإن الأنبياء يُبعثون - أول ما يُبعثون - على أساس قومي ووطني ، وقد تحصر دعوتهم في هذا الصعيد ، وقد تمتد خارجه ، ولكن بعده . وهذا واضح صريح في حديث القرآن الكريم عن كافة الأنبياء والمرسلين .

وخاتم الرسل . عليه الصلاة والسلام - المبعوث رحمة للعالمين إلى يوم القيمة ، قد بعث أولاً في قومه وعشيرته ، كما نبه على ذلك القرآن الكريم في غير ما آية من مثل :

قوله تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ بُشْرًا مِّنْهُمْ يَشْرُكُونَ بِهِمْ وَيُرَبِّكُمْ

وَيَعِلْمُهُمُ الْكِتَبُ وَالْحِكْمَةُ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفْيِ ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٢٥﴾ [الجمعة].

وقوله ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَاتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء].

وقوله ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارِكًا مُصَدِّقًا لِّذِي بَيْنِ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أَمَّا الْقَرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الأنعام: ٩٢].

للفقير الشافعي الكبير، المعروف بالقفالي الكبير (ت ٣٦٥ هـ)، رأى يقول فيه : «إِذَا بُعْثَ الرسُلُ إِلَى أُمَمٍ مُخْتَلِفَيِ الْبَلَادِ وَالْأَلْسُنَةِ وَالْأَخْلَاقِ ، كَانَ الْمَقْصُودُ الْأَصْلُ هُمْ قَوْمُ ذَلِكَ الرَّسُولِ وَأَهْلِ بَلْدَهُ ، إِذَا ثَبَّتَ الدُّعَوَةُ فِيهِمْ صَحَّ الْأَصْلُ ، ثُمَّ مَنْ سَوَاهُمْ تَبَّعَ وَفَرَعَ»^(١).

على أن هذه الطبيعة القومية، والوظيفة القومية للأبياء ، ليست ذات منطق عنصري ، وإنما هي ذات منطق فطري . فالفطرة هي التي تقضي أن يحب المرء قومه وبلده أولاً ، والفطرة هي التي تقضي أن يكون إحسان المحسن إلى قرابته وعشيرته أولاً . والقاعدة في الإسلام : (الأقربون أولى بالمعروف) . فأن يحسن الناس في أوطانهم قبل غيرها ، ولعشيرتهم قبل غيرها ، وأن تتوطد علاقاتهم وموتهم في بلدانهم وبلدان مستقرهم ، قبل غيرها وأكثر من غيرها ، فهذا كله منطقي وطبيعي ، وفطري وشرعي . وحتى الزكاة فإنها تستحق في مكانها قبل غيره .

ولست أتحدث عن القومية العنصرية ، ولا عن القومية حين تشحن بمعاداة

(١) محسن الشريعة ص ٤١ .

الدين وتوظف لمحاربته ، وإنما أتحدث عن القومية والوطنية البريئة من هذه الأدaran ، القومية والوطنية باعتبارها فطرة ومحبة وتكافلا ، في نطاق القوم والوطن.

وليس شيء من هذا القبيل بمعتراض ولا متزاحم مع العالمية الإسلامية ولا الإنسانية ، بل هو جزء منها وركن من أركانها . فالنزعـة العالمية والوحدة الإسلامية ، لا يمكن أن تقدم قيداً نـملة ، ما لم تـمر عبر القومية والوطنية والمحلية . فالوحدة الإسلامية والأخوة الإسلامية ، لن تكون سوى خيالات ومتـنيات ، إذا لم تـكن هناك وحدة وطنية وأخوة قومية .

ومن هنا ندرك الخلل الفظيع الذي يقع فيه بعض المسلمين ، حين يستخفون بانتهاءـهم الوطنية والقومية ، وقد يعادونها ويـشمئـرون منها . وما زلتـنا نسمعـ من بعضـهم استعمالـ وصفـ «وثـني» لـكلـ ماـ هوـ «وطـني» ، فيـقولـونـ: الجيشـ الوـثـنيـ للـجـيشـ الـوطـنيـ ، والـدرـكـ الوـثـنيـ للـدرـكـ الـوطـنيـ ، والـاتـحادـ الوـثـنيـ لـالـاتـحادـ الـوطـنيـ ، والمـصلـحةـ الوـثـنيـ لـالمـصلـحةـ الـوطـنيـ ، وهـكـذا ...

ولعلـ ماـ يـعمـقـ هذاـ الخلـلـ وـيزـينـهـ فيـ النـفـوسـ ، ذـلـكـ الشـعـارـ الـذـيـ أـطـلقـهـ بعضـ الدـعـاةـ فيـ هـذـاـ العـصـرـ ، وـهـوـ: «جـنسـيـةـ المـسـلـمـ عـقـيـدـتـهـ» ، وـهـوـ شـعـارـ مـلـتبـسـ خـادـعـ لـلـمـثـالـيـنـ السـطـحـيـنـ . فـالـجـنسـيـةـ الـيـوـمـ هـيـ اـنـتـهـاءـ مـدـنـيـ اـجـتمـاعـيـ ، لـهـ حـقـوقـ وـعـلـيـهـ وـاجـبـاتـ ، وـلـيـسـ اـنـتـهـاءـ مـذـهـبـياـ عـقـدـيـاـ ، حـتـىـ يـقـرـنـ بـالـعـقـيـدـةـ وـيـقـارـنـ بـهـاـ . إـنـ مـنـ يـقـارـنـ الجـنسـيـةـ الـمـدـنـيـةـ الـوـطـنـيـةـ بـالـعـقـيـدـةـ الـدـيـنـيـةـ ، كـمـنـ يـقـارـنـ

كتابا في الرياضيات بكتاب في الفلسفة ، ثم يختار أحدهما ويترك الآخر ، مع أنها جنسان مختلفان ، ولا تعارض بينهما ، ولا غنى عن أي منها ، بغض النظر عن قيمة كل منها ومرتبته.

٣. المسلمين في الغرب .

لعل بعض ما تقدم عن القومية والوطنية والجنسية ، يصلح لحالة المسلمين في الغرب . فعلى المسلم هناك من الواجبات مثل الذي عليه من الحقوق . ولو أدى كل ما يلزمـه ، فهذا هو المطلوب ، ولو أدى أكثرـ ما يلزمـه ، لكانـ أفضلـ . ومنـ أهمـ ما يلزمـ المسلمينـ فيـ الغربـ . وهوـ لازمـ فيـ الشرقـ أيضاـ . صيانةـ أخلاقـهمـ الإسلاميةـ الرفيعةـ ، وتمثـلـهاـ والتـصرـفـ بـمقتضـاهـاـ . ومنـهاـ الوفـاءـ والاعـترـافـ لأـهـلـ بالـفضلـ بـفضـلـهـمـ .

في سنة ١٩٩٤ ، كنتـ بـكنـداـ ، وأـلـقـيـتـ درـساـ بـأـحـدـ مـسـاجـدـ مـونـتـرـيـالـ ، تـبـعـتـهـ كالـعادـةـ أـسـئـلـةـ الـحاـضـرـينـ . فـسـائـلـيـ أـحـدـهـمـ عـمـنـ يـشـتـغلـ بـعـملـ يـدرـ عـلـيـهـ دـخـلـ ، لـكـنـهـ يـخـفـيهـ وـلـاـ يـصـرـحـ بـهـ ، وـبـقـيـ اـسـمـهـ فـيـ سـجـلـ العـاطـلـينـ ، لـكـيـ يـسـتـفـيدـ مـنـ تـعـوـيـضـ الـبطـالـةـ ، الـذـيـ تـدـفعـهـ لـهـ الدـوـلـةـ الـكـنـديـةـ . فـلـمـ قـلـتـ لـهـ : إـنـ ذـلـكـ لـاـ يـجـبـ ، غـضـبـ وـبـدـأـ يـرـدـ عـلـيـ وـيـحـاجـجـيـ . فـقـلـتـ لـهـ : إـنـ مـاـ تـفـعـلـهـ الدـوـلـةـ الـكـنـديـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ ، لـأـعـلـمـ لـهـ مـشـيـلاـ إـلـاـ فـيـ دـوـلـةـ الـخـلـفـاءـ الـراـشـدـيـنـ ، حـيـثـ كـانـ الـأـعـطـيـاتـ تـمـنـحـ لـلـنـاسـ ، بـدـوـنـ عـمـلـ قـامـواـ بـهـ ... فـازـ دـادـ الـأـخـ غـضـبـاـ لـهـذـاـ التـشـبـيـهـ ، ثـمـ قـامـ وـجـلـسـ فـيـ آـخـرـ الـمـسـجـدـ ، وـاستـمـرـ يـرـقـبـ مـاـ أـقـولـ ...

كـثـيرـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ يـظـنـونـ أـنـ الـمـظـالـمـ الـتـيـ اـرـتكـبـهـاـ الـغـرـبـ ضـدـنـاـ . وـمـاـزـالـ

يرتكبها - تبيح لهم في حقه كل شيء ، باستثناء ما لم يقدروا عليه . وهذا غلط فاحش ، في حق ديننا وأخلاقنا وأمتنا ، قبل أن يكون في حق الغرب .

إن حجم المسلمين وزنهم في الغرب ، وكذلك أثرهم ، السلبي أو الإيجابي ، قد جعل منهم «أمة» جديرة بالأولوية ، وليس فقط بالعناية . وللأسف ، فإن كثيرا من المسؤولين في الدول الإسلامية ، لا ينظرون إلى هذه «الأمة» ، إلا من خلال الدولار والأورو ، مع النظرة الأمنية الاستباقية إلى بعضهم ...

على كل حال ، ما يعنيني في هذا السياق ، هو علاقة المسلمين في الغرب ، بدينهم وأمتهم الإسلامية من جهة ، وبأوطانهم الجديدة ومواطنيهم فيها من جهة أخرى .

ما يمكنني إضافته إلى ما سبق ، هو التنويه بالعمل الريادي الذي يقوم به بعض العلماء ، وبعض المؤسسات العلمية والثقافية والحقوقية ، لترشيد أحوال المسلمين في الغرب . وهو ما يؤذن بتطور جديد من الارتقاء الفكري والسلوكي والسياسي لهم .

وإذا لم يكن من المستطاع - في هذا الحيز - الاسترسال في التعريف والتقويم ، فإني أقتصر على التنويه بالجهود الجليلة التي يضطلع بها عدد من الفقهاء والمفكرين ، لتقديم فقه إسلامي ، تجديدي وأصيل ، قادر على استيعاب الحالة الإسلامية في الغرب . حتى لقد ظهر واستقراليوم ، ما يسمى بـ «فقه الأقليات» . ولقد رأيت في برنامج إحدى الجامعات مادة دراسية بهذا الأسم .

ومن فرسان هذا الميدان ورواده ، شيخنا الجليل العلامة عبد الله بن بية

حفظه الله . حتى لقد أصبح ينظر إليه - ما بين مؤيد ومتحفظ - على أنه مؤسس « فقه الأقليات المسلمة في الغرب ». ويعد كتابه الأخير (صناعة الفتوى وفقه الأقليات) نموذجاً تأصيلياً وتطبيقياً لهذا الفقه . وكم كنت أود أن أنقل منه وأستشهد به ، ولكن لا حيلة مع هذا العمود المحدود . فليرجع إلى الكتاب من يريد الاستفادة والاستزادة . وقد صدر مؤخراً عن دار المنهاج بلبنان ، والله المستعان .



السنة والشيعة امتحان الأخوة والتعقل

مصطلح «أهل السنة والجماعة»، هو الاسم المفضل الذي استقر إطلاقه على السواد الأعظم من الأمة الإسلامية. وتندرج داخل مسمى «أهل السنة والجماعة»، أسماء مذهبية عديدة؛ كالمذاهب الفقهية الأربع المعروفة، والأشاعرة، والماتريدية، وأهل الحديث، وأهل الظاهر، ومعظم الطرق الصوفية، وغيرهم.

وعلى جنبات «أهل السنة والجماعة»، تشكلت طوائف ومذاهب أخرى، تتميز بعض خصوصياتها العقدية أو المرجعية، أو ببعض مواقفها السياسية، أو ببعض قواعدها المنهجية. وتندرج هنا أسماء: الشيعة، والمعتزلة، والخوارج، وغيرهم.

وعلى مر التاريخ، وإلى الآن، فإن أكبر الطوائف بجانب أهل السنة، هم الشيعة. وأكبر المذاهب الشيعية، هو مذهب الإمامية الجعفرية. وإذا قيل الشيعة، اليوم، فالمقصود الشيعة الإمامية. وهم شيعة إيران والعراق ولبنان والبحرين وباكستان وأفغانستان ...

ويغض النظر عما إذا كان الشيعة يشكلون ^{عُشر} المسلمين، أو أقل أو أكثر، فإن كل حديث عن الوحدة والفرقة بين المسلمين، أو عن الوئام أو الصراع بينهم، أو عن العلاقة بين الطوائف الإسلامية ... فإنما يعني به أساساً: بين

السنة والشيعة.

والحقيقة أن العلاقة بين السنة والشيعة ، هي المحك والمختبر ، لدى قدرة المسلمين على قبول الاختلاف والتعايش ، فضلاً عن مدى تجسيدهم للوحدة والأخوة الإسلامية . بل هذا هو المحك لدى تعلقهم ونضجهم الفكري والسياسي . نحن اليوم نستطيع أن نسجل الكثير من النقاط البيضاء المشرقة ، في علاقات السنة والشيعة ، سواء في لبنان ، أو في العراق . ولكن النقاط السوداء المظلمة في هذه العلاقة ، هي أضعافٌ مضاعفة ، مع أنها في بداية العتمة .

إنني أعتقد أن أكبر خطر يمكن أن يصيب المسلمين في حاضرهم ومستقبلهم ، هو تفجير صراع شامل بين السنة والشيعة . وهو ممكن وليس بعيد . وما لم تتحرك قوى التعلم والتفاهم والتآخي ، تحركاتٍ ناجحةً وفعالة ، فإن القوى الأخرى ستمضي في إنجاز «سيناريو الدمار الشامل» ، إلا وهو تفجير الصراعات والحروب السنة الشيعية .

إن المسلمين اليوم ليسوا متrocين لحالم ومشاكلهم وشؤونهم الداخلية . إنهم اليوم ، بكل دوهم ، وبكل طوائفهم ، وبكل أحزابهم ، وبكل قضاياهم القديمة والجديدة ، موضوعون فوق الطاولة وتحت الطاولة ، وفوق المختبر وتحت المجهر ، لأجل تزييق وحدتهم ، وتعزيق فرقتهم ، وتحطيم طموحاتهم ...

ولكتنا اليوم - بالمقابل - في زمن وفي عالم لم يسبق له مثيل ولا شبيه ، من

حيث كثافة التواصل والتفاعل على جميع الأصعدة . وهذا يخدم ويسهل قضية الحوار والتفاهم والتهادج بين السنة والشيعة ، ويعطيها فرصاً وإمكانيات لاحدود لها . وهذا معناه أن بإمكان السنة والشيعة أن يحققوا علاقاتهم الدينية والفكرية والسياسية ، ما لم يتحققه أسلافهم على مدى قرون وقرون .

يامكاننا اليوم بسهولة ردم خنادق القطيعة والكراهية والhatred وسوء الظن والريبة وحوار الطرشان ، وبعدها ننظر ونواصل النظر ، فيما بقي من خلافات علمية وفكرية ، حقيقة أو وهمية ، أو جامدة بين الوهم والحقيقة . لاعذر لأحد اليوم في أن يقتصر في أحکامه وتصنيفاتة لطوابق المسلمين ، على كتب التاريخ والتراجم التاريخية ، بينما يامكانه وميسوره ، أن يجالسهم ويناظرهم ، وأن يهاتفهم ويحاورهم ، على الإذاعة والتلفزيون والإنترنـت ، وأن يقرأ مؤلفاتهم الحالية ومحاجاتهم وبياناتهم الآنية ...

وقد يقر اللغويون قاعدة تصلح لمقامنا ولمقامات عديدة ، وهي « إذا أمكن الاتصال فلا يُعدل عنه إلى الانفصال » . فإذا أردنا تضييق الهوة العلمية والفكرية ، فعلينا أولاً ردم الهوة النفسية والجسدية . وفي الحديث عن عائشة رضى الله عنها قالت ، سمعت النبي ﷺ يقول : « الأرواح جنود مجندة ، فما تعارف منها اختلف ، وما تناكر منها اختلف »^(١) .

إيران والعلاقات السنوية الشيعية

تحتل إيران اليوم موقعاً مركزاً بالغ التأثير في قضية العلاقات بين السنة

(١) صحيح البخاري / ١١ / ٤٩٥

والشيعة، سواء من خلال مواقفها ، أو من خلال المواقف منها .

السياسات الإيرانية ، الداخلية والخارجية ، تعد من العوامل الحاسمة في تحديد مسار العلاقات السنوية الشيعية . وإذا كانت السياسة الإيرانية الداخلية ، هي سياسة شيعية بالدرجة الأولى ، وهو أمر مفهوم ومقبول ، فإن سياستها الخارجية لابد وأن تكون سنوية بالدرجة الأولى ، لأن إيران جزيرة في بحر سني . فـ «الرهان» الخارجي لإيران ، لا يسعه - لكي ينجح - إلا أن يكون سنيا . وهو خيار طالما فرطت فيه إيران أو قلبته ظهر المجن ، وخاصة في السينين الأولى للثورة ...

نعم يسجل لإيران موقفها المبدئي الصارم تجاه القضية الفلسطينية ، ولكن الرقعة الإسلامية وقضاياها ، ومتطلبات القضية الفلسطينية نفسها ، هي أوسع وأحوج إلى سياسات وموافق إيرانية تتجاوز حدود القرابة المذهبية وأولوياتها . بل إن السياسة الداخلية نفسها ، مدعوة إلى قطع جميع الاتهامات والشبهات المتعلقة بحقوق السنة ، من كرد وعرب وغيرهم .

من الجهة الأخرى ، يحملو لكثير من السادة الغربيين والساسة المحليين ، التنديد بالتدخلات الإيرانية في القضايا العربية ، والتحذير من الأدوار الإيرانية في المنطقة ، ومن الطموحات الإقليمية لإيران ... وهم عادة ما يقصدون تأثيرها في العراق ولبنان وفلسطين وأفغانستان .

وبخصوص العراق ، يعلم الجميع أنه يخضع لتدخل أجنبي ، غربي وغريب ، يحتل البلاد ويقتل العباد ، يدمر العمران ويقهر الإنسان . وهو يهدد كافة دول

المنطقة وشعوبها ، وفي مقدمتها إيران . فكيف يقع هذا ويُقبل ، ويستتب ويستمر ، ثم يُستنكر على إيران تدخلها وعلاقاتها ، وهي طرف شقيق وشريك كامل لأهل المنطقة ، يصيّبها ما يصيّبهم ويعنيها ما يعنيهم ؟ !

المفروض والمطلوب - في ظل الوضعية القائمة في العراق - أن يكون لإيران تدخل أكثر ودور أكبر في العراق ، بشرط واحد ، هو أن يكون ذلك عادلاً ومتوازناً بشكل واضح لا لبس فيه ، وأن لا يظل محفوماً بمنطق مذهبي وحسابات طائفية ؟ نرجو أن نسمع الجواب ، وإن كنا نفضل أن نراه على أرض الواقع .

أما في لبنان وفلسطين ، فإن جميع "الاتهامات" الموجهة لإيران ، إنما هي أوسمة شرفية يُعترف لها بها . وكل العرب والمسلمين ممتنون شاكرون لإيران ، على دعمها للمقاومة في البلدين المتلين بأختبث الاحتلال وأشرس عدوان . وكلنا نتمنى لو كانت إيران قادرة على التأثير أكثر ، وعلى تقديم ما هو أكبر ، خاصة للمقاومة الفلسطينية وللشعب الفلسطيني ، فإن هذا من شأنه أن يخدم الوحدة والأخوة الإسلامية ، بين السنة والشيعة ، ولو كره الكارهون .

قضية التبشير المذهبي بين السنة والشيعة

تشير هذه القضية حساسية وتوتراً - من حين لآخر - بين السنة والشيعة ، وخاصة في أوساط العلماء والدعاة من أهل السنة . وسببها أن إيران وحوّزاتها ، قد نشطت في تشيع الشباب من أهل السنة ، وأحدثت بذلك اختراقات شيعية ، حتى في الأقطار التي ظلت سنية خالصة على مدى قرون

وقرون ، كالسودان وشمال إفريقيا . ولم يسبق لي أن سمعت شكوى شيعية من التبشير السنوي الممنهج في الأوساط الشيعية . فالمشكلة إذاً محصورة في التبشير الشيعي في صفوف السنة ، أو محصورة في التشيع الممنهج لبعض أهل السنة.

وأنا أريد أن أقول كلمتين ، إحداهما في الاتجاه الشيعي ، والأخرى في الاتجاه السنوي .

١. إذا كانت إيران/ الحوزة ، تربح من هذه العملية بضعة آلاف من الشيعة الجدد ، يزيدون وينقصون ، فإن إيران/ الدولة ، قد خسرت ، وما زالت تخسر ، كثيراً من هذه العملية . وحتى إخواننا الشيعة الجدد ، فإنما يتم إدخالهم في السراديب ، وفي حالة من الحصار والاغتراب ، داخل أوطنهم ومجتمعاتهم ، ولن ترتفع هذه الحالة ، إلا بانقراضهم . أما الاتجاه الآخر فمستحيل ...

٢. هذه الحالة ، وإن كان من الطبيعي أن تستفز أهل السنة وعلماءهم ، فلا ينبغي تضخيمها أو اتخاذها سبباً لتوتير العلاقة وشحذ العداوة ، مع إيران ومع الشيعة عموماً . ولا ننس أن بلداننا - بدون استثناء - قد أصبحت مسرحاً ومرتعاً للتبشير من جميع الجهات ، الدينية واللامذهبية . وهذا جزء من طبيعة العصر وخصائصه .

ثم إن موجات التشيع في الأوساط السنوية ، مرتبطة ببعض الانتصارات والمكاسب التي تتحققها إيران أو حزب الله في لبنان ؟ فهي تطفو مع وجودها وفي أوجها ، ثم سرعان ما تنجو وتنكمش بعد ذلك ...

عن الملف النووي الإيراني

لقد أصبح ما يسمى «الملف النووي الإيراني» ، الشغل الشاغل للسياسة الخارجية ، للدول الغربية الاستكبارية ، وخاصة تلك التي يقودها «المجانين الجدد» . ويفترض أن التحضير لحرب جديدة على إيران ، يجري بمتنهى الدقة والتأني ، منذ عدة سنوات . لكن التنفيذ تعرّضه صعوبات كبيرة وتداعيات خطيرة . وتستمر الحسابات والإعدادات جنبا إلى جنب ، في انتظار ما سيبدو كأنه اللحظة المناسبة للهجوم .

إن إيران جديرة بالمناصرة القوية في هذا الملف ، من جميع العرب والمسلمين ، ليس فقط لكونها جزءاً منهم ، ولكن لأسباب موضوعية لا غبار عليها ، وهي :

١. إيران لحد الآن تعلن وتحفظ تمسكها بالأغراض العلمية والسلمية ل برنامجه النووي . وهو ما تؤكده الوكالة الدولية للطاقة الذرية .
٢. إيران لم يسبق لها أن شنت حربا أو قامت بأي اعتداء ضد أي بلد ، مجاور أو غير مجاور ، بينما هي قد تعرضت للحرب والعدوان ، من جيرانها العرب ، ومن الدول الغربية . وهي اليوم تحت رحمة الخصار المتواصل والتهديدات اليومية بشن حرب أخرى ضدها .
٣. إن الذين يهددون إيران ويتخذون من محاربتها شغفهم الشاغل ، هم الذينملؤوا دول المنطقة وبحارها وأجواءها ، بجيوشهم وكافة أسلحتهم ، ونشروا فيها الفوضى والدمار والخراب والدماء .

٤. إن هؤلاء أنفسهم ، هم مَنْ يضعون العالم كله ، تحت الخطر الماحق لأسلحتهم النووية ، ولكل أسلحة الدمار الشامل ، المكذبة في قواعدهم عبر العالم كله . وهم الذين سبق لهم استعمال هذه الأسلحة فعليا ، وليس ظنا أو توقعا أو تهديدا . وحتى أعقلاهم ، الرئيس الفرنسي السابق جاك شيراك ، لم يفته التهديد باستعمال أسلحة «غير تقليدية» ، قبل شهور من مغادرته الرئاسة . فهؤلاء هم مَنْ يجب أن يتوجه إليهم كل حظر وكل تدبير احترازي ...

المرأة والرجل بين المساواة الفطرية والتسوية القسرية

جعل الله تعالى الكائنات الحية كلها زوجين اثنين، ذكرا وأنثى . بل حتى في النباتات وفي غير ، هناك ذكورة وأنوثة ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقَنَا زَوْجَيْنَ لَعَلَّكُمْ نَذَكَرُونَ﴾ [الذاريات] .

وجعل سبحانه الزوجية بين الذكر والأثني سبباً للتلاحم والتتوالد، ومظهراً للتكامل والتناسق، ومنبعاً للمودة والرحمة والسكينة والسعادة . فالرجل يأنس بالمرأة ويسعد بها، باعتبارها امرأة مختلفة عنه . والمرأة تأنس بالرجل وتسعد به ، لأنه رجل مختلف عنها، وبقدر ما تكون المرأة شبيهة بالرجل أو متشبهة به بقدر ما تفقد جاذبيتها ومكانتها أمامه وامتيازها عنده . وكذلك الرجل بقدر ما يقترب من المرأة ويتأثر ويتخنى ، بقدر ما يفقد جاذبيته ومكانته وامتيازه عند المرأة . فالمرأة تميل إلى الرجل وتحتاجه وترى أنه هو رجل مختلف عنها ومكمل لها . وكذلك الرجل يميل إلى المرأة ويريدها ويحتاجها بقدر ما هي امرأة مختلفة عنه وتكمله .

وهذا كما ينطبق على الجوانب الحسية والجنسية ، فإنه ينطبق على الجوانب العاطفية والنفسية ، وعلى الجوانب الوظيفية الاجتماعية .

هذه هي طبيعة الأشياء ، وهذه هي الفكرة السوية . وهي ما اتفقت عليه الأمم

والشعوب وأجمعـت عليه الملل والنحل، في كافة الأـزمان والـعصور، من غـابرها إلى حـاضرها، ومن شـرقها إلى غـربها.

ولـكن الـقيم الـغربية المسـاءـة الـيـوم بالـكونـية . وـهـي قـيم يـتم فـرضـها وـتـغـلـيـبـها وـتعـظـيمـها، لـأن صـنـاعـها وـتـجـارـها هـم الـغالـبـون . هـذه الـقيم تـريـد الـيـوم إـيـطال كـل الـفـوارـق وـكـل الـتـهـاـيزـات بـيـن الـرـجـل وـالـمـرأـة ، إـنـهـم يـريـدون أـن يـجـعـلـوا « اـثـنـين فيـ وـاحـد » ؟ فـكـل ماـتـصـفـبـ الـمـرأـة يـجـبـ أـنـيـتصـفـبـ الـرـجـل، وـكـلـماـعـلـيهـ الـرـجـل ، يـجـبـ أـنـتـكـونـ عـلـيـهـ الـمـرأـة ، وـكـلـماـيـفـعـلـهـ الـرـجـل لـابـدـوـأـنـتـفـعـلـهـ الـمـرأـة ، وـكـلـماـتـؤـدـيـهـ الـرـجـل، وـكـلـماـيـجـوـزـأـوـلاـيـجـوـزـ لـأـحـدـهـماـ، يـجـوـزـأـوـلاـيـجـوـزـ لـلـآـخـرـ، حـرـفـاـ بـحـرـفـ، وـشـكـلاـ بـشـكـلـ . فـهـذـا هوـ مـقـضـىـ الـمـساـواـةـ وـمـنـعـ التـميـزـ.

هـذا منـ حـيـثـ الـمـبـدـأـ الـعـامـ وـالـشـعـارـ الـمـرـفـوعـ ، وـلـكـنـ منـ حـيـثـ الـوـاقـعـ الـفـعـليـ، فـعـمـلـيـةـ « تـذـكـيرـ » النـسـاءـ تـجـرـيـ أـكـثـرـ بـكـثـيرـ منـ عـمـلـيـةـ تـأـنـيـثـ الـرـجـالـ ، بـمـعـنـىـ أـنـ الـمـساـواـةـ تـتـمـ بـالـحـاقـ الـنـسـاءـ بـالـرـجـالـ دـوـنـ الـعـكـسـ . وـمـنـ هـنـاـ وـجـدـنـاـ بـعـضـ الـمـسـتـغـرـيـنـ وـالـمـسـتـغـرـيـاتـ عـنـدـنـاـ يـطـالـبـونـ بـحـذـفـ نـوـنـ الـنـسـوـةـ وـجـمـعـ الـمـؤـنـثـ منـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ ، دـوـنـ أـنـ يـطـالـبـواـ بـحـذـفـ وـاـجـمـاعـةـ أـوـ جـمـوـعـ الـمـذـكـرـ !ـ، وـوـجـدـنـاـهـمـ كـذـلـكـ يـهـرـوـلـونـ إـلـىـ تـسـمـيـةـ الـنـسـاءـ بـأـسـمـاءـ أـزـوـاجـهـنـ ، دـوـنـ أـنـ يـفـعـلـوـاـ الـعـكـسـ أـوـ يـطـالـبـواـ بـهـ . وـلـاـ حـتـىـ أـنـ يـطـالـبـواـ بـالـمـساـواـةـ الـحـقـيقـيـةـ ، وـهـيـ أـنـ تـحـفـظـ الـمـرأـةـ بـاسـمـهـاـ ، كـمـاـ يـحـفـظـ الـرـجـلـ بـاسـمـهـ . لـكـنـهـاـ التـبـعـيـةـ الـعـمـيـاءـ.

إـلـاـ أـنـ هـذـاـ التـشـويـهـ وـهـذـاـ التـحرـيفـ لـطـبـيـعـةـ الـأـمـورـ وـهـذـاـ السـعـيـ الـدـؤـوبـ

لتذكير النساء ، وأحياناً قليلة لتأنيث الرجال ، ما زال - ولن يزال - يصطدم بعمق الفطرة ورسوخها «**وَلَنْ تَحْدِلْ سُنَّةَ اللَّهِ بَدِيلًا**» (٦) [الأحزاب] .

فلا زالت المرأة تحيض وتحمل وتنجب ، والرجل لا يحيض ولا يحمل ولا يلد ، وما زالت المرأة تُرضع والرجل لا يرضع . وما زال الرجل يتسم بالخشونة والمرأة تتسم باللينة ، في الوجه والصوت والبشرة والعواطف والتصرفات .

ولا يقف هذا التمايز العميق المتجذر عند ما هو خلقي جسدي فزيولوجي ، بل يتعداه إلى السلوك الإرادي والتصرف الكسيبي .

فما زالت الأعمال والوظائف المهنية ، بعضها يجتذب الرجال أكثر ، وبعضها يجتذب النساء أكثر . وبعضها يقع فيه التساوي أو التقارب . وهذا يقال أيضاً في التخصصات الدراسية . لقد كان المفروض - وقد تساوت الفرص والشروط - أن يكون التساوي والتقارب الشديد في جميع المجالات والتخصصات . ولكننا نجد المرأة - بعد أن أتيحت لها كل الفرص والإمكانات - قد اكتسحت بعض المجالات المهنية ، وتفوقت فيها عدداً وأداء ، بينما لم تلنج مجالات أخرى إلا بنسب قليلة وأحياناً ضئيلة أو شبه منعدمة . وعلى العموم نجد المرأة راغبة ومرغوبة ونابحة ، في المجالات التي تتسم بالبرقة واللينة والروتينية ، وتعتمد على حسن الخلق ولطف المعاملة ... وتجدها بنسبة قليلة - تزيد وتنقص - في المجالات التي تسودها الغلظة والشدة والخشونة والصراع والظروف المخوفة .

نجد اليوم جهوداً مكثفة وملحافة ، لأجل تحقيق المساواة بين الرجال والنساء ، في العمل السياسي والمناصب السياسية ، ولكننا لا نجد شيئاً من ذلك لأجل المساواة في المناصب العسكرية والأمنية ! . هذا مع أن استعدادات النساء وعطاءهن حتى في السياسة والزعامة السياسية ، تظل أقل بكثير مما عليه الرجال؟!

وها نحن نرى الولايات المتحدة . على سبيل المثال . قد قامت منذ أول يوم على الديمقراطية والحرية والمساواة القانونية ، ولم تصل فيها المرأة لا إلى منصب الرئيس ، ولا إلى منصب نائب الرئيس ، ولا إلى مجرد مرشحة لأي من المنصبين . وحتى لو وصلت في هذه المرة ، أو ذات مرة ، فسيكون ذلك حدثاً استثنائياً وحالة استثنائية ، لا تتجاوز نسبة واحد بالمائة في التاريخ الأمريكي ، أو لا يصل إليها . وقل مثل هذا عن مارغريت تاتشر ، وأندريا غاندي حديثاً ، وعن زنوبيا ويلقيس قدتها . وهكذا فيسائر دول العالم ، بما فيها المتقدمة والمتقدمة جداً .

وإذا نزلنا إلى المناصب الوزارية سنجد نسبة أكبر ، ثم تزيد النسبة . اليوم - في المناصب البرلمانية . وقد ترتفع هذه النسبة ، إن وجدت عوامل ضاغطة غير طبيعية ، مثل العمل بمبدأ المحاخصة أو المناصفة الإجبارية . ولكن هذا كله لا ينفي الحقيقة ، وهي أن هذا المجال يصلح له ويقبل عليه الرجال أكثر من النساء . والمسألة تبقى نسبية وأغلبية ، وليس مطلقة أو عامة ، كما لا ينفي .

ومن المجالات التي يتجلّى فيها التمايز الطبيعي بين النساء والرجال : المجال الرياضي . وهو مجال غير متهم لا بالترمّت ولا بالتطـرف ولا بالأصولية ولا

بالإخوانية . في هذا المجال ، نجد رياضات تكاد تكون حكراً على الرجال ، أو على تفوق الرجال . ونجد رياضات أخرى . هيئة لينة أو استعراضية . يكثُر فيها النساء . ولعل المجال الرياضي هو المجال الوحيد الذي يظل إلى الآن مستعصياً على الاختلاط . أعني ليس فيه فِرق رياضية مختلطة ، وليس فيه سباقات ومنافسات مختلطة . ومع ذلك لا أحد يستنكر ، ولا أحد يتهم ، ولا أحد يطالب ، لا التقدميون والحداثيون ، ولا النسوانيات والنسوانيون ، ولا منظمات حقوق الإنسان ، ولا دعاة التربية على التفتح والمساواة! ...

من هذا القبيل أيضاً ألغت النظر - وباختصار - إلى عدد آخر من مظاهر التمايز التي ترجع إلى فوارق فطرية بين الرجل والمرأة .

لماذا الحروب والعنف والجريمة المعتمدة على العنف ، بما في ذلك جريمة الاغتصاب ، كلها تعتبر تخصصات رجالية ، ولا نجد فيها النساء إلا في أدوار ثانوية ، أو بنسبة ضئيلة؟

لماذا عالم الأزياء والزينة والمواضحة هو عالم نسائي بدرجة كاسحة؟ ، ليس فيها مساواة ولا ما يشبه المساواة؟!

لماذا تنتشر في العالم كله - إلا من رحم ربك - مسابقات «ملكة الجمال» ولا نجد مسابقات للسيد «ملك الجمال»؟!

المساواة بين الأصل والاستثناء

الإنصاف لأي واحد من الناس ، يكون بإعطائه كل ما يستحقه ، مع الاحترام والتكرير الذي منحه الله لبني آدم جميعاً ﴿وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنَى آدَمَ

وَحَمَنْتُهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الظِّبَابِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا ﴿٧﴾ [الإسراء].

ومن العدل والإنصاف التسوية فيما تساوت أسبابه ومقدماته وشروطه . وكذلك من الإنصاف عدم التسوية وعدم المطابقة بين الأشياء المختلفة ، وذلك على قدر اختلافها وتمايزها.

فإذا ثبت أن المرأة والرجل متطابقان في خلقتهما وخصائصهما ومؤهلاتها، بالتهم والكمال، فيلزم حيئنة التسوية بينهما بالتهم والكمال . وإذا ثبت أنها متطابقان بدرجة كبيرة جداً، ولكنها يختلفان بنسبة محدودة جداً، فمن العدل ومن الإنصاف ومن الصلاح والإصلاح ، أن يسوى بينهما بنفس الدرجة وبنفس النسبة، بلا زيادة ولا نقصان . والذي لا شك فيه أن التطابق والتماثل بين الرجل والمرأة كبير جداً، وهو الأصل فيها وفي أحكامها . فهم جميعاً جنس واحد وأصل واحد « كلكم لآدم وآدم من تراب » ، وهم جميعاً ^{﴿ذرئية}

^{بغضها من بعض﴾} [آل عمران / ٣٤] .

يقول العلامة محمد الطاهر بن عاشور: « الإسلام دين الفطرة؛ فكل ما شهدت الفطرة بالتساوي فيه بين المسلمين ، فالتشريع يفرض فيه التساوي بينهم، وكل ما شهدت الفطرة بتفاوت البشرية فيه ، فالتشريع بمعزل عن فرض أحكام متساوية فيه » ثم يقول: « فالمساواة في التشريع أصل لا يتخلّف إلا عند وجود مانع . فلا يحتاج إثبات التساوي في التشريع بين الأفراد أو الأصناف إلى البحث عن موجب المساواة ، بل يكتفى بعدم وجود مانع من

اعتبار التساوي » .

وإذا كان المسلمون - وغير المسلمين - قد بالغوا - عبر العصور - في توسيع دائرة التفريق والتمييز وعدم التسوية بين الرجل والمرأة ، على غير أساس من الدين أو الفطرة ، فليس من الإنصاف ولا من الإصلاح الذهاب إلى الطرف المضاد ، وفرض التسوية الحرفية والمطابقة المطلقة ، ضدًا على الفطرة البشرية، وضدًا على مصلحة الحياة البشرية، بل ضدًا على مصلحة المرأة ذاتها ، وضدًا على كرامتها وسعادتها .

أنا لا أقبل إقصاء المرأة من أي مجال ، لا سياسي ، ولا اقتصادي ، ولا اجتماعي ، ولا دراسي ... ، بل أقف مع كامل التشجيع والتيسير للمرأة ، في كل مجال تُقبل عليه وتنجح فيه . وهذا الرأي أقوله وأمارسه وأدافع عنه . ولكتني ضد الإكراه والضغط والمساواة المفتعلة .

فأنا مع المساواة الطبيعية الفطرية الواسعة ، لكتني ضد التطرف والتعسف في هذه المساواة ، التي تتحول إلى تسوية قسرية .

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع		الصفحة
كلمة الناشر		٥.....
الإسلام والفكر الإسلامي.....		٧.....
قضية نظام الحكم في الإسلام.....		١٥.....
أحكام الدين وأحكام الدنيا في الفكر الإسلامي		٢٣.....
الدين والسياسة		٣١.....
الدين والسياسة .. تخوفات وتحفظات		٣٨.....
العمل السياسي الإسلامي والإشكالات العملية		٤٥.....
العلماء والسياسة : خيار التلاقي وخيار الثنائي		٥٣.....
حرية التعبير في الإسلام .. فطرة الله		٦١.....
حرية الاعتقاد وقضية الردة في الإسلام.....		٦٩.....
الإسلاميون والديمقراطية.....		٧٥.....
العمل بالأغلبية.....		٨٣.....
مفهوم الشريعة قبل تطبيق الشريعة		٩١.....
شريعة .. بلا حدود		٩٩.....
تطبيق الشريعة بين الدولة والمجتمع		١٠٧.....
البرنامج السياسي لأبي الحسن المأوردي		١١٥.....
قضية تطبيق الحدود		١٢٥.....
الإسلام بين الوحدة والتعدد		١٣٣.....

الموضوع الصفحة

ال المسلمين اليوم وإشكالات الوحدة والتعدد ١٤١	
السنة والشيعة .. امتحان الأخوة والتعقل ١٤٩	
المرأة والرجل بين المساواة الفطرية والتسوية القسرية ١٥٧	
الفهرس ١٦٥	
